التقرير السنوي العاشر لعام ٢٠١٨

المقدم لمجلس جامعة الدول العربية

عملاً بالمادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لجنة حقوق الإنسان العربية

(لجنة الميثاق)

الفهرس

المحتوى	الصفحة
تقديم	**٢-١**
مقدمة	**٤-٣**
ولاية لجنة حقوق الإنسان العربية	٥
الدول العربية والميثاق العربي لحقوق الإنسان	٦
حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف	**٨-٧**
دورات لجنة حقوق الإنسان العربية	**١١-٩**
دراسات ومساهمات وأورق عمل لجنة حقوق الإنسان العربية:	**١٤-١٢**
أولاً: دراسات لجنة حقوق الإنسان العربية	١٢
ثانياً: مساهمات وأوراق عمل لجنة حقوق الإنسان العربية	١٣
فعاليات لجنة حقوق الإنسان العربية:	**١٩-١٥**
أولاً: ندوة علمية بمناسبة الاحتفالية السنوية باليوم العربي لحقوق الإنسان	١٥
ثانياً: الورشة الإقليمية للجنة حقوق الإنسان العربية	١٦
ثالثاً: الدورات التدريبية للجنة حقوق الإنسان العربية	١٧
رابعاً: زيارات لجنة حقوق الإنسان العربية	١٨
خامساً: لقاءات لجنة حقوق الإنسان العربية	١٨
مشاركات أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية	**٢٣-٢٠**
الخاتمة	**٢٨-٢٤**

الملاحق	**٢٩-١١١**
ملحق رقم (١) جدول بأسماء أعضاء اللجنة	٣١
ملحق رقم (٢) المؤهلات والصفات التي ينبغي توفرها بالمرشحين لعضوية اللجنة	٣٢
ملحق رقم (٣) أسماء الدول العربية التي لم تصادق /أو تنضم للميثاق	٣٣
ملحق رقم (٤) حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بالميثاق	٣٤
ملحق رقم (٥) الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة على التقرير الدوري الاول المقدم من جمهورية العراق	٣٦
ملحق رقم (٦) الورقة المفاهيمية وبرنامج عمل ندوة اقليمية "دور السلطة القضائية في تحقيق التنمية المستدامة"	٦٧
ملحق رقم (٧) الورقة المفاهيمية وبرنامج عمل ورشة العمل الإقليمية "دور القضاء الوطني في تطبيق الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية"	٧٥
ملحق رقم (٨) الورقة المفاهيمية وبرنامج الدورة التدريبية لموظفي الأمانة العامة ومندوبيات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية	٨١
ملحق رقم (٩) الورقة المفاهيمية وبرنامج الدورة التدريبية لممثلي وسائل الإعلام العربية العاملين في جمهورية مصر العربية حول "النظام العربي لحقوق الإنسان"	٨٥
ملحق رقم (١٠) الورقة العلمية المقدمة للمفوضية بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري فى الظروف الإنسانية	٨٨
ملحق رقم (١١) الورقة العلمية المقدمة للمفوضية حول التنفيذ الفعال	٩١

للحق فى المشاركة فى الشئون العامة	
ملحق رقم (١٢) برنامج عمل الورشة التعريفية بالميثاق وبرنامج الزيارة لدولة الامارات العربية المتحدة	٩٩
ملحق رقم (١٣) ورقة العمل المقدمة من السيدة رضا مراد (عضو اللجنة) في أعمال الحوار الاقليمي حول تبادل أفضل الممارسات بشأن حقوق الإنسان والأعمال التجارية	١٠٣
ملحق رقم (١٤) ورقة العمل المقدمة من السيد عبدالرحمن الشبرقي (عضو اللجنة) في اجتماع نقاط اتصال الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان	١٠٩

تقديم:

إعمالاً للفقرة الخامسة من المادة الثامنة والأربعين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي تنص على قيام اللجنة بإحالة تقرير سنوي يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها الختامية على تقارير الدول الأطراف إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام، تقدم لجنة حقوق الإنسان العربية هذا التقرير السنوي العاشر الذي يتضمن – بالإضافة إلى الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عنها – عرضاً لأنشطة اللجنة وإنجازاتها خلال عام ٢٠١٨.

لقد شهد عام ٢٠١٨ مرور عقد من الزمن على دخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ (٢٠٠٨–٢٠١٨)، وكانت لجنة حقوق الإنسان العربية، التي أنشئت بموجب هذا الميثاق، حريصة خلال هذا العقد على أداء دورها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أفضل وجه ممكن؛ وذلك من خلال ما أصدرته من ملاحظات وتوصيات على التقارير الأولية والدورية للدول الأطراف في الميثاق بشأن التشريعات والسياسات والممارسات المطبقة في هذه الدول، بهدف الإعمال الكامل والتام لأحكام الميثاق، وكذلك عبر الأنشطة العديدة التي اضطلعت بها اللجنة إنفاذاً لبرنامج عملها المتعلق بنشر الثقافة وبناء القدرات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالدول العربية، والذي استهدفت به العديد من الجهات بالإضافة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

وعلى الرغم من انعكاس انخفاض الموارد المالية لجامعة الدول العربية على المخصصات المالية للجنة حقوق الإنسان العربية خلال هذا العام، وهو ما أدى إلى الحد من أنشطة اللجنة ومبادراتها المختلفة، إلا أن اللجنة حرصت قدر المستطاع على مواصلة تنفيذ برامجها والقيام بولايتها والدور المنوط بها.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة أصدرت ملاحظاتها وتوصياتها الختامية على التقرير الدوري الأول المقدم من جمهورية العراق خلال عام ٢٠١٨، وذلك في إطار الاستحقاق المنوط بالدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب المادة (٤٨) منه.

كما استمرت اللجنة في مدِّ جسور التعاون والتنسيق مع كافة الآليات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان. وفي سبيل نشر أعمالها على نطاقات واسعة قامت اللجنة بترجمة ما صدر عنها من ملاحظات وتوصيات إلى اللغة الإنجليزية، وأرسلتها إلى العديد من آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، كما كان لها مساهمات في إطار تفاعلها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

واليوم، ما تزال هناك قضايا وأزمات مثيرة للقلق يواجهها عالمنا العربي، مما يعزز الحاجة بشكل أكبر لإعمال أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان بوصفه الإطار القانوني العربي القادر على المساعدة في مواجهة هذه القضايا والأزمات بأقل الكلف الإنسانية. ولذا كانت رؤية لجنة حقوق الإنسان العربية لنصوص الميثاق في أنها تمثل الأدوات الأساسية لضمان الحقوق والحريات وتعزيزها، والتصدي للأزمات بمختلف أنواعها باستجابات متسقة وانسانية.

إن هذا التقرير يستعرض بشكل مفصل كافة أنشطة لجنة حقوق الإنسان العربية خلال عام ٢٠١٨، وينتهي ببيان مجموعة من التحديات والتوصيات، التي تأمل اللجنة أخذها بعين الاعتبار؛ وذلك بغية تطوير عمل اللجنة، وتمكينها من الاضطلاع بدورها على أكمل وجه، لتكون على غرار نظيراتها الإقليمية، فما يزال عالمنا العربي يواجه العديد من التحديات الصعبة في مجال تعزيز واحترام حقوق الإنسان، مما يجعل الحاجة ماسة لإعمال أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وختاماً تتوجه اللجنة بالشكر للدول العربية التي تفاعلت ودعمت اللجنة، وإلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وإلى كافة الجهات التي تعاطت مع اللجنة ومدَّت جسور التواصل معها، راجيةً أن يشهد العام المقبل ٢٠١٩ مصادقة بقية الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وأن تتاح للجنة الإمكانيات بشكل أفضل لتتمكن من أداء دورها على النحو المأمول.

والله ولي التوفيق،،

المستشار/ محمد جمعة فزيع

رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية

(لجنة الميثاق)

مقدمة:

١. تتشرف لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) بأن تعرض على مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية (١٥١) عن طريق الأمين العام للجامعة تقريرها السنوي العاشر الذي يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها على تقارير الدول الأطراف بالميثاق الصادرة خلال عام ٢٠١٨، بالإضافة إلى موجز عن فعاليتها وانشطتها المختلفة خلال هذا العام؛ وذلك وفقاً لنص الفقرة (٥) من المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٢. تم اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قبل مجلس الجامعة على مستوى القمة في قراره رقم (ق.ق/٢٧٠) في الدورة العادية رقم (١٦) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣، ودخل الميثاق حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٦ بعد مصادقة سبعة دول عربية عليه وفقا لأحكام المادة (٤٩) من الميثاق، وتم اعتماد هذا التاريخ بوصفه يوما عربيا لحقوق الإنسان، وبلغ عدد الدول الأطراف في الميثاق لغاية تاريخه أربعة عشر دولة عربية.

٣. تقدر لجنة حقوق الإنسان العربية ما حظيت به من اهتمام من الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان خلال السنوات العشرة الماضية، وهو ما أسهم في مساعدتها على تحقيق مقاصدها والاضطلاع بدورها في احترام وتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي.

٤. عقدت اللجنة دورة واحدة فقط خلال عام ٢٠١٨ لدراسة التقرير الدوري الأول المقدم من جمهورية العراق وفقا لنص المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، علاوة على عقد اجتماع واحد فقط على هامش هذه الدورة؛ وذلك في ضوء عدم توفير المخصصات المالية المقررة لها لتنفيذ مهامها؛ بالنظر إلى الأزمة المالية التي تعاني منها موازنة جامعة الدول العربية.[١]

٥. ويلاحظ أن هذا التقرير، مقارنة بالأعوام السابقة، لم يتضمن الكثير من الأنشطة والفعاليات، وذلك انعكاساً للانخفاض الملحوظ للمخصصات المالية للجنة التي أثرت بشكل سلبي على قدرة اللجنة على الإضطلاع بولايتها والقيام بدورها المأمول منها وتنفيذ برامج علمها وأنشطتها كما ينبغي، إلا

[١] أقر أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير السنوي العاشر لعام ٢٠١٨ عبر البريد الالكتروني، إذ تمَّ ابداء ملاحظاتهم وتعليقاتهم على مسودة التقرير وتضمينها متنه، وذلك بالنظر إلى عدم تمكن اللجنة من عقد أي اجتماع لها خلال الربع الاخير من العام ٢٠١٨، حيث تؤكد اساليب العمل على أن يتم اعتماد التقرير السنوي بعد مناقشته بموجب قرار يحمل رقماً يسجل في محاضر اجتماعها.

أن اللجنة رغم ذلك بذلت قصارى جهدها لتؤدي دورها في ظل هذه الظروف الصعبة، رغبةً منها في الاضطلاع بولايتها على أحسن وجه، ما أمكنها ذلك.

٦. إن لجنة حقوق الإنسان العربية، خلال مسيرتها التي بلغت عشرة أعوام، قد أنجزت الكثير، مستلهمةً روح الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فهي لم تقف عند النصوص الحرفية له فيما يخص اختصاصها بتلقي التقارير واصدار مجموعة من التوصيات بشأنها، وإنما استشعرت الحاجة إلى قراءة وتنفيذ روح النصوص، فعملت على توسيع أعمالها أيماناً منها بأن عملية نشر ثقافة حقوق الإنسان يجب أن تكون على أوسع نطاق ممكن، جنباً إلى جنب مع استعراضها للتقارير الأولية والدورية للدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان. ولذلك نظَّمت اللجنة الندوات وورش العمل وحرصت على المشاركة في المؤتمرات، وأصدرت مجموعة من الدراسات، وقامت بالتواصل مع الجهات ذات العلاقة بأعمالها على المستويين الإقليمي والدولي، وعلى رأسها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، كما تفاعلت مع ما يصدر من قرارات مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وحرصت على ترجمة أعمالها إلى اللغة الانجليزية؛ وذلك كله للتعريف بدورها ما أمكنها ذلك لمختلف الجهات ذات العلاقة، وللاستفادة من خبرات الآخرين، وقد آتت هذه السياسة ثمارها، فأصبحت اللجنة تتلقى الدعوات للمشاركة في الكثير من الفعاليات والمؤتمرات المعنية بمختلف جوانب الحقوق الإنسانية، على الصعيدين الإقليمي والدولي.

❖ ولاية لجنة حقوق الإنسان العربية:

٧. تتمثل ولاية لجنة حقوق الإنسان العربية، في دراسة ومناقشة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق حول التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، وإبداء الملاحظات وتقديم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق.

٨. تتكون لجنة حقوق الإنسان العربية من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، ويشترط في هؤلاء الأعضاء أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملهم، وأن يعملوا بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

٩. لم تتغير عضوية اللجنة خلال عام ٢٠١٨، وترد قائمة في الملحق رقم (١) بأسماء أعضاء اللجنة، علماً بأن عام ٢٠١٩ سيشهد انتهاء ولاية ثلاثة أعضاء، وهم: الأستاذة آمنه المهيري (دولة الامارات العربية المتحدة)، والمستشار جابر المري (دولة قطر)، والمستشار محمد الضاحي (دولة الكويت)، وذلك بعد مرور أربع سنوات على انتخابهم وفقا لأحكام المادة (٤٥) من الميثاق.

١٠. وتحث اللجنة الدول الأطراف في الميثاق على ترشيح وانتخاب من تتوفر فيهم شروط الخبرة والكفاءة الحقيقية في مجال عملها تفعيلاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٤٥) من الميثاق، وذلك بوصفهم أمناء على مراقبة التزام الدول الأطراف بتطبيق أحكام الميثاق من خلال الحوار التفاعلي وإبداء الملاحظات وتقديم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهدافه.

١١. هذا وكانت اللجنة قد خاطبت مكتب معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية بمجموعة من المقترحات الخاصة بالمؤهلات والصفات التي ينبغي على الدول الأطراف مراعاتها عند تقديمها للمرشحين لعضوية اللجنة في مذكرتها رقم (٤٢/٤٣) الصادرة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣١، ويشير الملحق رقم (٢) إلى أهم تلك المقترحات الخاصة بالمؤهلات والصفات التي ينبغي توفرها بالمرشحين لعضوية اللجنة.

❖ الدول العربية والميثاق العربي لحقوق الإنسان:

١٢. لغاية ٢٠١٨/١٢/٣١ لم يطرأ أي تغيير على عدد الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان منذ عام ٢٠١٣، وذلك رغم التوصيات المتكررة التي اتخذها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في جميع دوراته العادية.[٢] ولا تزال اللجنة تبذل جهودا متواصلة في سبيل حث الدول العربية غير الأطراف بالميثاق على سرعة المصادقة عليه، ويرد في المحلق رقم (٣) أسماء الدول العربية التي لم تصادق /أو تنضم للميثاق.

١٣. وبتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٧ كانت الجمهورية الإسلامية الموريتانية قد استكملت الاجراءات الدستورية بشأن المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ولكنها لم تودع وثيقة التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وفقاً لنص المادة (٤٩) من الميثاق، وتدعو اللجنة الجهات المعنية بالجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى إيداع وثيقة التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حتى يصبح نافذا بالنسبة للدولة.[٣]

١٤. وتود اللجنة أن تؤكد مجددا على ضرورة قيام كل من مجلس الجامعة والدول الأطراف بالميثاق بمواصلة تشجيع الدول العربية غير الأطراف في الميثاق على المصادقة / أو الانضمام إليه.

---

[٢] تتكرر توصيات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري منذ دورته العادية رقم (١٤٣) في شهر مارس ٢٠١٥، وكلها تحث الدول العربية على ضرورة المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[٣] انظر البند الرابع- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (٤٤) التي عقدت خلال الفترة ١٧-٢٠١٨/٧/١٩، والتي تم اعتمادها بموجب قرار مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية في الرقم (٨٣٢٣)، الدورة العادية (١٥٠)، ٢٠١٨/٩/١١، ص ١٧١.

❖ حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف:

١٥. طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تلتزم كل دولة طرف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لها، وتقريرا دوريا كل ثلاثة أعوام؛ توضح فيه التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها.

١٦. حتى نهاية عام ٢٠١٨ كانت أربع دول متأخرة في تقديم تقاريرها الأولية رغم أنها من الدول السبعة التي أدخلت الميثاق حيز النفاذ عام ٢٠٠٨ مع ايداع مصادقتها وفقاً لنص المادة (٤٩) منه، وهي: دولة فلسطين ودولة ليبيا والجمهورية اليمنية والجمهورية العربية السورية.

١٧. وتشير اللجنة إلى أن موعد تقديم دولة الإمارات العربية المتحدة لتقريرها الدوري الأول كان خلال عام ٢٠١٦، وتقديم الجمهورية اللبنانية وجمهورية السودان تقريرها الدوري الأول خلال عام ٢٠١٨.

١٨. وتذكر اللجنة بأن عام ٢٠١٩ هو موعد تقديم التقرير الدوري الأول للمملكة العربية السعودية، والتقرير الدوري الثاني لكل من المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

١٩. وتشكر اللجنة الدول الأطراف التي قدمت تقريرها الأول والدوري إليها التزاما بتعهدها الوارد في المادة (٤٨) من الميثاق، وتوجه نداءً ملحا للدول الأطراف المتأخرة في تقديم تقاريرها لغاية تاريخه إلى الإسراع في تقديم هذه التقارير في أقرب وقت ممكن؛ تنفيذا لالتزاماتها بموجب أحكام الميثاق. علماً بأن اللجنة خاطبت مرات عديدة هذه الدول من أجل تقديم تقاريرها الأولية والدورية إعمالا لأحكام الميثاق. ويوضح المحلق رقم (٤) حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بالميثاق.

٢٠. جدير بالذكر أن اللجنة تواصل دعوة الدول الأطراف التي تم مناقشة تقاريرها الأولية والدورية في الفقرة الأخيرة من تقرير ملاحظاتها وتوصياتها الختامية إلى أنه ينبغي تقديم تقاريرها الدورية المقبلة في غضون ثلاث سنوات من تاريخ مناقشة تقريرها، مع ذكر الموعد الذي يحلّ فيه تقديم التقرير الدوري المقبل في الفقرة ذاتها. كما توجه اللجنة رسائل تذكيرية إلى جميع الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية والدورية.

٢١. وتؤكد اللجنة أن تأخر الدول الأطراف بالميثاق في تقديم تقاريرها الأولية والدورية يمنع اللجنة من القيام بمهمتها الرئيسية في تقييم مدى إعمال هذه الدول لالتزاماتها الخاصة باحترام الحقوق والحريات الواردة في أحكام الميثاق، علاوة على عدم وفاء هذه الدول بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير إليها وفقا للمادة (٤٨) من الميثاق.

٢٢. هذا وكان مجلس الجامعة على المستوى الوزاري قد دعا في توصياته المتكررة في دوراته العادية منذ الدورة رقم (١٤٣) في شهر مارس ٢٠١٥ إلى ضرورة وفاء الدول الأطراف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان بتقديم تقاريرها الأولية والدورية في الآجال المحددة بموجب أحكام الميثاق.

❖ دورات لجنة حقوق الإنسان العربية:

٢٣. عقدت اللجنة خلال عام ٢٠١٨ دورة واحدة فقط، وهي الدورة الرابعة عشر الخاصة بمناقشة التقرير الدوري الأول المقدم من جمهورية العراق، حيث تسلمت هذا التقرير بتاريخ ٢٠١٨/١/١٧، وناقشته بتاريخ ٢-٢٠١٨/٧/٣ وفقاً لآلية النظر في التقارير والخطوط الاسترشادية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف.

٢٤. وقد شهدت جلسة افتتاح الدورة الرابعة عشر المخصصة لمناقشة التقرير الدوري الأول لجمهورية العراق تقديم كلمات افتتاحية أدلى بها المستشار محمد جمعة فزيع (رئيس اللجنة)، والسيد حسين الزهيري (الوكيل الأقدم لوزارة العدل ورئيس وفد جمهورية العراق)، وقد أبرزت هذه الكلمات مستجدات قضايا ومسائل حقوق الإنسان في جمهورية العراق، ومدى تنفيذ جمهورية العراق لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان. كما شهدت الجلسة الافتتاحية تقديم كلمة من الدكتور مشعل بن فهم السلمي (رئيس البرلمان العربي)، وذلك في إطار تفعيل شراكة اللجنة مع مختلف آليات العمل العربي المشترك.[٤]

٢٥. ووفق إجراءات عمل اللجنة تم اختيار السيدة رضا مراد (عضو اللجنة) لتكون مقرراً لتقرير جمهورية العراق من أجل تيسير عملية استعراض تقرير الدولة الطرف، بما في ذلك وضع قائمة بالقضايا أو المسائل التي يتعين إحالتها إلى الدولة موضع الاستعراض قبل المناقشة؛ وذلك لتمكينها من الاستعداد وتقديم المعلومات التكميلية والإضافية، ومن ثم إقامة الحوار التفاعلي معها حول نقاط محددة، وكذلك لمتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية مع الجهات المعنية في الدولة الطرف.[٥]

٢٦. قام أعضاء اللجنة على مدار يومي المناقشة ٢-٢٠١٨/٧/٣ بإبداء تساؤلاتهم وملاحظاتهم وتعليقاتهم على التقرير الدوري الأول لجمهورية العراق عبر حوار تفاعلي بناء مع الوفد الرسمي للدولة الطرف، وقد شملت الملاحظات والتعليقات إيراد العديد من الإيجابيات الخاصة بتعزيز مسيرة

---

[٤] للاطلاع على الكلمات التي تم تقديمها في الجلسة الافتتاحية، يمكن الرجوع إلى أعمال الدورة الرابعة عشر الخاصة بمناقشة التقرير الدوري الأول لجمهورية العراق على الموقع الإلكتروني للجنة على الرابط التالي: http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteeSessions.aspx

[٥] نشرت قائمة القضايا والمسائل المسبقة للمناقشة وردود الدولة الطرف عليها على موقع اللجنة الإلكتروني.

حقوق الإنسان في جمهورية العراق، وأيضاً الوقوف على بعض القضايا والتحديات التي تستدعي التوصية ببذل مزيد من الجهود لإعمال وإنفاذ أحكام الميثاق سواء من خلال تعديلات تشريعية أو في مجال السياسات التنفيذية. كما قام أعضاء الوفد العراقي بالرد على تساؤلات وملاحظات وتعليقات أعضاء اللجنة. [٦]

٢٧. يشار إلى أن اللجنة عقدت جلسة استماع، لمؤسسات المجتمع المدني العراقي العاملة في مجال حقوق الإنسان، والتي حضرت أعمال الدورة الرابعة عشر للجنة، بناء على طلب هذه المؤسسات، وذلك من أجل تسجيل ملاحظاتهم وتوصياتهم حول حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف، ولا سيما أن اللجنة تلقت (٥) تقارير ظل في إطار الدليل الذي وضعته لمشاركة مؤسسات المجتمع المدني في عملية تقديم تقاريرها.[٧] وتعرب اللجنة عن تقديرها لما تلقته من معلومات كتابية وشفاهية من المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، وهو ما عزز فهمها لحالة حقوق الإنسان في جمهورية العراق.

٢٨. وبالنظر الى عدم توفير المخصصات المالية من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية؛ لعقد اجتماع اللجنة الحادي والخمسين الذي كان من المفترض أن تتم فيه اعتماد مشروع الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الدوري الأول المقدم من جمهورية العراق خلال الفترة ٢-٢٠١٨/٩/٥، وذلك عقب إرسال ردود الجهات المعنية في جمهورية العراق عليه وفقاً لآلية عمل اللجنة المتبعة الواردة في الخطوط والمبادئ التوجيهية، تم إقرار الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الدوري الأول لجمهورية العراق عبر التراسل الإلكتروني بين أعضاء اللجنة في ضوء التعليقات التي تم إبدائها، ثم أرسلت إلى مندوبية جمهورية العراق لدى جامعة الدول العربية بالخطاب رقم (٥٠/٥٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠.

٢٩. علماً بأن اللجنة نشرت الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الدوري الأول المقدم من جمهورية العراق على موقعها الإلكتروني وأرسلتها لجميع أصحاب المصلحة من جهات رسمية

[٦] نشرت قائمة القضايا والمسائل حول الحقوق والحريات الواردة في الميثاق والتي طرحت على وفد الدولة المشارك في عملية الحوار التفاعلي على مدار يومي المناقشة على موقع اللجنة الإلكتروني. كما جرى نشر ردود وفد العراق على هذه التساؤلات والملاحظات أثناء عملية الحوار التفاعلي على موقع اللجنة الالكتروني (خانة: اختزال أعمال الدورة الرابعة عشر).

[٧] نشرت تقارير الظل التي قدمتها مؤسسات المجتمع المدني في جمهورية العراق على موقع اللجنة الإلكتروني وفقاً للممارسات المتبعة في الآليات الدولية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

ومؤسسات وطنية ومنظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان على المستويات الدولية والعربية والوطنية وفقاً لآلية عملها المتبعة. ويرد نص الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة على التقرير الدوري الأول المقدم من جمهورية العراق في الملحق رقم (٥).

٣٠. جدير بالذكر أن اللجنة لم تتمكن من نقل أعمال هذه الدورة مباشرة على قناة اليوتيوب الخاصة بها على الموقع الالكتروني كما هو الحال مع الدورات السابقة؛ بسبب عدم وجود المخصصات المالية، ومن ثم لم تتمكن من الوصول إلى كافة المهتمين والمعنيين بحقوق الإنسان في أرجاء العالم بشكل عام وفي جمهورية العراق بشكل خاص؛ وفقاً للممارسات الدولية الفضلى المتبعة في الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بهذا الشأن.[٨]

٣١. وتشير اللجنة الى أنها لم تتمكن من عقد دورتها الخامسة عشر الخاصة بمناقشة التقرير الدوري الأول لمملكة البحرين بتاريخ ٢-٢٠١٨/٩/٦، وذلك في ضوء عدم توفر المخصصات المالية لعقد الدورة في ضوء الأزمة المالية لموازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية؛ كما تشير اللجنة إلى أنه عندما تمكنت الأمانة العامة من توفير المخصصات المالية بموجب خطاب مكتب الأمين العام رقم (٥/٥٨٧٣) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢١ بشأن عقد هذه الدورة وطلبت من اللجنة عقد دورتها الخامسة عشر قبل نهاية عام ٢٠١٨، لم تتمكن اللجنة أيضاً من عقدها في الوقت المشار إليه؛ وذلك في ضوء عدم ملائمة ذلك الموعد للجهات المعنية في مملكة البحرين، إذ اقترحت الدولة موعدا جديدا بتاريخ ٢٨-٢٠١٩/١/٢٩ للمناقشة يتناسب مع الجهات المعنية في مملكة البحرين، وطلبت اللجنة من الأمانة العامة الموافقة عليه، ولكن جاء رد الأمانة العامة بأن عقد الدورة مرهون بمدى توفر المخصصات المالية لشهر يناير ٢٠١٩.

[٨] بدأت اللجنة بنقل أعمال دوراتها مباشرة على قناة اليوتيوب منذ دورتها الثامنة الخاصة بمناقشة التقرير الأول المقدم من جمهورية السودان عام ٢٠١٥.

❖ دراسات ومساهمات وأوراق عمل لجنة حقوق الإنسان العربية:

أولاً: دراسات لجنة حقوق الإنسان العربية:

٣٢. اطلقت اللجنة دراسة "تصنيف وتحليل الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية بشأن تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان" في ابريل ٢٠١٨، وكانت قد كلفة الخبير المستقل الدكتور ابراهيم علي بدوي الشيخ بإعدادها بهدف التعريف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان باعتباره الوثيقة الأساسية والوحيدة في إطار جامعة الدول العربية التي تُعنى بمختلف فئات حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ورغبةً منها في تقديم تحليل موضوعي عن مخرجات عملها الأساسية ممثلة بالملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة على تقارير الدول الأطراف التي تم مناقشتها.[٩]

٣٣. كما استعرضت الدراسة تطور عمل اللجنة في إعداد الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عنها شكلاً وموضوعاً، وكانت أهم نتائجها تتمثل في أن اللجنة طوّرت منهجاً مستقلاً في تقديم تقييم وتوجيهات أكثر موضوعية للدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها الخاصة بأحكام الميثاق على نحو يماثل منهج لجان معاهدات حقوق الإنسان الدولية والاقليمية الأخرى. وخلصت الدراسة ايضاً إلى ضرورة تعزيز دور اللجنة وتحقيق أكبر قدر من الكفاءة والشفافية والفعالية من خلال تطوير أساليب عملها في مراقبة التزام الدول الأطراف بتطبيق أحكام الميثاق وإبداء الملاحظات وتقديم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهدافه.[١٠]

٣٤. اطلقت اللجنة دراسة بعنوان "إضاءة على النظام القانوني لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية" أعدّها المستشار محمد فزيع (رئيس اللجنة) في نوفمبر ٢٠١٨؛ وذلك بهدف بيان النظام القانوني لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية وتطوره التاريخي في مجال تعزيز وحماية حقوق

---

[٩] شغل الدكتور ابراهيم علي بدوي الشيخ عضوية عدد من اللجان الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان، كرئاسة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنشأة بموجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورئاسة اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[١٠] يمكن الاطلاع على دراسة "تصنيف وتحليل الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية بشأن تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان" من خلال الموقع الإلكتروني للجنة على الرابط التالي:
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteePublications.aspx

الإنسان؛ وذلك رغبةً في اتاحة هذا المعلومات لكل أصحاب المصلحة والمهتمين في هذا الحقل المعرفي، وانتهت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات. [١١]

٣٥. أطلقت اللجنة دراسة أعدتها حول "مقارنة النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان مع النظم الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان" في ديسمبر ٢٠١٨؛ وذلك بهدف تقديم مقارنة تحليلية بين الأنظمة الإقليمية الأربعة الرئيسية لحقوق الإنسان (الأوروبية والأمريكية والأفريقية والعربية) من الزاويتين المعيارية والمؤسسية من خلال تحديد السمات المشتركة وكذلك توضيح الاختلافات القائمة فيما بينها. كما قدمت الدراسة مقترحات محددة بشأن تطوير النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان وزيادة فعاليته من الناحيتين المعيارية والمؤسسية، وذلك في ضوء الممارسات والتجارب الفضلى للنظم الإقليمية الأخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار الحداثة النسبية لنشأة النظام العربي والخبرات المتراكمة لدى الأنظمة الإقليمية الأخرى على مدار العقود الماضية. [١٢]

ثانياً: مساهمات وأوراق عمل لجنة حقوق الإنسان العربية:

٣٦. قدمت اللجنة إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة ورقة علمية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في إطار إعدادها لتقرير بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري في الظروف الإنسانية وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم (٣٥/١٦) الصادر خلال الفترة ٦-٢٠١٧/٦/٢٣. وقد أوردت اللجنة في ورقتها العلمية الإطار المعياري الوارد بالميثاق العربي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالزواج القسري وتحديداً ما ورد في الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثين من الميثاق، بالإضافة إلى التطرق إلى الفقه الصادر عن لجنة حقوق الإنسان العربية، وبالأخص ملاحظاتها وتوصياتها الختامية المتعلقة بالزواج القسري والمبكر، والتي أصدرتها على تقارير الدول الأطراف في الميثاق، وهو ما شكل فقه صادر عنها بوضع الزواج القسري والمبكر. ويرد في

[١١] يمكن الاطلاع على دراسة "إضاءة على النظام القانوني لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية" من خلال الموقع الإلكتروني للجنة على الرابط التالي:
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteePublications.aspx

[١٢] يمكن الاطلاع على دراسة "مقارنة النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان مع النظم الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان" من خلال الموقع الإلكتروني للجنة على الرابط التالي:
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteePublications.aspx

الملحق رقم (١٠) نص الورقة العلمية المقدمة للمفوضية والمنشورة على الموقع الالكتروني للجنة.[١٣]

٣٧. قدمت اللجنة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة اسهاما علميا في إطار إعداد المفوضية لمسودة خطوط استرشادية حول التنفيذ الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم (٢٢/٣٣) الصادر في ٢٠١٦/٩/٣٠. وقد اوردت اللجنة في ورقتها العلمية الإطار المعياري الوارد بالميثاق العربي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في المشاركة في الشؤون العامة، وتحديداً خبرة لجنة حقوق الإنسان العربية في متابعة وتقييم تنفيذ الدول الأطراف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان لالتزاماتهم الخاصة باحترام وإنفاذ حرية الممارسة السياسية والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة. ويرد في الملحق رقم (١١) نص الورقة العلمية المقدمة للمفوضية والمنشورة على الموقع الالكتروني للجنة. [١٤]

٣٨. وفي اطار مد جسور التواصل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، كانت اللجنة حريصة على تلبية دعوة المفوضية بخصوص المشاركة في أعمال برنامج الزمالة للعاملين في سكرتارية الآليات الاقليمية لحقوق الإنسان، وهو برنامج يطبق للمرة الأولى عام ٢٠١٨ من جانب المفوضية وينظم في مقرها بجنيف؛ وذلك بهدف تمتين العلاقات مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية واطلاع العاملين فيها على آليات وأساليب عمل المفوضية وهيكليتها التنظيمية وبرامج المختلفة من ناحية، وبناء القدرات وتبادل الخبرات حول المبادئ العالمية لحقوق الإنسان واقتراح مشاريع العمل المشتركة وفقا للحاجات والأولويات من ناحية أخرى. وقد شاركت الاستاذة أمنية عادل (أمانة اللجنة) في أعمال هذا البرنامج في الدورة التي عقدت خلال الفترة ٦/٣-٢٠١٨/٨/٤.

[١٣] يمكن الاطلاع على الإسهام المقدم من لجنة حقوق الإنسان العربية إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في إطار عملية إعداد تقرير بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري في الظروف الإنسانية وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم (٣٥/١٦) من خلال الموقع الإلكتروني للجنة على الرابط التالي:
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteePublications.aspx

[١٤] يمكن الاطلاع على الإسهام المقدم من لجنة حقوق الإنسان العربية إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في إطار عملية إعداد مسودة خطوط استرشاديه حول التنفيذ الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة من خلال الموقع الإلكتروني للجنة على الرابط التالي:
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteePublications.aspx

❖ فعاليات لجنة حقوق الإنسان العربية:

٣٩. في إطار تنفيذ اللجنة لخطتها الاستراتيجية وبرنامج عملها السنوي، ارتأت اللجنة أن تأخذ على عاتقها مسؤولية التعريف بالميثاق وآلية عمله في الدول الأطراف وغير الأطراف، وبخاصة للعاملين في المؤسسات الحكومية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني. ولذا قامت اللجنة بتنظيم الفعاليات التالية:

أولاً: ندوة علمية بمناسبة الاحتفالية السنوية باليوم العربي لحقوق الإنسان:

٤٠. عقدت لجنة حقوق الإنسان العربية بالتعاون مع المكتب الإقليمي للمفوض السامي لحقوق الإنسان لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والأمانة العامة لجامعة الدول العربية من خلال ادارة حقوق الإنسان وادارة التنمية المستدامة والتعاون الدولي، ندوة اقليمية بمناسبة الاحتفال باليوم العربي لحقوق الإنسان تحت عنوان "دور السلطة القضائية في تحقيق التنمية المستدامة" يوم ٢٠١٨/٣/١٤ بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة. هذا وكان مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري قد اعتمد عنوان "حقوق الإنسان والتنمية المستدامة" شعارا لإحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان في دورته العادية رقم (١٤٨) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٢.[١٥]

٤١. وشهدت جلسة افتتاح الندوة تقديم كلمات أدلى بها المستشار محمد جمعة فزيع (رئيس اللجنة) والسيد حبيب نصري (ممثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان) والسفير بدرالدين العلالي (ممثل الأمين العام لجامعة الدول العربية). وقد أبرزت هذه الكلمات أهمية تناول وتحليل الترابط العضوي الوثيق بين احترام حقوق الإنسان واحترام سيادة القانون وتحقيق التنمية المستدامة، كما أكدت على ضرورة تبادل أفضل الخبرات والممارسات في هذا المجال، علاوة على بحث سبل مواجهة التحديات ذات الصلة بتعزيز وتمكين كل إنسان من الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة، بوصفها تؤدي دوراً رئيسياً في إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.[١٦]

---

[١٥] تم اختيار هذا الموضوع المتخصص حول دور القضاء في تحقيق التنمية المستدامة بالنظر إلى أن اللجنة استهدفت القضاة بفعالية أخرى اجرتها على هامش الاحتفالية باليوم العربي لحقوق الإنسان، وهي ورشة العمل الإقليمية حول "دور السلطة القضائية في تطبيق الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية" التي تم عقدها يومي ١٢-٢٠١٨/٣/١٣، علماً بأن اللجنة قد درجت عادتها منذ أربع سنوات على تنظيم ورشة عمل وندوة بمناسبة هذه الاحتفالية في بادرة منها وسابقة للترويج للميثاق العربي لحقوق الإنسان ومقاصده بين كافة أصحاب المصلحة والمعنيين بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي.

[١٦] يمكن الاطلاع على الكلمات الافتتاحية للندوة من خلال الموقع الإلكتروني للجنة على الرابط التالي:

٤٢. وقد شارك في أعمال هذه الندوة ممثلين عن الدول العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بالإضافة إلى عدد من الخبراء والمفكرين والعاملين في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في العالم العربي، وعدد من أساتذة وطلبة الجامعات المصرية.

٤٣. كما استعرضت الندوة عدد من الأوراق العلمية المقدمة من ممثلين عن كل من الجهات التالية: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا – الإسكوا، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وإدارة التنمية المستدامة في جامعة الدول العربية، وادارة حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، ولجنة حقوق الإنسان العربية، ومجلس الدولة بجمهورية مصر العربية، والمحكمة الدستورية بجمهورية مصر العربية، ومحكمة التعقيب بالجمهورية التونسية، والقطاع القانوني بجامعة الدول العربية. ويرد نص الورقة المفاهيمية للندوة وبرنامج عملها في الملحق رقم (٦).

٤٤. وكانت الأوراق المقدمة في الندوة قد تناولت المحاور التالية: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: المكونات والسياق، وخطة التنمية المستدامة وحقوق الإنسان، وخطة التنمية المستدامة في اطار عمل جامعة الدول العربية، والدور التكاملي لإدارات جامعة الدول العربية في تنفيذ مقاصد حقوق الإنسان في أهداف التنمية المستدامة، والتنمية المستدامة من منظور الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ودور القضاء في مكافحة الفساد والكسب غير المشروع، ودور القضاء في حماية الحق في الحياة والأمن الشخصي، والوصول إلى العدالة بالنسبة للنساء، وجهود القطاع القانوني في جامعة الدول العربية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والمتسقة مع مقاصد الهدف (١٦).[١٧]

ثانياً: الورشة الإقليمية للجنة حقوق الإنسان العربية:

٤٥. عقدت اللجنة، بالتعاون مع المكتب الإقليمي للمفوض السامي لحقوق الإنسان لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ورشة العمل الإقليمية حول "دور القضاء الوطني في تطبيق الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية" في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال يومي ١٢-٢٠١٨/٣/١٣.

http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/MediaCenterDetails.aspx?RID=68

[١٧] يمكن الاطلاع على أوراق عمل الندوة من خلال الموقع الإلكتروني للجنة على الرابط التالي:
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/MediaCenterDetails.aspx?RID=68

٤٦. وقد شارك في أعمال هذه الورشة الإقليمية اثنان من القضاة من كل دولة عربية رشحتهما وزارات العدل أو المجالس أو الهيئات العليا للقضاء فيها، كما شارك أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية، وممثلين عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، علاوة على خبراء وقضاة من محاكم دولية واقليمية، وممثلين عن اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، وأساتذة في القانون الدولي من الجامعات العربية.

٤٧. وبالنظر الى دور السلطة القضائية في تفسير معاهدات حقوق الإنسان وتطبيق أحكامها، فقد أسهم هذه الورشة في بناء وتطوير قدرات القضاة العرب في مجال تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان وإمكانية الاستناد إلى أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية من طرف السلطة القضائية باعتبارها الحصن الضامن والأمين لحماية وإنفاذ حقوق الإنسان. ويرد نص الورقة المفاهيمية للورشة الاقليمية وبرنامج عملها في الملحق رقم (٧).

ثالثاً: الدورات التدريبية للجنة حقوق الإنسان العربية:

٤٨. عقدت اللجنة، بالتنسيق والتعاون مع قطاع الشؤون الإدارية والمالية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الدورة التدريبية لموظفي الأمانة العامة ومندوبيات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية حول التعريف بمعاهدات حقوق الإنسان والنظم الدولية والإقليمية مع التركيز على النظام العربي لحقوق الإنسان يومي ١١- ٢٠١٨/٢/١٢ بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. ويرد نص الورقة المفاهيمية للدورة التدريبية وبرنامج عملها في الملحق رقم (٨).

٤٩. عقدت اللجنة، بالتنسيق والتعاون مع قطاع الشؤون الإدارية والمالية و قطاع الأعلام بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الدورة التدريبية لممثلي وسائل الإعلام العربية العاملين في جمهورية مصر العربية حول "النظام العربي لحقوق الإنسان" يوم ٢٠١٨/٥/١٥ بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية. ويرد نص الورقة المفاهيمية للدورة التدريبية وبرنامج عملها في الملحق رقم (٩).

٥٠. ويأتي تنظيم اللجنة لهاتين الدورتين في إطار برنامج عملها الهادف الى تعزيز وبناء قدرات العاملين في جامعة الدول العربية والمتعاملين معها في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز معرفتهم

بالمنظومة العربية لحقوق الإنسان، وبخاصة الميثاق العربي لحقوق الإنسان وآلية عمله، والتحديات التي تواجه العمل العربي في تناول موضوعات حقوق الإنسان وسبل التعامل معها.

رابعاً: زيارات لجنة حقوق الإنسان العربية:

٥١. قامت لجنة حقوق الإنسان العربية بزيارة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، بناء على دعوة من وزارة الخارجية والتعاون الدولي، خلال الفترة ١٩–٢٠١٨/١١/٢١، حيث تمَّ خلال الزيارة عقد ورشة عمل تعريفية بالنظام العربي لحقوق الإنسان لممثلي الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في الدولة؛ كما تمَّ إجراء زيارات ميدانية إلى عدد من الوزارات والمؤسسات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدولة الطرف؛ بغرض الاطلاع على جهود الدولة في مجال تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة بشأن التقرير الأول الذي جرت مناقشته في نهاية عام ٢٠١٣، والاطلاع أيضاً على التقدم المحرز في مجالات حقوق الإنسان المختلفة في الفترة التي تلت تقديم التقرير الأول عام ٢٠١٣ وتستبق تقديم التقرير الدوري الأول خلال عام ٢٠١٩ وفقا لما تمَّ اخطار وفد اللجنة بذلك. ويرد برنامج عمل الورشة التعريفية وبرنامج الزيارة في الملحق رقم (١٢). كما يمكن الاطلاع على تفاصيل الزيارة على الموقع الإلكتروني للجنة.[١٨]

٥٢. تشكل وفد اللجنة في هذه الزيارة من كل من: المستشار محمد جمعة فزيع (رئيس اللجنة)، والمستشار محمد الضاحي (عضو اللجنة)، والأستاذ عبدالرحمن الشبرقي (عضو اللجنة)، والسفيرة نادية جفون (عضو اللجنة)، والسيدة آمنة المهيري (عضو اللجنة)، كما شارك من خبراء أمانة اللجنة كل من: الدكتور محمد يعقوب، والأستاذ محمد عبدالله خليل، والدكتورة منى البهتيمي.

خامساً: لقاءات لجنة حقوق الإنسان العربية:

٥٣. عقد المستشار محمد جمعة فزيع (رئيس اللجنة) لقاء مع السيد نبيل الأندلوسي (رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان في البرلمان العربي) على هامش مشاركته في أعمال

[١٨] يمكن الاطلاع على تقرير زيارة اللجنة لدولة الامارات العربية المتحدة والاخبار المنشورة عنها من خلال الموقع الإلكتروني للجنة على الرابط التالي:
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/ActivityDetails.aspx?RID=86

الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الثالث للبرلمان العربي ورؤساء المجالس والبرلمانات العربية يوم ٢٠١٨/٢/١٠؛ وذلك بهدف تعزيز علاقات التعاون بين الجهتين ووضع برنامج عمل مشترك تنفيذاً لمذكرة التفاهم الموقعة في شهر مارس ٢٠١٧.

٥٤. عقد المستشار محمد فزيع (رئيس اللجنة) لقاء مع الأستاذ السيد البابلي (الأمين العام المساعد بالبرلمان العربي) على هامش مشاركته في أعمال اجتماع الخبراء حول مراجعة مشروع الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان بمقر الامانة العامة يوم ٢٠١٨/٥/١٣؛ وذلك في إطار دعم آليات العمل العربي المشترك المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية، وتعزيز التعاون بين الجانبين.

٥٥. عقد المستشار محمد فزيع (رئيس اللجنة) والمستشار جابر المري (نائب رئيس اللجنة) والمستشار محمد الضاحي (عضو اللجنة) لقاء مع الأمين العام لاتحاد المحامين العرب الأستاذ ناصر الكريوين يوم ٢٠١٨/٧/٨؛ وذلك لتعزيز سبل التعاون بين لجنة حقوق الإنسان العربية واتحاد المحامين العرب، وعقد عدد من الفعاليات المشتركة، والورش التدريبية.

❖ مشاركات أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية:

٥٦. شارك أعضاء اللجنة خلال عام ٢٠١٨ في عدد من الأنشطة العربية والدولية في إطار تفعيل التعاون مع الجهات العاملة في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة، ولما لها من دور هام في تحقيق مقاصد الميثاق العربي[١٩]، وتمثلت هذه المشاركات التي تم تقديم مساهمات شفوية ومكتوبة فيها، على النحو الآتي:

٥٧. شارك المستشار محمد فزيع (رئيس اللجنة) والأستاذ عبدالرحمن الشبرقي (عضو اللجنة) في أعمال منتدى الرياض الدولي الإنساني بشأن التعريف بدور المملكة العربية السعودية في الجانب الإغاثي والإنساني والذي عقد في الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة ٢٦-٢٠١٨/٢/٢٧. وقد تناولت جلسات المنتدى العديد من المحاور ذات العلاقة بموضوع حقوق الإنسان، وهي: تطوير الاستجابة الإنسانية من خلال البحوث الاكاديمية، وتطوير السياسات في ظل البيئة التشغيلية المتغيرة للنزوح العالمي، وفجوات التمويل الإنساني وتحدياته ومسؤولياته وفرصه، ودور المانحين غير التقليديين والمنظمات الاقليمية، والتغطية الاعلامية في ميدان الاغاثة، والابتكار والتكنولوجيا في مجال العمل الإنساني، واعادة تشكيل النظام الإنساني والوقوف على نتائج مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني وتقييمها، وبناء القدرات وتمكين المنظمات المحلية، وقدرات الدول والمجتمعات المستضيفة، وبناء منعة المجتمعات المحلية للتصدي للكوارث والازمات، وتوطين المساعدات الإنسانية.

٥٨. شاركت السفيرة نادية جفون (عضو اللجنة) في أعمال ورشة بناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بما في ذلك الصحة الجنسية والانجابية والحقوق الانجابية، والذي عقد في العاصمة الأردنية (عمان) خلال الفترة ٦-٢٠١٨/٥/٨. وقد هدفت الورشة إلى تعزيز العمل المشترك والتواصل بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة ودعم قدراتها ومهاراتها في استخدام النظم الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان خاصة تلك

[١٩] اعتذرت اللجنة عن جميع المشاركات التي لم تكن ممولة من الجهة الداعية تفهماً منها للضائقة المالية التي تمر بها موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مما أدى إلى تقليل عدد ونوع المشاركات خلال عام ٢٠١٨ مقارنة بالأعوام السابقة. وللمزيد من الاطلاع على هذه المشاركات خلال الأعوام السابقة يمكن مراجعة التقارير السنوية على الموقع الالكتروني للجنة من خلال الرابط:
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteePublications.aspx

المتعلقة بالصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية عامة. وقدمت السفيرة نادية جفون خلال أعمال الورشة مداخلتين: الأولى عن حقوق الإنسان في الآليات الإقليمية وعلاقتها بالصحة الإنجابية للمرأة، والثانية عن لجنة حقوق الإنسان العربية وكيفية عملها ومسألة تقديم التقارير الأولية والدورية.

٥٩. شارك المستشار جابر المري (نائب الرئيس) في أعمال المؤتمر الدولي حول الاحتلال الاسرائيلي طويل الامد وواقع حقوق الإنسان في الاراضي الفلسطينية المحتلة لعام ١٩٦٧ والذي عقد في العاصمة الأردنية (عمان) خلال الفترة ١٢-٢٠١٨/٥/١٣. وقد ترأس المستشار جابر المري أعمال الجلسة الثانية من المؤتمر حول "أثر القرار الأمريكي بنقل السفارة إلى القدس على حالة حقوق الإنسان في القدس" التي تم خلالها تقديم العديد من الأوراق القانونية المتخصصة حول انتهاك القرار الأمريكي لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية وضرورة استخدام كافة الأدوات القانونية الدولية لمنع تنفيذ هذا القرار.

٦٠. شارك المستشار محمد فزيع (رئيس اللجنة) في أعمال اجتماع الخبراء حول مراجعة مشروع الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان، والذي عقد في مقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة خلال الفترة ١٣-٢٠١٨/٥/١٥. وقد حرص المستشار محمد فزيع على تقديم إسهامات اللجنة بشأن مضمون الاستراتيجية وضبط الصياغات التي وردت بشأن لجنة حقوق الإنسان العربية وضمان التنسيق فيما بين اللجنة وسائر مكونات المنظومة العربية لحقوق الإنسان وذلك في إطار صلاحياتها وولايتها.

٦١. شاركت الأستاذة رضا مراد (عضو اللجنة) في أعمال الحوار الاقليمي حول تبادل أفضل الممارسات بشأن حقوق الإنسان والأعمال التجارية الذي عقد في العاصمة التايلندية (بانكوك) خلال الفترة ٤-٢٠١٨/٦/٦. وقد هدف الحوار الإقليمي الى تبادل وجهات النظر حول كيفية تعميم مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتنفيذها، وذلك من خلال تعاون أصحاب المصلحة في تنفيذ هذه المبادئ بفعالية على الصعيدين الإقليمي والوطني. كما شاركت الأستاذة رضا مراد بورقة حول رؤية اللجنة لهذا الموضوع وكيفية تناوله في ملاحظاتها

وتوصياتها الختامية على تقارير الدول العربية الاطراف بالميثاق العربي لحقوق الانسان. ويرد نص الورقة المقدمة في أعمال هذا الحوار الإقليمي في الملحق رقم (١٣).

٦٢. شارك المستشار محمد جمعة فزيع (رئيس اللجنة) في أعمال ندوة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان: الانجازات والافاق المستقبلية التي عقدت في مقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية يوم ٢٠١٨/٧/١٦، بمناسبة مرور خمسون عاماً على تأسيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان. كما تم تسليط الضوء خلال أعمال هذه الندوة على تاريخ اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ومنجزاتها خلال مسيرة عملها التي امتدت خمسون عاماً- والذي يعد الميثاق العربي لحقوق الإنسان من أهم انجازات هذه اللجنة- وأهم التحديات التي تواجهها، وكذلك الآفاق المستقبلية لها وكيفية تطوير أداءها، بما يسهم في التحقيق الأمثل للأهداف المرجوة من إنشائها. وقد قدم رئيس اللجنة مداخلة شفوية حول دور لجنة الميثاق ونشاطاتها وبرنامج عملها وخططها المستقبلية.

٦٣. شارك المستشار محمد فزيع (رئيس اللجنة) في أعمال الدورة الرابعة والأربعين للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي عقدت في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يوم ٢٠١٨/٧/١٧، وقد قدَّم المستشار محمد فزيع مداخلة شفوية في أعمال الدورة حول انجازات اللجنة والتحديات التي تواجهها وسبل تعزيز التعاون المشترك بين اللجنتين، وبينهما وبين كافة أجهزة وادارات الجامعة العربية، علاوة على القضايا التي تحظى باهتمام مشترك. ويرد ملخص المداخلة المقدمة في أعمال هذه الدورة في الملحق رقم (١٤).

٦٤. شارك المستشار محمد الضاحي (عضو اللجنة) في أعمال المؤتمر الرابع الذي عقدته الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب للمسؤولين عن حقوق الإنسان في وزارات الداخلية العربية، والذي عقد في الجمهورية التونسية خلال الفترة ٨-٢٠١٨/٨/٩. وقد قدم المستشار محمد الضاحي مداخلة خلال أعمال المؤتمر حول التعاون القائم بين اللجنة والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وكذلك بين اللجنة ووزارات الداخلية العربية من خلال الدورات التدريبية التي عقدتها للمعنيين بتنفيذ القانون، علاوة على متابعة تنفيذ توصيات اللجنة الختامية على تقارير الدول الأطراف التي تم مناقشتها ذات العلاقة بالحقوق والحريات التي كفلها الميثاق وتحص وزارات الداخلية العربية.

٦٥. شاركت الأستاذة رضا مراد (عضو اللجنة) في أعمال الدورة التعليمية الدولية السادسة في مجال حقوق الإنسان لعام ٢٠١٨ "دورة البروفسورة منى حداد"، والتي عقدت في العاصمة اللبنانية (بيروت) يوم ٢٠١٨/١٢/٣. وقد قدمت مداخلة شفوية حول أهمية برامج التربية والتعليم والتثقيف بحقوق الإنسان كركيزة أساسية للتوعية بهذه الحقوق والحريات وحمايتها واعمالها نظريا وتطبيقا، كما أوضحت حرص الميثاق العربي لحقق الإنسان على كفالة دمج الحقوق والحريات المنصوص عليها في المناهج التعليمية وبرامج التدريب الرسمية وغير الرسمية.

٦٦. شارك الأستاذ عبدالرحمن الشبرقي (عضو اللجنة) في أعمال اجتماع نقاط اتصال الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان وأعمال اجتماع المشاورات الإقليمية للأمريكيتين، واللذين عقدا في مقر اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة ٧-٢٠١٨/١٢/٨. وقد هدف اجتماع نقاط الاتصال إلى استعراض أبرز التطورات التي حدثت على آليات عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية خلال عام ٢٠١٨، علاوة على مناقشة متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن حلقات العمل السابقة الخاصة بالترتيبات الإقليمية.[٢٠] كما هدف اجتماع التشاور الإقليمي للأمريكيتين إلى تعزيز التعاون بين آليات حقوق الإنسان الأمريكية والآليات الدولية لحقوق الإنسان؛ وذلك بهدف وضع مقترحات ملموسة للتعاون فيما يخص مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب. ويرد نص الورقة المقدمة في أعمال هذا الإجتماع في الملحق رقم (١٥).

[٢٠] تجدر الإشارة إلى أن لجنة حقوق الإنسان العربية استضافت الاجتماع السنوي بالتنسيق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان لنقاط اتصال الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٦، كما عقدت اللجنة على هامش هذا الاجتماع ندوة اقليمية حول تطور النظم والآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان يوم ٢٠١٧/١٢/٥. ولمزيد من المعلومات، يمكن الاطلاع على تقارير الاجتماع والندوة على الموقع الإلكتروني للجنة حقوق الانسان العربية من خلال الرابط:
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/MediaCenterDetails.aspx

الخاتمة:

٦٧. إن مناسبة مرور عقد كامل على دخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ يوفر فرصة سانحة لتقييم الفرص والتحديات المرتبطة بعمل لجنة حقوق الإنسان العربية باعتبارها الآلية الإقليمية المعنية برصد ومتابعة احترام الحقوق والحريات المتضمنة في الميثاق، وكذلك لتقديم عدد من التوصيات التي تستهدف تطوير عمل اللجنة الرقابية المنبثقة عنه. ومن المؤكد أنه لا يوجد نظام إقليمي كامل أو مثالي لحقوق الإنسان، وحتى أكثر النظم تطوراً قد خضعت على مدار عقود من الزمان لسلسلة من الإصلاحات والتغييرات سواء من خلال تبنى معايير إضافية أو تطوير ترتيباتها المؤسسية، فلا توجد محطة وصول واحدة أو نهائية، وإنما محطات متتالية ومستمرة لتحقيق المزيد من الفعالية. ولا يزال الطريق طويلاً وممتداً أمام النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان لتحقيق المزيد من الفعالية المرجوة منه في مجال الترويج والحماية للحقوق الإنسانية.

٦٨. لقد كان الطموح وما يزال أكبر لدى لجنة حقوق الإنسان العربية، وذلك على الرغم من المعوقات المالية وبيروقراطية الاجراءات الإدارية ذات العلاقة، واللتين حدتا من تحرك اللجنة ونشاطاتها خلال عام ٢٠١٨، إلا أن التفاؤل ما يزال وقود اللجنة للاستمرار وبذل المزيد من الجهود، إذ ترى اللجنة أن هناك فرص قائمة، ومجموعة من التحديات التي يمكن تحويلها إلى إنجازات، وترجو اللجنة أن تنال توصياتها آذان فاعلة في قادم الأيام، وذلك كي تستطيع المحافظة والارتقاء بهذه الآلية التي تعمل بكل جد وشغف، والتي سمعنا جعجعتها ورأينا طحينها، ونأمل استمرارها.

٦٩. وفيما يلي عرضاً لأبرز الفرص والتحديات ذات الصلة بعمل لجنة حقوق الإنسان العربية وعدد من التوصيات التي تستهدف تطوير عملها.

٧٠. **الفرص:**

- زيادة عدد الدول المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان ليصل إلى ١٤ دولة عربية.

- أثبتت الممارسة أن اللجنة أضحت موضع ثقة لدى الدول العربية، حيث توجد مؤشرات إيجابية على أن عدداً من الدول العربية بصدد استكمال الاجراءات الدستورية والقانونية للمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

- تفاعل الدول العربية الإيجابي مع اللجنة، وهو دليل اهتمام ووعي بأهميتها، وتمثل ذلك من خلال تقديم التقارير للجنة، ومن خلال الحرص على تنفيذ توصياتها الختامية. وقد قامت اللجنة بإبداء ملاحظاتها وتقديم توصياتها الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق بعد دراسة عشرة تقارير أولية وأربعة تقارير دورية للدول الأطراف بشأن تنفيذ التزاماتهم بموجب الميثاق، وذلك حتى ديسمبر ٢٠١٨.

- أصبحت اللجنة معروفةً على المستويين الإقليمي والدولي، حيث حرصت اللجنة على القيام بدور نشط في تنظيم ورش العمل والندوات حول العديد من قضايا حقوق الإنسان المتخصصة، وقد تم تنظيم عدد منها بالتعاون والتنسيق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة والبرلمان العربي والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة عقدت أكثر من ثلاثين ورشة وندوة وحلقة عمل منذ تأسيسها وحتى تاريخه، من بينها ورش تعريفية بالميثاق وآلية عمل اللجنة، استهدفت فيها الجهات والمؤسسات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان في عدة دول عربية. كما لبت اللجنة العديد من الدعوات ذارت العلاقة بمجالات عملها.

- ينم ازدياد عدد المرشحين لعضوية لجنة حقوق الإنسان العربية، عن المكانة التي وصلت إليها اللجنة والثقة والأهمية التي حازت عليها لدى الدول العربية.

- حرصت لجنة الميثاق خلال السنوات الماضية على تطوير آليات عملها لاسيما فيما يتعلق بالخطوط الاسترشادية لإعداد التقارير المقدمة للجنة من جانب الدول الأطراف والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من أصحاب المصلحة. كما عملت اللجنة على تطوير صياغة ومضمون ملاحظاتها وتوصياتها الختامية المقدمة للدول الأطراف بما يعينها على الإعمال الكامل للحقوق والحريات الواردة في الميثاق.

- تعتبر اللجنة بيت خبرة عربي في مجال حقوق الإنسان.

- تأكيد قرارات مجلس الجامعة المتعاقبة على أهمية اللجنة ودورها وضرورة دعمها.

- اصبحت اللجنة جزءاً من منظومة الاتصال الخاصة بالنظم الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان (Regional Focal Points) وذلك بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي أسست لها إدارة مختصة في هيكلتها الادارية. كما تشارك اللجنة في الاجتماعات السنوية لنقاط اتصال الآليات الإقليمية لتبادل الخبرات وتنسيق التعاون فيما بين تلك الآليات. وقد جاء هذا نتيجة انفتاح اللجنة وتواصلها.

- اعتماد النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، والذي يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان أحد مرجعياتها الموضوعية، وهو ما يعزز المنظومة الحقوقية في جامعة الدول العربية.

٧١. التحديات:

- تقليص موازنة اللجنة خلال السنوات الماضية ولسنة ٢٠١٩، علاوة على ضعف توفير المخصصات المالية لبرنامج عملها بما في ذلك عقد دورات مناقشة تقارير الدول الأطراف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهو الاختصاص الأساسي والجوهري للجنة.

- بطء دورة الإجراءات الإدارية في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية المتعلقة بأنشطة اللجنة، مما يؤخر صدور الموافقات المطلوبة في وقت مناسب، الأمر الذي يؤدي إلى ارباك أعمال اللجنة وبرامجها، وارتفاع الكلف المالية لأنشطتها.

- عدم إمكانية عرض اصدارات اللجنة باللغة الانجليزية على موقعها الإلكتروني، نظراً لكونه مرتبط بموقع جامعة الدول العربية، والذي لا يسمح حتى تاريخه، مع الأسف، بهذه الخاصية، مما يحد من تواصلها مع الجهات النظيرة الدولية والإقليمية والمهتمين من غير الناطقين باللغة العربية.

- ما تزال هناك دول عربية لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كما أن هناك دول لم تقدم حتى الآن تقريرها الأول للجنة على الرغم من أنها مصادقة على الميثاق منذ فترة زمنية طويلة.

- رغم جهود اللجنة إلا أن هناك حاجة إلى زيادة التوعية بالميثاق العربي لحقوق الإنسان على نطاق واسع في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدول الأطراف.

- الحاجة إلى متابعة التنفيذ الفعال في الدول الأطراف لملاحظات وتوصيات اللجنة الختامية من خلال اتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة.

- افتقار اللجنة لمقر ملائم، يوفر لها المساحة الكافية لترتيب حاجاتها اللوجستية، وبشكل يليق بالدور المهم الذي تضطلع به، ويمكنها من عمل أرشيف لملفاتها ووثائقها وإصداراتها.

٧٢. التوصيات:

- ضرورة توفير الدعم الكافي للجنة، إدارياً ومالياً – كما هو الحال في الآليات الإقليمية النظيرة – وبما يمكنها من الاضطلاع بولايتها على أفضل وجه.

- توفير الموازنة اللازمة للجنة كما كانت سابقاً (مليون دولار أمريكي سنوياً)، لتتمكن من أداء دورها بفاعلية أكثر.

- ضرورة الاختصار الزمنى لدورة الإجراءات الإدارية في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، فيما يخص الموافقات المتعلقة بأعمال اللجنة وأنشطتها.

- توفير مقر لائق ومناسب للجنة، يتناسب ودورها المهم في احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي، كما هو حال اللجان الإقليمية النظيرة.

- تتطلع اللجنة من الدول الأطراف في الميثاق، عند ترشيحها لعضوية هذه اللجنة، أن ترشح أصحاب الكفاءة والخبرة والدراية الحقيقية، بمجال واختصاص عمل اللجنة.

- الإسراع في تطوير موقع اللجنة المتصل بموقع جامعة الدول العربية لإتاحة خاصية التحميل باللغة الإنجليزية لأعمال اللجنة وإصداراتها المختلفة، وبما يحقق انتشاراً أوسع لأعمالها.

- اعتماد اللجنة كبيت خبرة عربي في مجال حقوق الإنسان.

- حث الدول العربية التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، على المصادقة، وكذلك تلك التي لم تقدم حتى الآن تقريرها الأول للجنة على الرغم أنها مصادقة على الميثاق، لتقوم بذلك.

٧٣. وختاماً، ما من شك أن مناسبة مرور عقد كامل على دخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ تدعو جميع أطراف العمل العربي المشترك إلى الحفاظ على المكتسبات الهامة التي حققها بالفعل الجهد العربي الجماعي في مجال احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإلى مضاعفة الجهود الرامية إلى مواجهة التحديات ذات الصلة بعمل لجنة حقوق الإنسان العربية، بحيث تتم ترجمة الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق إلى واقع عملي ملموس تنعم به وتستحقه الشعوب العربية. وعلى الرغم من المعوقات المالية وبيروقراطية الاجراءات الإدارية ذات العلاقة والتي أثرت على أنشطة لجنة حقوق الإنسان العربية خلال هذا العام، إلا أن اللجنة عازمة على استمرار اضطلاعها بولايتها المحددة وفق الميثاق العربي لحقوق الإنسان وعلى مواصلة تطوير عملها وزيادة فعاليتها؛ بما ينعكس إيجابياً على الهدف الأسمى الذى أنشئت من أجله، وهو تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدول العربية من خلال إعمال الحقوق والحريات الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

***

❖ **قائمة الملاحق:**

- ملحق رقم (١) جدول بأسماء أعضاء اللجنة.
- ملحق رقم (٢) المؤهلات والصفات التي ينبغي توفرها بالمرشحين لعضوية اللجنة.
- ملحق رقم (٣) أسماء الدول العربية التي لم تصادق /أو تنضم للميثاق.
- ملحق رقم (٤) حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بالميثاق.
- ملحق رقم (٥) الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة على التقرير الدوري الاول المقدم من جمهورية العراق.
- ملحق رقم (٦) الورقة المفاهيمية وبرنامج عمل ندوة اقليمية "دور السلطة القضائية في تحقيق التنمية المستدامة".
- ملحق رقم (٧) الورقة المفاهيمية وبرنامج عمل ورشة العمل الإقليمية "دور القضاء الوطني في تطبيق الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية".
- ملحق رقم (٨) الورقة المفاهيمية وبرنامج الدورة التدريبية لموظفي الأمانة العامة ومندوبيات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.
- ملحق رقم (٩) الورقة المفاهيمية وبرنامج الدورة التدريبية لممثلي وسائل الإعلام العربية العاملين في جمهورية مصر العربية حول "النظام العربي لحقوق الإنسان".
- ملحق رقم (١٠) الورقة العلمية المقدمة للمفوضية بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري فى الظروف الإنسانية.
- ملحق رقم (١١) الورقة العلمية المقدمة للمفوضية حول التنفيذ الفعال للحق فى المشاركة فى الشئون العامة.

- ملحق رقم (١٢) برنامج عمل الورشة التعريفية بالميثاق وبرنامج الزيارة لدولة الامارات العربية المتحدة.
- ملحق رقم (١٣) ورقة العمل المقدمة من السيدة رضا مراد (عضو اللجنة) في أعمال الحوار الاقليمي حول تبادل أفضل الممارسات بشأن حقوق الإنسان والأعمال التجارية.
- ملحق رقم (١٤) ورقة العمل المقدمة من السيد عبدالرحمن الشبرقي (عضو اللجنة) في اجتماع نقاط اتصال الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

ملحق رقم (١): جدول بأسماء أعضاء اللجنة

م	الاسم	الصفة
١	المستشار/ محمد جمعة فزيع	رئيس اللجنة
٢	الاستاذ / جابر المري	نائب الرئيس
٣	المستشار/ محمد خالد الضاحي	عضو اللجنة
٤	الاستاذة / آمنة المهيري	عضو اللجنة
٥	الاستاذة / رضى مراد	عضو اللجنة
٦	الاستاذ / عبدالرحمن الشبرقي	عضو اللجنة
٧	السفيرة / نادية جفون	عضو اللجنة

***

ملحق رقم (٢): المقترحات الخاصة بالمؤهلات والصفات التي ينبغي توفرها بالمرشحين لعضوية اللجنة

وضعت المادة (٤٥) من الميثاق مجموعة من الشروط الخاصة بشروط الترشح. ومن أجل تعزيز هذه الشروط والضوابط وأخذاً بالمبادئ التوجيهية للمرشحين لعضوية الهيئات التعاهدية للأمم المتحدة، فإن لجنة حقوق الإنسان العربية تقترح عددًا من المعايير والضوابط الإسترشادية ليتم أخذها في الإعتبار من طرف الدول الأطراف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان عند ترشيح السيدات والسادة أعضاء اللجنة، وهذه المعايير والضوابط المقترحة هي:

– مراعاة ترشيح الشخصيات التى تتمتع بالخبرة القانونية.

– تقديم مرشحين لهم سجل من الخبرة المتخصصة في مجال حقوق الإنسان.

– يستحسن أن ترشح الدول الأطراف النساء المؤهلات لعضوية اللجنة لضمان التوازن بين الرجال والنساء.

– أن تراع الترشحيات الخبرة والتنوع في الحقوق والحريات الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لضمان التوازن والتكامل بين خبرات أعضاء اللجنة (الحقوق والحريات المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حقوق المرأة والطفل وذوى الإعاقة، الحق في التنمية وغيرها من الحقوق الواردة في الميثاق).

– أن تراع الترشيحات المقدمة من الدول الأطراف على قدر الإمكان التنوع والتعددية الثقافية في مجتمعاتها.

– أن يكون المرشح على استعداد لتحمل كافة المسؤوليات خلال عضويته في اللجنة، ومنها أكبر درجة ممكنة من التفرغ لحضور اجتماعات اللجنة ودوراتها بصورة منتظمة.

– أن تراع الدول الأطراف تجنب الترشيحات أو انتخاب الخبراء أثناء توليهم مناصب من شأنها تعريضهم لضغوط أو تضارب مصالح، بحيث يحظى عضو اللجنة بأكبر درجة ممكنة من الإستقلال الشخصي والنزاهة والتجرد.

***

ملحق رقم (٣): أسماء الدول العربية التي لم تصادق /أو تنضم للميثاق

الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية		
م	الدول المصادقة على الميثاق العربي[٢١]	الدول غير المصادقة على الميثاق العربي[٢٢]
١	المملكة الأردنية الهاشمية	الجمهورية التونسية
٢	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	جمهورية جيبوتي
٣	مملكة البحرين	جمهورية الصومال
٤	دولة ليبيا	سلطنة عمان
٥	الجمهورية العربية السورية	جمهورية القمر المتحدة
٦	دولة فلسطين	جمهورية مصر العربية
٧	دولة الإمارات العربية المتحدة	المملكة المغربية
٨	الجمهورية اليمنية	الجمهورية الإسلامية الموريتانية
٩	دولة قطر	
١٠	المملكة العربية السعودية	
١١	الجمهورية اللبنانية	
١٢	جمهورية العراق	
١٣	جمهورية السودان	
١٤	دولة الكويت	

***

[٢١] تم ترتيب الدول المصادقة على الميثاق العربي وفقاً لتاريخ مصادقاتها عليه.
[٢٢] تم تريب الدول غير المصادقة على الميثاق العربي وفقاً للترتيب الأبجدي للدول.

ملحق رقم (٤): حالة وضعية تقديم التقرير الوطني الأول والتقارير الدورية من قبل الدول الأطراف

الدولة	وضعية التقارير
المملكة الأردنية الهاشمية	تاريخ استلام التقرير الأول: ٢٠١٠/١٠/٢٨ تاريخ مناقشة التقرير الأول: ١- ٢/ ٢٠١٢/٤ تاريخ استلام التقرير الدوري الأول: ٢٠١٥/١١/٥ تاريخ مناقشة التقرير الدوري الأول: ١٥-٢٠١٦/٢/١٦ تاريخ تقديم التقرير الدوري الثاني: ٢٠١٩/٢/١٥
دولة الإمارات العربية المتحدة	تاريخ استلام التقرير الأول: ٢٠١٣/١٠/٠٢ تاريخ مناقشة التقرير الأول: ٢٣-٢٠١٣/١٢/٢٤ تاريخ تقديم التقريرالدوري القادم: ٢٠١٦/١٢/٢٣
مملكة البحرين	تاريخ استلام التقرير الأول: ٢٠١٢/٠٨/٢٥ تاريخ مناقشة التقرير الأول : ١٨-١٩/ ٢٠١٣/٢ تاريخ استلام التقرير الدوري الأول: ٢٠١٦/٧/٢٧
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	تاريخ استلام التقرير الأول: ٢٠١١/٤/٢٨ تاريخ مناقشة التقرير الأول: ١٥-٢٠١٢/١٠/١٦ تاريخ استلام التقرير الدوري الأول: ٢٠١٦/٣/١٧ تاريخ مناقشة التقرير الدوري الأول: ٢٦-٢٠١٦/٩/٢٧ تاريخ تقديم التقرير الدوري الثاني: ٢٠١٩/٩/٢٦
المملكة العربية السعودية	تاريخ استلام التقرير الأول: ٢٠١٦/١/٣ تاريخ مناقشة التقرير الأول: ٣٠-٢٠١٦/٥/٣١ تاريخ تقديم التقرير الدوري القادم: ٢٠١٩/٥/٣٠
جمهورية السودان	تاريخ استلام التقرير الأول: ٢٠١٥/٦/٩ تاريخ مناقشة التقرير الأول : ٩-٢٠١٥/١١/١٠ تاريخ تقديم التقرير الدوري القادم: ٢٠١٨/١١/٩

الجمهورية العربية السورية	لم تقدم التقرير حتى الآن.
جمهورية العراق	تاريخ استلام التقرير الأول: ٢٠١٤/٠٩/١٥ تاريخ مناقشة التقرير الأول : ٢٢-٢٠١٤/١٢/٢٣ تاريخ استلام التقريرالدوري الأول: ٢٠١٨/١/١٧ تاريخ مناقشة التقرير الدوري الأول: ٢-٢٠١٨/٧/٣ تاريخ تقديم التقرير الدوري الثاني: ٢٠٢١/٧/٢
دولة فلسطين	لم تقدم التقرير حتى الآن.
دولة قطر	تاريخ استلام التقرير الأول: ٢٠١٢/٧/١ تاريخ مناقشة التقرير الأول : ١٧- ٢٠١٣ /٦/١٨ تاريخ استلام التقرير الدوري الأول :٢٠١٦/٦/٢٧ تاريخ مناقشة التقرير الدوري الأول: ١٥-٢٠١٧/٥/١٦ تاريخ تقديم التقرير الدوري الثاني: ٢٠٢٠/٥/١٥
دولة الكويت	تاريخ استلام التقرير الأول: ٢٠١٦/٦/٨ تاريخ مناقشة التقرير الأول: ٩-٢٠١٧/١/١٠ تاريخ تقديم التقريرالدوري القادم: ٢٠٢٠/١/٩
الجمهورية اللبنانية	تاريخ استلام التقرير الأول: ٢٠١٥/٢/١٢ تاريخ مناقشة التقرير الأول: ٢٧-٢٠١٥/٤/٢٨ تاريخ تقديم التقرير الدوري القادم: ٢٠١٨/٤/٢٧
دولة ليبيا	لم تقدم التقرير حتى الآن.
الجمهورية اليمنية	لم تقدم التقرير حتى الآن.

***

ملحق رقم (٥): الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة على التقرير الدوري الاول المقدم من جمهورية العراق

لجنة حقوق الإنسان العربية
الدورة الرابعة عشر
القاهرة، ١-٥ /٢٠١٨/٧

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية

التقرير الدوري الأول
جمهورية العراق

الملاحظات والتوصيات الختامية
على التقرير الدوري الأول
جمهورية العراق

تمهيد:

١. ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير الدوري الأول المقدم من جمهورية العراق بمقتضى المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها الرابعة عشر، التي انعقدت خلال الفترة ١- ٥ يوليو/ تموز ٢٠١٨ بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، واعتمدت الملاحظات والتوصيات الختامية التالية.

٢. ترحب اللجنة بتسلم التقرير الدوري الأول لجمهورية العراق وتشيد بالجهود المبذولة في إعداده من قبل الدولة الطرف وبحرصها على تقديمه في موعده المقرر، كما ترحب اللجنة بالحوار التفاعلي البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف برئاسة السيد/ حسين جاسم الزهيري الوكيل الأقدم لوزارة العدل بجمهورية العراق وعضوية ممثلين عن الجهات الحكومية ذات الصلة وممثلين عن حكومة إقليم كوردستان العراق، وتقدر اللجنة ما قدَّمه الوفد من معلومات خطية وردود شفوية.

٣. تؤكد اللجنة على أنَّ هذه الملاحظات والتوصيات الختامية ينبغي قراءتها بالاقتران مع الملاحظات والتوصيات الختامية بشأن التقرير الأول للدولة الطرف، والتي اعتمدتها اللجنة في أعقاب انعقاد دورتها الرابعة في القاهرة خلال الفترة من ١٩ إلى ٢٥ ديسمبر/ كانون أول ٢٠١٤.

الجوانب الإجرائية:

٤. تقدر اللجنة مراعاة التقرير الدوري الأول للدولة الطرف، على نحو كبير، للخطوط الإسترشادية والمبادئ التوجيهية للجنة لإعداد التقارير.

التحديات التي تواجه الإعمال الكامل للحقوق والحريات الواردة في الميثاق:

٥. تعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في جمهورية العراق خلال الفترة الزمنية المشمولة بالتقرير الدوري الأول للدولة الطرف، وذلك في ضوء الانتهاكات الواسعة والجسيمة والخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي قامت بها التنظيمات الإرهابية المسلحة، لاسيما تنظيم داعش والجماعات المرتبطة به، ضد المدنيين بشكل عام وأقليات أثنية ودينية عديدة على وجه الخصوص من خلال استهدافهم بشكل مباشر وعلى نحو واسع النطاق ومنهجي.

٦. تعرب اللجنة عن أسفها لما أسفرت عنه العمليات الإرهابية والأوضاع الأمنية غير المستقرة من تأثير سلبي على مجمل التمتع بالحقوق والحريات الأساسية في الدولة الطرف، ومن تجاوزات خطيرة وخسائر كبيرة في الأرواح وإصابات وأعمال تعذيب واختطاف واغتصاب للنساء واستعباد جنسي وتجنيد للأطفال وتهجير ونزوح قسري، فضلاً عن تأثير تلك الأوضاع الصعبة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ حيث أسفرت عن تدمير البنى التحتية الأساسية وفقدان العديد من الممتلكات الشخصية، وتدمير العديد من المعالم الدينية والتراثية الأثرية والمدارس والجامعات ومؤسسات الدولة الخدمية الأخرى.

٧. تدرك اللجنة أنَّ العمليات الإرهابية وتدهور الوضع الأمني قد شكلوا عقبة كبيرة أمام إعمال الحقوق المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ولكنها تُذكّر في الوقت ذاته الدولة الطرف باستمرارية التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بشكل كامل وبتحمّلها المسؤولية عن حماية جميع المدنيين.

٨. تعرب اللجنة عن تقديرها للجهود الكبيرة التي تقوم بها الدولة الطرف من أجل فرض الأمن وسيادة القانون على كامل الأراضي العراقية من خلال عمليات تحرير المناطق التي سيطرت عليها المنظمات الإرهابية المسلحة، وتوفير ممرات إنسانية لضمان الخروج الآمن للمدنيين من مناطق الاشتباك، وتوفير مخيمات للنازحين من هذه المناطق وتوفير مستلزمات الحياة الضرورية لهم. وتدرك اللجنة التحديات الجسام التي تواجه القوات العراقية في هذا الخصوص لاسيما مع استخدام الجماعات الإرهابية المسلحة للمدنيين كوسيلة للحرب أو كدروع بشرية لإعاقة تقدم القوات العراقية.

٩. تدرك اللجنة التأثير السلبي لعمليات النزوح الجماعي واسعة النطاق التي حدثت نتيجة العمليات الإرهابية على أوضاع حقوق الانسان في الدولة الطرف، كما تعرب عن أسفها للظروف الإنسانية الصعبة للغاية التي يعاني منها النازحون داخل المخيمات. وتقدر اللجنة، في الوقت ذاته، جهود الحكومة العراقية لإيجاد حلول سريعة للتخفيف من معاناة النازحين وقيامها بإنشاء لجنة عليا لإيواء وإغاثة النازحين وإنشاء آلاف وحدات الإيواء على شكل مخيمات جاهزة.

١٠. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز وتكثيف جهودها الرامية إلى تحسين الأوضاع الإنسانية والمعيشية الصعبة التي يعاني منها النازحون في المخيمات. كما توصي بتعزيز التعاون القائم بين الدولة الطرف والمنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة من أجل معالجة قضايا المشردين داخلياً على نحو عاجل.

١١. تدرك اللجنة حجم الأعباء الجسيمة التي تقع على كاهل الدولة الطرف بالنسبة لإعادة إعمار وتأهيل المناطق التي تم تحريرها من سيطرة الجماعات الإرهابية المسلحة، وذلك بعد التدمير الهائل الذي لحق ببنيتها التحتية فضلاً عن وجود مخلفات حربية وعدد كبير من الألغام في تلك المناطق، مما يعرقل عودة النازحين.

١٢. تدعو اللجنة الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي من منظمات وهيئات إقليمية ودولية، وكذلك الدول المانحة إلى مواصلة وتعزيز تقديم المساعدة – سواء المادية أو التقنية أو كلاهما – للدولة الطرف في جهودها الرامية إلى إعادة إعمار المناطق التي تم تحريرها من الجماعات الإرهابية المسلحة تسهيلاً للعودة الطوعية للنازحين.

١٣. تؤكد اللجنة أهمية تعزيز وتكثيف جهود الدولة الطرف في مجال بناء قدرات الكوادر العراقية، بمن فيهم المسؤولين من مختلف الوزارات الحكومية والمسؤولين عن إنفاذ القانون، حول قضايا حقوق الإنسان؛ بهدف تعزيز مهاراتهم لتطبيق مبادئ حقوق الإنسان.

التطورات الإيجابية:

١٤. تثمن اللجنة التزام الدولة الطرف بإجراء انتخابات أعضاء مجلس النواب العراقي في موعدها المقرر في مايو/ آيار ٢٠١٨ رغم الظروف الصعبة التي مرت بها البلاد، وتقدر الجهود التي بذلتها المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في تنظيم العملية الإنتخابية.

١٥. ترحب اللجنة بالتطورات التشريعية التي اتخذتها جمهورية العراق في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ تقديم التقرير الأول، وبالأخص إصدار قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤، وقانون جواز السفر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥، وقانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، وقانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، وقانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥، وقانون العفو العام (٢٧) لسنة ٢٠١٦، وقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦، وقانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧، وقانون الإدعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، وقانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

١٦. لاحظت اللجنة أنَّ عدداً من مشاريع القوانين المتصلة بحقوق الإنسان ما زالت في طور المناقشة والدراسة؛ ومنها: مشروع تعديل قانون مكافحة الإرهاب، ومشروع قانون الحماية من العنف الأسري، ومشروع قانون حماية الطفل، ومشروع قانون حماية الطفل في إقليم كوردستان العراق. وتحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بعملية اعتماد مشاريع القوانين المشار إليها بعاليه مع ضمان توافقها بالكامل مع أحكام الميثاق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

١٧. تثمن اللجنة التفاعل الايجابي للدولة الطرف مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وتقديم تقاريرها – خلال الفترة الزمنية المشمولة بالتقرير الدوري الأول – إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالاختفاء القسري.

١٨. ترحب اللجنة بإصدار الدولة الطرف لخطة الطوارئ الوطنية (٢٠١٤ – ٢٠١٨) المتعلقة بقرار مجلس الأمن (١٣٢٥) لسنة ٢٠٠٠ "المرأة والأمن والسلام" لغرض وضع آليات لضمان تمثيل عادل ومشاركة كاملة للمرأة في كافة سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية على المستويين المحلي والوطني، وكذلك مشاركة المرأة في كافة لجان المصالحة ومفاوضات بناء السلام وحل النزاعات ومجالس تحقيق السلم الأهلي.

١٩. ترحب اللجنة بالبيان المشترك لجمهورية العراق والأمم المتحدة حول التصدي للعنف المتصل بالنزاعات الصادر بتاريخ 23 سبتمبر/ أيلول 2016 ، وترحب بقيام الحكومة العراقية الإتحادية

وحكومة إقليم كوردستان العراق بتعيين منسّقين على مستوى عالٍ في مجال العنف الجنسي للتعاون مع الأمم المتحدة في مجال إعداد الخطة التنفيذية للبيان المشترك.

٢٠. ترحب اللجنة بتعاون الدولة الطرف مع الأمم المتحدة لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٧٩) لعام ٢٠١٧، والذي بموجبه تقوم الأمم المتحدة بإرسال فريق تحقيق دولي إلى جمهورية العراق للعمل على جمع الأدلة لمساعدة القضاء العراقي في محاكمة مرتكبي الأعمال الإجرامية التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي والتي تصل إلى جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية.

٢١. تشيد اللجنة بتبني الدولة الطرف لعدد من الإستراتيجيات والسياسات الوطنية المعنية بتعزيز أوضاع حقوق الإنسان، ولا سيما الإستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية (٢٠١٤-٢٠١٨).

٢٢. ترحب اللجنة بتشكيل لجنة في مجلس القضاء الأعلى في عام ٢٠١٧ من القضاة المتقاعدين أصحاب الخبرة لمراجعة القوانين النافذة وإعداد مقترحات لموائمة التشريعات العراقية مع الإلتزامات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

٢٣. ترحب اللجنة بإصدار إقليم كوردستان العراق للقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ الخاص بوقف العمل في الإقليم بالمادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ التي تنص على اتخاذ دوافع الشرف ضمن الظروف المخففة في عقوبات جرائم القتل التي ترتكب بحق المرأة، وهو الأمر الذي يعزز المساواة أمام القانون ويساهم في منع العنف والتمييز القائم على أساس الجنس.

٢٤. تشيد اللجنة بإصدار وزارة العدل العراقية عام ٢٠١٤ قرار يمنع نقل ملكية العقارات المستولى عليها بغير وجه حق، وإصدار توجيهات إلى جميع دوائر التسجيل العقاري في جميع المناطق بإيقاف جميع المعاملات في المناطق التي وقعت تحت سيطرة الجماعات الإرهابية المسلحة.

٢٥. ترحب اللجنة بالجهود العديدة التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ولا سيما استحداث قسم يختص بمكافحة تلك الجرائم بوزارة الداخلية ودعمه بالإمكانيات والموارد اللازمة، وإنشاء دار لإيواء ضحايا الجريمة (البيت الآمن) وتقديم المساعدة والدعم وإعادة التأهيل، وتخصيص خط ساخن لتلقي الشكاوى والتبليغات عن تلك الجرائم.

٢٦. ترحب اللجنة بجهود وزارة الداخلية في تنظيم دورات تدريبية للعاملين فيها حول موضوعات حقوق الإنسان من خلال مركز القيم المهنية وحقوق الإنسان؛ واستحداث مديرية شرطة حماية الأسرة

والطفل والتي تضم ضابطات، وبتنظيم دورات تدريبية لمنتسبي شرطة حماية الأسرة وإدماج موضوعات حقوق الإنسان وقضايا العنف الأسري في مناهج أكاديمية الشرطة.

٢٧. تقدر اللجنة الجهود الإيجابية التي تمت في الدولة الطرف لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك قيام وزارة الصحة بتقديم الخدمات في مراكز التأهيل ومصانع الأطراف الصناعية وبرامج التأهيل المجتمعية، وكذلك تنفيذ وزارة العمل والشؤون الإجتماعية لبرامج شبكة الرعاية الإجتماعية، وقيام وزارة الداخلية بفتح منافذ لمراجعة الأشخاص ذوي الإعاقة استناداً إلى توجيهات الأمانة العامة لمجلس الوزراء الخاصة بتسهيل انسيابية الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء مراجعاتهم للدوائر الحكومية. كما ترحب اللجنة بقيام وزارة التربية باستحداث شعب فنية متخصصة داخل القسم المتخصص لذوي الإعاقة باسم (قسم التربية الخاصة) وباستحداث وحدة إدارية متخصصة بتأليف مناهج ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة. كما تشيد بجهود وزارة التربية بإقليم كوردستان العراق في مجال دمج ذوي الإحتياجات التربوية الخاصة في المدارس.

٢٨. ترحب اللجنة بإنشاء الهيئة الوطنية العليا لشئون المخدرات والمؤثرات العقلية.

٢٩. تشيد اللجنة بالجهود التي قامت بها الدولة الطرف لتضمين المناهج الدراسية مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان لنشر ثقافة حقوق الانسان.

تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية السابقة:

٣٠. تعرب اللجنة عن ترحيبها بالجهود المبذولة في الدولة الطرف لتنفيذ بعض التوصيات الختامية التي أبدتها اللجنة بشأن التقرير الأول والتي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠١٤، ولا سيما تلك المتعلقة بإتمام برامج تدريبية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بهدف الإمتثال للمعايير الدولية عند السيطرة على الحشود المدنية، والعمل على إدماج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتدريب الرسمية وغير الرسمية، وإصدار قانون العمل الجديد رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ والذي ينص على تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل ويحظر تشغيل الأحداث في الأعمال التي قد تضر طبيعتها أو ظروف العمل بها بصحتهم أو سلامتهم.

٣١. **تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ التوصيات الختامية الصادرة عنها بشأن التقرير الأول والتي لم تنفذ بالكامل أو بشكل كافٍ، ولا سيما التوصيات**

المتعلقة بضمانات توقيع عقوبة الإعدام، وحظر التعذيب، والحبس الاحتياطي، والتعويض عن التوقيف أو الإعتقال التعسفي أو غير القانوني، وقانون مكافحة الإرهاب، واعتماد مشروع قانون لمكافحة العنف الأسري، ووضع قانون متكامل للطفل، ومراجعة التشريعات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة في قوانين العقوبات والأحوال الشخصية، وسن قانون يتيح حرية الوصول للمعلومات من مصادرها الرسمية وتداولها بما يتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة، وزيادة الأموال المخصصة من ميزانية الدولة لقطاع الصحة بغية رفع مستوى الخدمات الصحية، وإنشاء نظام للتأمين الصحي يضمن الرعاية الصحية لجميع فئات المجتمع.

الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الدوري الأول:

الحق في المساواة وعدم التمييز:

٣٢. لاحظت اللجنة وجود تحديات كبيرة فيما يتعلق بالتطبيق الفعلي لمبدأ المساواة وعدم التمييز بين جميع مكونات المجتمع العراقي، الأمر الذي ينتقص من إعمال العديد من الحقوق المكفولة بموجب الميثاق.

٣٣. **تحث اللجنة الدولة الطرف على إصدار تشريع شامل لمناهضة التمييز، على أن يتضمّن تعريفاً واضحاً للتمييز ويحدد آليات قانونية وقضائية لإنصاف وتعويض ضحايا التمييز، والنظر في استحداث آلية وطنية مستقلة لتلقي ومعالجة الشكاوى الناجمة عن التمييز.**

٣٤. **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى زيادة جهودها الرامية لتعزيز قيم المساواة أمام القانون وعدم التمييز واحترام الآخرين والتسامح عملاً بمبدأ المواطنة واحترام التعددية، وذلك من خلال زيادة البرامج والمشاريع الحكومية والمجتمعية الهادفة لنشر ثقافة حقوق الإنسان، بما في ذلك تطوير المناهج التربوية، على أن تنفذ تلك البرامج بمشاركة المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني.**

٣٥.تلاحظ اللجنة استمرار التمييز على أساس الجنس في بعض مواد قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، ولا سيما المادتين (٣٧٧ و٣٨٠) اللتين تنطويان على تمييز فيما يتعلق بأركان جريمة الزنا وعقوبتها، والمادة (٤٠٩) التي تنص على اتخاذ دوافع الشرف ضمن الظروف المخففة في عقوبات جرائم القتل التي ترتكب بحق المرأة، وهو الأمر الذي يشكل إخلالاً بالمادتين (٣ و١١)

من الميثاق؛ وسبق للجنة أن أوصت في توصيتها رقم (٤٩) بشأن التقرير الأول للدولة الطرف بإزالة التمييز ضد المرأة في مواد قانون العقوبات.

٣٦. **توصي اللجنة الدولة الطرف مجدداً بأهمية إلغاء أي تمييز على أساس الجنس في قانون العقوبات العراقي، وتحديداً المواد (٣٧٧ و٣٨٠ و٤٠٩) إعمالاً لأحكام المادتين (٣ و١١) من الميثاق.**

٣٧. تأخذ اللجنة علماً بتخصيص (٢٥%) كحد أدنى من مقاعد مجلس النواب العراقي للنساء، وتخصيص (٣٠%) كحد أدنى من مقاعد المجلس الوطني للنساء في إقليم كوردستان العراق، إلا أنها تلاحظ من خلال الإحصائيات الواردة في الرد الكتابي للدولة الطرف بشأن التساؤلات المسبقة للجنة ضعف تمثيل النساء في المناصب العليا والقيادية بالوزارات والهيئات المختلفة بالدولة الطرف.

٣٨. **تدعو اللجنة الدولة الطرف لمضاعفة جهودها الرامية لتمكين النساء من تقلد المناصب والمواقع القيادية، التنفيذية والتشريعية والقضائية والهيئات المستقلة.**

الحق في الحياة والسلامة البدنية:

٣٩. تعرب اللجنة عن أسفها تجاه الإنتهاكات التي طالت الحق في الحياة والسلامة البدنية بالدولة الطرف، خلال الفترة الزمنية التي يشملها التقرير، نتيجة للجرائم المروعة التي ارتكبتها التنظيمات الإرهابية بحق الشعب العراقي.

٤٠. **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إجراء تحقيقات عاجلة وشاملة ومحايدة في حالات انتهاك الحق في الحياة والسلامة البدنية التي حدثت خلال سيطرة التنظيمات الإرهابية المسلحة على بعض المناطق في الدولة الطرف وبسرعة إحالة المتهمين إلى القضاء وحصول الضحايا وذويهم على الجبر والإنصاف الكامل.**

٤١. تدرك اللجنة التحديات الصعبة التي تواجه القوات العراقية في التصدي والقضاء على الجماعات الإرهابية المسلحة خاصةً مع استخدام الأخيرة للمدنيين كدروع بشرية، ولكنَّها تأسف لوقوع خسائر في أرواح المدنيين خلال بعض العمليات العسكرية التي قامت بها قوات العراقية.

٤٢. **تطالب اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع الإحتياطات والتدابير الإحترازية الممكنة عند التخطيط وتنفيذ العمليات العسكرية التي تستهدف محاربة التنظيمات الإرهابية المسلحة، وذلك لحماية المدنيين كأولوية قصوى مع احترام مبدأي التمييز والتناسب.**

٤٣. لاحظت اللجنة تفاقم الآثار السلبية المترتبة على انتشار الألغام في المناطق التي سيطرت عليها التنظيمات الإرهابية بما يمثل تهديداً خطيراً لسلامة وحياة المدنيين النازحين ويعرقل عودتهم إلى مناطقهم الأصلية.

٤٤. **توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع خطة عاجلة تستهدف إزالة تلك الألغام وتهيئة المناطق المتضررة لعودة الحياة الآمنة بها، كما توصي الدولة الطرف بتعزيز التعاون مع الوكالات والمنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة في هذا الشأن.**

٤٥. تقدر اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمعالجة مشكلة المقابر الجماعية التي تحتوي على رفات ضحايا التنظيمات الإرهابية المسلحة، وتدرك اللجنة حجم الصعاب التي تواجهها الدولة في اكتشاف تلك المقابر.

٤٦. **توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها المبذولة لاكتشاف المقابر الجماعية، وبالنظر في إنشاء قاعدة بيانات للحمض النووي (DNA) لذوي الضحايا المبلغ عن اختفائهم خلال السنوات الماضية، لتسهيل عملية التعرف على هوية الضحايا.**

٤٧. ترحب اللجنة بصدور القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٧ الذي ألغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٣١) لسنة ١٩٨٠ والذي كان يعاقب بالإعدام في بعض جرائم السرقة، إلا أنَّ اللجنة تلاحظ استمرار اتساع نطاق الأفعال أو الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بالمخالفة للمادة (٦) من الميثاق، وتبدي أسفها لعدم تنفيذ الدولة الطرف ما سبق وأن تعهدت به خلال مناقشة التقرير الأول، وأوردته في الخطة الوطنية العراقية لحقوق الإنسان (٢٠١٠ – ٢٠١٤)، بشأن الحد من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وقصرها على الجنايات بالغة الخطورة. كما تلاحظ اللجنة استمرار غياب نص قانوني بشأن حق كل محكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف. علماً بأنَّ هاتين المسألتين كانتا محل توصية اللجنة رقم (٤٢) من الملاحظات والتوصيات الختامية التي أصدرتها عقب مناقشة التقرير الأول للدولة الطرف في عام ٢٠١٤.

٤٨. **تعيد اللجنة تذكير الدولة الطرف بأهمية موائمة تشريعاتها الجنائية مع أحكام المادة (٦) من الميثاق، بحيث تضمن عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وتنص على حق المحكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.**

٤٩. لاحظت اللجنة أن نص المادة (٢٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ مازالت لا تتسق مع أحكام المادة (٧) فقرة (٢) من الميثاق، والخاصة بتأجيل تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل والمرضعة لمدة عامين على تاريخ الولادة، تغليباً للمصلحة الفضلى للرضيع؛ وسبق للجنة أن أوصت الدولة الطرف بتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية في التوصية رقم (٤٣) من الملاحظات والتوصيات الختامية التي أصدرتها اللجنة عقب مناقشة التقرير الأول في عام ٢٠١٤.

٥٠. **توصي اللجنة الدولة الطرف مجدداً بتعديل نص المادة (٢٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يكفل تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل والأم المرضع حتى انقضاء عامين على تاريخ الولادة.**

٥١. تأخذ اللجنة علماً بما ورد في تقرير الدولة الطرف حول إعداد مشروع قانون لتنفيذ الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ووضع تعريف مناسب يتفق مع التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية.

٥٢. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في وضع تعريف لجريمة التعذيب في تشريعها الوطني بما يتوافق مع الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واعتبار جريمة التعذيب من الجنايات بالغة الخطورة، وتشديد العقوبة على مرتكبيها، وكفالة حق الضحايا في التعويض وجبر الضرر.**

٥٣. لاحظت اللجنة من خلال التقارير وجود مزاعم ببعض ممارسات للتعذيب بهدف الحصول على الاعترافات من المتهمين في مرحلة التحقيق أو الاستجواب.

٥٤. لاحظت اللجنة عدم تنفيذ توصياتها السابقة الخاصة بالحماية من التعذيب على نحو كافٍ، ولا سيما فيما يتعلق بعدم تناسب العقوبات المقررة مع خطورة الجريمة، وعدم كفاية الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف للحماية من التعذيب ومحاسبة الجناة وإنصاف ضحايا التعذيب وتعويضهم

وجبر أضرارهم وإعادة تأهيلهم؛ وهما التوصيتين (٤٤ و٤٥) من التوصيات الختامية التي أصدرتها اللجنة عقب مناقشة التقرير الأول للدولة الطرف في عام ٢٠١٤.

٥٥. **توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة النظر في تبني استراتيجية وطنية للحماية من التعذيب وتجريمه والمعاقبة عليه بعقوبات تتناسب مع خطورته مع التأكيد على عدم جواز التذرع بأية ظروف استثنائية كمبرر لارتكاب جرائم التعذيب، خاصة وأن الحماية من التعذيب من بين الحقوق التي لا يجوز تقييدها وفق أحكام المادة (٤) فقرة (٢) من الميثاق. كما توصي اللجنة بتكثيف البرامج التدريبية لموظفي إنفاذ القانون بشأن الضوابط القانونية لحظر التعذيب والمعايير الدولية في هذا الخصوص وكذلك القواعد الخاصة بشروط الاحتجاز.**

٥٦. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير سبل انتصاف فعالة وآمنة لضحايا التعذيب للإبلاغ عن الجريمة، وبفتح تحقيقات جادة في تلك البلاغات، وبالنظر في إنشاء آلية وطنية مستقلة للوقاية والتحقيق في شكاوى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة.**

مكافحة الرق والإتجار بالأشخاص:

٥٧. تبدي اللجنة أسفها لجرائم الإتجار بالأفراد والإسترقاق والإستغلال الجنسي التي ارتكبها مسلحو التنظيمات الإرهابية خلال الفترة الزمنية التي يشملها التقرير والتي نجم عنها زيادة كبيرة في أعداد الضحايا، لا سيما من النساء والأطفال المنتمين إلى عدد من الجماعات الإثنية والدينية.

٥٨. تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات الواردة بشأن عمليات الإتجار والإستغلال الجنسي للنساء والفتيات في مخيمات اللاجئين السوريين استغلالاً لظروفهم الإقتصادية والمعيشية السيئة.

٥٩. **توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها الرامية لمنع الإتجار بالبشر، وبالنظر في وضع خطة وطنية لمكافحة تلك الجرائم، وباتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لفتح تحقيقات جدّية وعاجلة في جميع حالات الإتجار بالبشر، وتشجيع الضحايا عبر وسائل متعددة على تقديم بلاغات وشكاوى تجاه الإنتهاكات التي تعرضوا لها، وضمان محاسبة مرتكبي تلك الجرائم، أياً كانت صفاتهم أو مناصبهم. كما توصي بحصول الضحايا على الجبر الكامل، وسبل الحماية اللازمة.**

٦٠. **توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة المراكز المتخصصة لإيواء وإعادة تأهيل ضحايا جرائم الإتجار بالبشر، نفسياً وجسدياً، وضمان سهولة وصول الضحايا إلى تلك المراكز مع تزويدها**

بالموارد الكافية للإضطلاع بمهامها وتقديم الدعم القانوني اللازم، وباستمرار التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني في هذا الشأن.

٦١. تعرب اللجنة عن قلقها إزاء انتشار مسألة تجنيد الأطفال من قبل التنظيمات الإرهابية وتعرضهم للتثقيف العقائدي لتلك المنظمات وإشراكهم في أعمال العنف، وانتشار معسكرات للتدريب واستخدام الأطفال كمحاربين وانتحاريين، وهو ما يشكل مخالفة لأحكام المادة (١٠) فقرة (٢) من الميثاق.

٦٢. **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة على نحو عاجل وفوري لمكافحة تجنيد الأطفال وضمان عدم إشراكهم في النزاعات المسلحة، وضمان المحاسبة والملاحقة القانونية لكل من تثبت مشاركته في ذلك الأمر، وكذلك إعادة تأهيل الضحايا من الأطفال.**

٦٣. لاحظت اللجنة أنَّ القانون العراقي الحالي لا يحتوي على أي مادة تعاقب بشكل صريح على تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة، كما يخلو القانون من تعريف للطفل المجند من قبل العصابات الإرهابية، وتأخذ علماً في الوقت ذاته بما ورد في الرد الكتابي للدولة الطرف على التساؤلات المسبقة للجنة بأنَّ مشروع قانون حماية الطفل يتضمن نصاً يحظر تجنيد واشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٦٤. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في إقرار نصوص قانونية تضع تعريف واضح للطفل المجند ومعاقبة تجنيد الأطفال وإشراكهم بالنزاعات المسلحة.**

القضاء وحق اللجوء اليه:

٦٥. لاحظت اللجنة وقوع اعتداءات على بعض القضاة وموظفي المحاكم في الدولة الطرف، وهو الأمر الذي ترى أنه يؤثر على استقلال القضاء وحسن سير العدالة.

٦٦. **توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة زيادة جهودها المبذولة لضمان استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات، إعمالاً لأحكام المادة (١٢) من الميثاق.**

٦٧. ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لكفالة الإعانة العدلية للمتهمين في القضايا الجنائية؛ لكنها تلاحظ عدم كفالة الإعانة العدلية لغير القادرين مالياً في القضايا غير الجنائية، وفقاً لأحكام المادة (١٣) فقرة (١) من الميثاق.

٦٨. **توصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة الإعانة العدلية لغير القادرين مالياً في القضايا غير الجنائية، إعمالاً لأحكام المادة (١٣) فقرة (١) من الميثاق.**

٦٩. لاحظت اللجنة أن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وضع حدوداً زمنية طويلة الأمد لفترات الإحتجاز رهن المحاكمة، والتي يمكن أن تصل إلى ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة للتهمة وفقاً لأحكام المادة (١٠٩) الفقرة (ج) من القانون المشار إليه.

٧٠. **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مراجعة أحكام تشريعاتها الجنائية لضمان عدم استمرار احتجاز المتهمين رهن المحاكمة لفترات طويلة، وبحيث تكفل تلك المراجعة ألا يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة، إعمالاً لأحكام المادة (١٤) فقرة (٥) من الميثاق.**

٧١. لاحظت اللجنة احتجاز أشخاص أو متهمين لآجال طويلة دون توجيه اتهامات محددة لهم، أو التأخر في عرضهم على جهات التحقيق المختصة خلال المدد الزمنية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٧٢. **توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تمتع جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها بالحق في الحرية والأمان الشخصي، وجميع الحقوق المنصوص عليها في المادة (١٤) من الميثاق، لا سيما تقديم الموقوفين أو المعتقلين بتهم جزائية دون تأخير أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية.**

٧٣. لاحظت اللجنة استمرار غياب قواعد قانونية خاصة بالحق في التعويض عن التوقيف أو الإعتقال التعسفي أو غير القانوني، وتعويض كل من تثبت براءته بموجب حكم بات في الدولة الطرف، بالمخالفة لأحكام المادتين (١٤ و١٩) من الميثاق؛ وسبق للجنة أن أوصت الدولة الطرف بمواءمة تشريعاتها في هذا الخصوص، بموجب التوصية رقم (٤٦) من الملاحظات والتوصيات الختامية التي أصدرتها اللجنة عقب مناقشة التقرير الأول للدولة الطرف في عام ٢٠١٤.

٧٤. **تعيد اللجنة التأكيد على توصيتها المتعلقة بضرورة سن تشريع خاص يضمن الحق في التعويض لكل شخص عن التوقيف أو الإعتقال التعسفي أو غير القانوني، ولكل من تثبت براءته بموجب حكم بات.**

٧٥. لاحظت اللجنة أن نظام المخبر المنصوص عليه في المادة (٤٧) فقرة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ قد يحول دون تمكين المتهمين من مواجهته أو تمكين

دفاعهم من مناقشته باعتباره شاهداً أو مواجهته بشهود النفي، وهو ما يتعارض مع الأحكام الأخرى الواردة في قانون أصول المحكمات الجزائية (المواد ٦٢، ١٧٣)، ويتعارض كذلك مع أحكام المادة (١٦) فقرة (٥) من الميثاق.

٧٦. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بشكل يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في الميثاق؛ لضمان حق كل متهم في مناقشة شهود الإتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه.**

٧٧. لاحظت اللجنة وجود ظروف صعبة في سجون ومرافق احتجاز الدولة الطرف، لا سيما الاكتظاظ الشديد، وضعف المنشئات والمرافق الصحية، وضعف برامج إعادة التأهيل والإصلاح.

٧٨. **توصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة تنفيذ تعهداتها التي أبدتها من خلال الردود التكميلية والحوار التفاعلي وإصدار قانون إدارة السجون وأماكن الاحتجاز، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون وضمان معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان، إعمالاً لأحكام المادة (٢٠) من الميثاق.**

الحريات السياسية والمدنية:

٧٩. ترحب اللجنة بصدور قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ وبالتعددية الحزبية المسموح بها في الدولة الطرف، إلا أنَّ اللجنة اطلعت على تقارير تشير إلى عدم التزام بعض الأحزاب السياسية بأحكام المواد (٢٤/سادساً، ٣٢/١/ج) من القانون.

٨٠. **توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة العمل على الإنفاذ الكامل لأحكام قانون الأحزاب السياسية، بما في ذلك المواد (٢٤/سادساً، ٣٢/١/ج) بما يضمن الممارسة السياسية السلمية في ضوء أحكام المادة (٢٤) من الميثاق.**

٨١. تلاحظ اللجنة أنَّه على الرغم من أن المادة (١٢٥) من الدستور العراقي الصادر في عام ٢٠٠٥، تنص على ضمان الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة، إلا أنَّ النص الدستوري اشترط أن يُنظم ذلك بقانون، ولم تقدم الدولة الطرف ثمة معلومات تفيد بصدور قانون مُنظم لتلك الحقوق.

٨٢. توصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة إصدار قانون ينظم الحقوق التي وردت في المادة (١٢٥) من الدستور، وعلى أن يكفل هذا القانون الحقوق المنصوص عليها في المادة (٢٥) من الميثاق بشأن حق الأقليات في التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها.

٨٣. ترحب اللجنة بالممارسة الفعلية لحق المواطنين في التظاهر السلمي بالدولة الطرف، ولكنَّها لاحظت من خلال التقارير فض بعض التظاهرات السلمية، واستخدام القوة المفرطة في بعض الأحيان، وعدم تأمين بعض التظاهرات من تعدي أطراف أخرى مسلحة غير حكومية.

٨٤. توصي اللجنة الدولة الطرف بفتح تحقيقات مستقلة وشفافة في مزاعم فض التجمعات السلمية بالقوة المفرطة، وبما يفضي إلى محاسبة الأشخاص الذين يثبت تورطهم في اعتداءات جسدية أو حاطة بالكرامة الإنسانية خلال فض تلك التجمعات.

حق الملكية:

٨٥. تعرب اللجنة عن أسفها لقيام الجماعات الإرهابية المسلحة بممارسة انتهاكات واسعة للحق في الملكية الفردية من خلال الإستيلاء على أملاك المواطنين أثناء سيطرة تلك الجماعات على بعض المناطق في الدولة الطرف.

٨٦. توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان تنفيذ التوجيهات الصادرة إلى جميع دوائر التسجيل العقاري بإيقاف جميع المعاملات في المناطق التي وقعت تحت سيطرة الجماعات الإرهابية المسلحة إعمالاً لحق الملكية الخاصة المكفول بموجب المادة (٣١) من الميثاق.

حرية الرأي والتعبير:

٨٧. تأخذ اللجنة علماً بأنَّ مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والإجتماع والتظاهر السلمي في طور الإجراءات التشريعية في الدولة الطرف.

٨٨. توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان اتساق مشروع قانون حرية التعبير والتجمع والتظاهر السلمي مع مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمعايير القانونية الدولية ذات الصلة.

٨٩. تأخذ اللجنة علماً بأنَّ مشروع قانون الحق في الوصول إلى المعلومات لايزال يخضع للإجراءات التشريعية، وتشير مجدداً إلى توصيتها رقم (٥٠) من الملاحظات والتوصيات الصادرة عام ٢٠١٤ عقب مناقشة التقرير الأول لجمهورية العراق.

٩٠. توصي اللجنة الدولة الطرف مجدداً بالإسراع في إصدار قانون يتيح حرية الوصول للمعلومات من مصادرها الرسمية وتداولها بما يوافق المعايير الدولية ذات الصلة وذلك إعمالاً للفقرة الأولى من المادة (٣٢) من الميثاق.

٩١. تعرب اللجنة عن أسفها لاستهداف الجماعات الإرهابية للصحفيين وتعرض عدد منهم للقتل والشروع في القتل والتهديد بالقتل والعنف والاختطاف في الدولة الطرف، وتأخذ علماً بتشكيل لجنة في عام ٢٠١٧ برئاسة وكيل وزارة العدل لمتابعة ملف الإعتداءات ضد الصحفيين ومنع الإفلات من العقاب تضم في عضويتها ممثلين عن مجلس القضاء الأعلى ووزارتي الدفاع والداخلية ونقابة الصحفيين.

٩٢. توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها الرامية إلى حماية الصحفيين، وبأن يتم التحقيق وتحميل الجناة المسؤولية وفقاً للقانون. كما توصي بقيام اللجنة التي تشكلت في عام ٢٠١٧ برئاسة وكيل وزارة العدل لمتابعة ملف الإعتداءات ضد الصحفيين ومنع الإفلات من العقاب؛ بوضع مقترحات محددة على مستوى التشريعات والسياسات تكفل توفير الحماية اللازمة للصحفيين للاضطلاع بعملهم.

حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال:

٩٣.تلاحظ اللجنة ارتفاع معدلات حوادث وجرائم العنف ضد المرأة، بما فيه العنف الأسري والعنف والإستغلال الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي، في الدولة الطرف، خاصةً النساء والفتيات اللاتي خضعن لسيطرة تنظيم داعش الإرهابي وتعرضن للإسترقاق الجنسي، واللاجئات والمشردات داخلياً.

٩٤. تأخذ اللجنة علماً مع الأسف استمرار اختطاف عدد من النساء من قبل التنظيمات الإرهابية المسلحة.

٩٥. تأخذ اللجنة علماً بقيام حكومة إقليم كوردستان العراق بإنشاء لجنة في عام ٢٠١٤ لجمع المعلومات والمتابعة بهدف تحرير النساء المختطفات من قبل تنظيم داعش الإرهابي وإعادة الناجيات إلى مساكنهم وتوفير المستلزمات الحياتية لهن وتأهيلهن نفسياً بهدف إعادة إدماجهن في المجتمع، مع تخصيص ميزانية مناسبة لها.

٩٦. **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ – على نحو عاجل – جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لإنقاذ النساء والفتيات اللاتي مازلن يقعن تحت سيطرة التنظيمات الإرهابية المسلحة وتقديم الجناة إلى العدالة.**

٩٧. **تحث اللجنة الدولة الطرف، لاسيما مع استعادة القوات العراقية لمناطق هامة خاضعة لسيطرة تنظيم داعش الإرهابي، على تقديم المساعدة إلى النساء والأطفال من ضحايا العنف الذين يجري إطلاق سراحهم أو إنقاذهم من الرق أو الإختطاف وتبسيط الإجراءات الرامية إلى حصول الناجين على الخدمات القانونية والإنسانية.**

٩٨. تأخذ اللجنة علماً بإقرار مجلس الوزراء في عام ٢٠١٧ لمشروع تعديل قانون الرعاية الإجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ وأنَّه حالياً قيد الإجراءات التشريعية بمجلس النواب، وأنَّه وفقاً لهذا المشروع تكون من بين مهام دور الرعاية الإجتماعية تقديم الرعاية لضحايا العنف الأسري. كما تأخذ اللجنة علماً أيضاً بقيام وزارة العمل والشئون الاجتماعية بافتتاح ملاذ في شهر مارس ٢٠١٨ يسمى "آمن" لضحايا العنف الأسري، وبتأسيس مراكز لإيواء ضحايا العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق في عام ٢٠١٤ تنفيذاً لقانون مناهضة العنف ضد المرأة الصادر في الإقليم في عام ٢٠١١. وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم كفاية الحماية المتوفرة لضحايا العنف من النساء نتيجة قلة عدد دور الإيواء فضلاً عن ضعف الإمكانيات المتاحة لها.

٩٩. **تحث اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في إقرار تعديل قانون الرعاية الإجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ بحيث تكون من بين مهام دور الرعاية الإجتماعية تقديم الرعاية لضحايا العنف الأسري. كما توصي اللجنة بوضع سياسة شاملة لإعادة تأهيل النساء والفتيات اللواتي تزوجن من مقاتلي تنظيم داعش الإرهابي بالإكراه أو اللواتي أُسترقِقنَ أو أُغتُصِبنَ أو تعرضنَ إلى أشكال أخرى من العنف الجنسي والجسدي على أن تشتمل على تقديم خدمات الدعم الطبي والنفسي**

والإجتماعي بهدف دمجهم في المجتمع وتوفير ملاجئ/مراكز إيواء للضحايا اللواتي يبحثن عن ملجأ من العنف الأسري أو الجنسي وتزويد تلك المراكز بالموارد اللازمة.

١٠٠. تأخذ اللجنة علماً بموافقة مجلس الوزراء على مشروع قانون الحماية من العنف الأسري وإحالته إلى مجلس النواب منذ فترة زمنية طويلة.

١٠١. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعتماد مشروع قانون الحماية من العنف الأسري، وتؤكد على أهمية توفيره لضمانات قانونية للتصدي للعنف الأسري والجنسي والعنف المرتبط بالنوع الاجتماعي، وأن ينص على آليات لتقديم الشكاوى وأن يولي اهتمام بالأبعاد ذات الصلة بالتأهيل والرعاية اللاحقة وحماية الضحايا، وإلزام مسؤولي إنفاذ القانون بالتحقيق بشكل فوري وشامل وحيادي في جميع المزاعم في هذا الخصوص وضمان محاسبة مرتكبي العنف الجنسي. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بنشر التوعية حول القانون في المجتمع فور إصداره.**

١٠٢. تأخذ اللجنة علماً بالنشاطات التي تقوم بها وزارة العمل والشئون الاجتماعية حول قضية مناهضة العنف ضد المرأة، كما تأخذ علماً بتشكيل في عام ٢٠١٦ فرق متجولة لمراقبة وضع المرأة في إقليم كوردستان العراق لرصد الشكاوى بهدف التحقيق فيها ومعاقبة المخالفين، وبإقامة عدد من الدورات وورش العمل بهدف توعية النساء من العنف الجنسي في إقليم كوردستان العراق.

١٠٣. **توصي اللجنة مجدداً بأهمية قيام الدولة الطرف بزيادة النشاطات التدريبية المتخصصة لمسؤولي إنفاذ القانون حول الجوانب المتعلقة بالنوع الاجتماعي لإنفاذ القوانين، وعلى وجه الخصوص قضايا العنف ضد المرأة حتى يتمكنوا من التصدي بشكل فعال لجميع أشكال العنف ضد المرأة على نحو يأخذ في الاعتبار سلامة الضحية في المقام الأول.**

١٠٤. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى زيادة أنشطة التوعية في وسائل الإعلام بعدم مقبولية العنف ضد المرأة وبآثاره السلبية على المجتمع والتشجيع على الإبلاغ عن هذه الجرائم، ولا سيما بتوفير معلومات للضحايا عن جميع قنوات الإبلاغ وكذلك سبل الحماية المتاحة لهن.**

١٠٥. تلاحظ اللجنة أنَّه على الرغم من أن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ يجرم الاعتداء الجنسي، إلا أنَّ المادة (٣٩٨) منه تنص على أنه يجوز إسقاط تهم الإعتداء الجنسي إذا تزوج المعتدي من الضحية.

١٠٦. **توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة 1969 التي تسمح بزواج المتهمين بالاغتصاب أو الإعتداء الجنسي مقابل التنازل عن القضايا المرفوعة ضدهم.**

١٠٧. تلاحظ اللجنة انتشار حالات الزواج المبكر والزواج القسري للفتيات؛ وذلك على الرغم من أنَّ المادة (٩) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ تحظر الزواج القسري. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن هذه المادة تنطبق فقط إذا لم يكن قد تم الدخول بالزوجة، كما لا تنظر المحكمة في حالات الزواج القسري إلا إذا قدم الضحية شكوى.

١٠٨. **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة من أجل إنهاء الزواج القسري اتساقاً مع الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من الميثاق التي تؤكد على "عدم انعقاد الزواج إلا برضا الطرفين رضاء كاملاً لا إكراه فيه"، وتوصي بالنظر في تعديل المادة (٩) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ بحيث ينطبق حظر الزواج القسري سواء تم الدخول بالزوجة أم لم يتم ذلك الأمر، وتحثها على تنظيم حملات للتوعية بشأن الآثار الضارة للزواج المبكر والزواج القسري على الصحة البدنية والعقلية للفتيات، تكون موجهة إلى الأُسر وكافة شرائح وفئات المجتمع دون استثناء.**

١٠٩. تعرب اللجنة عن أسفها لارتفاع معدلات العنف تجاه الأطفال خلال السنوات الماضية في ظل الأوضاع الأمنية غير المستقرة وتعرض أعداد كبيرة من الأطفال للقتل والخطف والإعتداء الجسدي والجنسي من قبل الجماعات الإرهابية المسلحة. كما تأخذ اللجنة علماً بإعداد برامج لتأهيل أطفال المناطق المحررة بالتعاون مع عدد من منظمات المجتمع المدني.

١١٠. **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأطفال من العنف والإستغلال الجنسي ولتحرير جميع الأطفال الذين أسرهم تنظيم داعش الإرهابي، وإعادة جمع شملهم بأسرهم، وتقديم كل ما يلزم من خدمات الدعم الطبي والنفسي لهم. كما توصي اللجنة بزيادة تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الضرورية لمراكز الرعاية البديلة وخدمات**

حماية الطفل ذات الصلة من أجل تيسير إعادة تأهيل الأطفال المودعين لديها وإعادة إدماجهم في عائلاتهم وفي المجتمع.

١١١. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز عمل هيئة رعاية الطفولة وتمكينها من رصد إعمال حقوق الطفل العراقي ومعالجة قضاياه بطريقة تتسم بالسرعة والفاعلية.**

١١٢. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتطبيق المبدأ المتعلق باعتبار مصلحة الطفل الفُضلى المعيار الأساسي في جميع الإجراءات والقرارات التشريعية والإدارية والقضائية المتخذة في شأنه، وكذلك في جميع السياسات والبرامج والمشاريع التي تتعلق بالطفل وتؤثر فيه، وذلك تنفيذاً للفقرة (٣) من المادة (٣٣) من الميثاق.**

١١٣. تأخذ اللجنة علماً بقيام هيئة رعاية الطفولة منذ عام ٢٠١٣ بإعداد مشروع قانون حماية الطفل يضع تعريفاً للطفل على أنَّه كل شخص لم يتم الثامنة عشر عاماً، وذلك بهدف حماية الطفل من استغلاله أو تجنيده أو إشراكه في النزاعات المسلحة، وأنَّ مشروع القانون لايزال يخضع للدراسة والتشاور حوله.

١١٤. **تحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بعملية اعتماد مشروع قانون حماية الطفل مع ضمان توافقه بالكامل مع أحكام الميثاق ومع الالتزامات الدولية لجمهورية العراق في مجال حقوق الطفل.**

الحق في العمل والضمان الاجتماعي وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية:

١١٥. ترحب اللجنة بصدور قانون العمل الجديد رقم (٣٧) لعام ٢٠١٥ والذى كفل المساواة بين الرجل والمرأة في الأجور والعلاوات والبدلات فضلاً عن منحها بعض المزايا التفضيلية التي تتمثل بالحصول على إجازات خاصة بأجر كامل في حالات الحمل والإنجاب، وحظر إرغام المرأة الحامل أو المرضع على أداء عمل إضافي أو أي عمل تعده الجهة الصحية المختصة مضراً بصحة الأم أو الطفل، أو إذا اثبت الفحص الطبي وجود خطر كبير على صحة الأم أو الطفل، كما حظر تشغيل المرأة العاملة في الأعمال المرهقة أو الضارة بالصحة. وترحب اللجنة بتحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل بحيث لا يقل عن ١٥ عاماً وبحظر تشغيل الأحداث أو دخولهم مواقع العمل

في الأعمال التي قد تضر طبيعتها أو ظروف العمل بها بصحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم. كما تشيد بحظر القانون لجميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، وحظر التحرش الجنسي.

١١٦. تشيد اللجنة بما تضمنه قانون العمل الجديد من تأكيد لمبادئ الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية والحق في الإضراب وفق ضوابط محددة بالقانون.

١١٧. توصي اللجنة الدولة الطرف بالتنفيذ الفعال لمواد قانون العمل الجديد وترجمته في لوائح وسياسات تنفيذية إعمالاً لمضمون المادة (٣٤) من الميثاق.

١١٨. تلاحظ اللجنة ارتفاع معدلات البطالة في الدولة الطرف لاسيما مع تداعيات العمليات الإرهابية التي أدت إلى نزوح أعداد كبيرة من المواطنين من مدنهم وما نجم عن ذلك من توقف العديد من الأنشطة الإقتصادية والتجارية والزراعية، كما تلاحظ التأثير السلبي للبطالة على السلم والاستقرار الاجتماعي.

١١٩. توصي اللجنة الدولة الطرف بتبني سياسات تنموية من شأنها أن تنشط القطاع الخاص والاستثمار على نحو يدفع إلى زيادة فرص العمل، لا سيما لأكثر الأفراد والفئات حرماناً وتهميشاً ولتشغيل العاطلين عن العمل. كما توصي اللجنة بتوسيع الإنفاق الحكومي على برامج التدريب والتطوير المهني بما يساهم في توفير فرص عمل للعاطلين ويخفض من معدل البطالة. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بتوفير إحصاءات مصنَّفة بشأن البطالة.

١٢٠. تأخذ اللجنة علماً باستحداث دائرة الحماية الإجتماعية للمرأة التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والتي تُعنى بالأرامل والمطلقات والعازبات وغيرهن.

١٢١. توصي اللجنة الدولة الطرف بتفعيل وتعزيز دور دائرة الحماية الإجتماعية للمرأة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بما يحفظ حقوق الأرامل والمطلقات والعازبات وغيرهن.

١٢٢. تلاحظ اللجنة تصاعد ظاهرة عمالة الأطفال وتعرضهم للإستغلال الاقتصادي في ظل عدم الإستقرار الأمني واتساع خارطة الفقر وحدوث عمليات تهجير ونزوح قسري، وهو ما أدَّى إلى اضطرار الكثير من الأسر إلى تشغيل أبناءها في المزارع والأعمال الصناعية غير المنتظمة، كما يعمل العديد منهم في أوضاع تتسم بالخطورة ويكونون فيها عرضة للعنف وللاعتداء الجنسي.

١٢٣. توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى ضمان تطبيق مواد قانون العمل الجديد فيما يتعلق بالإلتزام بالسن الأدنى للالتحاق بالعمل وشروط عمل الأحداث، وتوصي أيضاً

بقيام الدولة الطرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاسبة كل من ينتهك مواد القانون ذات الصلة، وذلك إعمالاً للفقرة (٣) من المادة (٣٤) من الميثاق.

١٢٤. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في تعديل قانون الضمان الاجتماعي رقم (٣٩) لسنة 1971بما يواكب التطورات الاقتصادية والاجتماعية، وبما يكفل للمشمولين بأحكامه مستوى معيشي لائق، وبما يسهم في تخفيف حالة الفقر ودعم الفئات المهمشة، وكذلك دعم قيم التكافل الإجتماعي.**

الحق في التنمية وفي مستوى معيشي كاف وفي بيئة سليمة:

١٢٥. تلاحظ اللجنة أن التقرير الدوري الأول للدولة الطرف لدى عرضه لجهود تنفيذ التوصية رقم (٦١) بشأن زيادة الاهتمام بالبرامج التنموية بما يسهم في خفض معدلات الفقر، قد ركز على جهود إعداد الإستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر التي تغطي الفترة الزمنية (٢٠١٠-٢٠١٤) ولم يوضح جهود الدولة الطرف للتخفيف من الفقر خلال الفترة الزمنية المشمولة بالتقرير الدوري الأول.

١٢٦. تلاحظ اللجنة تراجع مؤشرات تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في قطاعات الصحة والتعليم والتخفيف من الفقر لاسيما بعد سيطرة الجماعات الإرهابية المسلحة على عدة مناطق في الدولة الطرف.

١٢٧. تلاحظ اللجنة ارتفاع نسبة الفقر في الدولة الطرف، لاسيما مع تفاقم أزمة التهجير والنزوح، ووجود تفاوت كبير فيما يتعلق بتمتع أفراد المجتمع بالحقوق الإقتصادية بين محافظة وأخرى من جهة، وبين الريف والمدينة في المحافظة الواحدة من جهة أخرى.

١٢٨. تلاحظ اللجنة الأوضاع الإنسانية الصعبة التي يعاني منها الأشخاص المشردين داخلياً في مخيمات النازحين.

١٢٩. **توصي اللجنة الدولة الطرف ببذل المزيد من الجهود في سبيل تحسين ظروف سكن المشردين داخلياً وزيادة الموارد المخصصة لهم وأن تدرج، على سبيل الأولوية، قضايا المشردين داخلياً في برامج الدولة المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية، كما توصي بالنظر في تبسيط إجراءات التسجيل**

لحصولهم على الخدمات، وخاصة فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الحصص الغذائية وخدمات التعليم بشكل مستقل عن أوراق إثبات الهوية في ضوء أن غالبيتهم لا يمتلكوها.

١٣٠. **توصي اللجنة الدولة الطرف مجدداً بزيادة الاهتمام بالبرامج التنموية بما يسهم في خفض معدلات الفقر.**

١٣١. تلاحظ اللجنة هشاشة الأمن الغذائي في الدولة الطرف والنسب المرتفعة لانتشار نقص التغذية المزمن وتقزم النمو الجسماني لدى الأطفال نتيجة سوء التغذية لاسيما في بعض المناطق.

١٣٢. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها، بما في ذلك في إطار مشروع نظام التوزيع العام، في سبيل إعمال الحق في الغذاء لكل فرد، لا سيما الفئات المحرومة والمهمشة.**

١٣٣. تلاحظ اللجنة نقص الوحدات السكنية في الدولة الطرف بما يؤثر سلباً على إعمال المادة (٣٨) من الميثاق.

١٣٤. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى إيجاد حلولٍ سكنية طويلة الأجل للنازحين، على النحو المنصوص عليه في السياسة الوطنية للإسكان والإستراتيجية الوطنية لحلول المأوى طويلة الأجل.**

الحق في الصحة:

١٣٥. تأخذ اللجنة علماً بتدهور الوضع الصحي في الدولة الطرف نتيجة للأعمال الإرهابية والظروف الأمنية لاسيما مع نزوح عدد كبير من الأشخاص، الأمر الذي فاق القدرة الإستيعابية للمستشفيات والمراكز الصحية المستقبلة لهم. كما تأثرت بشدة الرعاية الصحية من حيث مدى توافرها وجودتها، لاسيما في المناطق المسيطر عليها من قبل الجماعات الإرهابية المسلحة، وتحديداً حدوث نقص في المرافق الصحية، نتيجة استهدافها، وكذلك الأدوية واللوازم الطبية والأطباء وغيرهم من أصحاب المهارات العاملين في قطاع الصحة الذين فرُّوا مع أسرهم من العنف في ظل تعرض الكثير منهم للتهديد والقتل.

١٣٦. تأخذ اللجنة علماً بما ورد في تقرير الدولة الطرف بقيام وزارة الصحة بوضع خطة استراتيجية للأعوام (٢٠١٣-٢٠١٧) ترتكز على تقديم خدمات صحية تلبي احتياج الفرد بمواصفات نوعية عالية والعمل على تكامل الخدمات بين القطاعين العام والخاص، وتشيد اللجنة بتقديم خدمات

وقائية وعلاجية للنازحين والمناطق المحررة من عصابات داعش الإرهابية بالإضافة إلى الخدمات الوقائية والعلاجية للاجئين السوريين.

١٣٧. تلاحظ اللجنة افتقار مخيمات اللاجئين والنازحين إلى إمدادات المياه الصالحة للشرب، فضلاً عن أن أغلب المخيمات تعاني من تجمع وتراكم النفايات وسوء الصرف الصحي، مما يعد بيئة حاضنة للأوبئة والفايروسات، ويؤثر على صحة اللاجئين والنازحين في هذه المخيمات.

١٣٨. توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على توفير مياه نظيفة وخدمات صرف صحي مراعية للبيئة وتوفير الطعام بأسعار معقولة ودعم الوحدات الطبية داخل مخيمات اللاجئين بغية توفير الأدوية واللقاحات والمستلزمات الطبية.

١٣٩. توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعطي أولوية لوضع خطة عمل لإعادة البنى التحتية في قطاع الصحة في المناطق المحررة من سيطرة العصابات الإرهابية المسلحة؛ تهدف إلى إنشاء وتأهيل المؤسسات الصحية وتزويدها بالكوادر والمستلزمات الطبية اللازمة.

١٤٠. تأخذ اللجنة علماً بتقديم مشروع قانون الضمان الصحي إلى البرلمان.

١٤١. توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في إصدار قانون الضمان الصحي بما يضمن الرعاية الصحية لجميع فئات المجتمع.

١٤٢. تلاحظ اللجنة ارتفاع معدل الوفيات النفاسية، ولا سيما في حالة الأمهات القاصرات، في المناطق الريفية والوسطى والجنوبية، وعدم تمكن العديد من النساء من الحصول على فرص كافية لتنظيم الأسرة.

١٤٣. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الضرورية للحد من الوفيات النفاسية مع التركيز على المناطق الريفية والوسطى والجنوبية، وكذلك تعزيز جهودها في مجال تنظيم الأسرة.

١٤٤. تلاحظ اللجنة أن كثيراً من المناطق في الدولة الطرف تعاني من درجة مرتفعة من مستوى التلوث لاسيما تلك التي تشهد مواجهات بين الأجهزة الأمنية والعصابات الإرهابية وما ينجم عنها من استخدام لمختلف أنواع الأسلحة والذخائر وما ينتج عنها من تلوّث، مما يعيق إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة بموجب المادة (٣٩) من الميثاق، وهو ما أدَّى إلى وجود معدل مرتفع لوفيات الرضّع وإلى حدوث زيادة في معدلات الإصابة بالسرطان وفي العيوب الخِلقية لدى الأطفال.

١٤٥. **توصي اللجنة الدولة الطرف ببذل جهود مكثفة لإزالة جميع أنواع مخلفات الحروب والتوعية حول الأنواع المختلفة منها، وباتخاذ تدابير للحماية و تزويد الأطفال الذين حدثت لهم إصابات أو أمراض بكل ما يلزم من رعاية صحية.**

١٤٦. تلاحظ اللجنة تحول كثير من الأنهار الرئيسية وروافدها إلى أنهار ملوثة نتيجة المخلفات البشرية، وهو ما يشكل كارثة بيئية في ظل انخفاض كفاءة المحطات التي تتعامل معها على وجه العموم، وكذلك انخفاض فاعلية معالجة المحطات في المستشفيات للمواد السامة والملوثة. وتأخذ علماً بما أوضحه وفد الدولة الطرف خلال الحوار التفاعلي من تأثر تلوث مياه الأنهار نتيجة تقليل الحصص المائية لجمهورية العراق من دول الجوار.

١٤٧. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإعطاء أولوية قصوى إلى معالجة تلوث الأنهار الرئيسية وروافدها وتنقيتها من المخلفات البشرية واتخاذ تدابير عاجلة في هذا الخصوص.**

١٤٨. تأخذ اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف في إقامة الدورات التدريبية والحملات التوعوية لنشر ثقافة مكافحة المخدرات، ولكنَّها في ذات الوقت تشعر بالقلق إزاء الزيادة في تعاطي المراهقين للمخدرات وعدم توافر – على نحو كاف– خدمات للوقاية منها.

١٤٩. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لضمان تنفيذ مواد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ بما في ذلك قيام مركز تأهيل المدمنين بالدور المنوط به وفقاً للقانون، وكذلك نشر الوعى– خاصة لدى المراهقين– عن أضرار ومخاطر المخدرات، وذلك عن طريق التوسع في تنفيذ برامج مدرسية وحملات إعلامية في هذا الخصوص. كما توصي اللجنة أيضاً بقيام الدولة الطرف بتوفير علاج لإدمان المخدرات يمكن الوصول إليه بسهولة.**

الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية أو الجسدية:

١٥٠. تثمن اللجنة الجهود التي تبذلها "هيئة رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة" في إذكاء الوعي حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تزايد عدد الأشخاص ذوي الإعاقة بالدولة الطرف بسبب العمليات الإرهابية والوضع الأمني غير المستقر وانتشار الألغام، وإزاء مواجهة الأشخاص ذوي الإعاقة لعقبات أكثر من غيرهم في الوصول إلى الحماية والمساعدات الإنسانية.

١٥١. تلاحظ اللجنة عدم مواكبة الموازنة الإتحادية المخصصة لإحتياجات ذوي الإعاقة مع الإحتياجات المتزايدة لهم.

١٥٢. **توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة النسبة المخصصة لإحتياجات الأشخاص ذوى الإعاقة في الموازنة الاتحادية.**

١٥٣. **توصي اللجنة بمشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بفاعلية في عمليات صنع القرارات المتعلقة بحقوقهم، كما توصي الدولة الطرف بإشراك ذوي الإعاقة في وضع السياسات المرتبطة بجهود إعادة الإعمار في المناطق التي تضررت بنيتها التحتية من جراء أعمال العنف إعمالاً للمادة (٤٠) من الميثاق.**

١٥٤. **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعزيز أوجه الدعم المقدمة لهيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة من الناحيتين المالية والإدارية.**

١٥٥. تلاحظ اللجنة افتقار البنية التحتية في العراق إلى وجود مرافق تسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة، وذلك بالرغم من وجود توجيه من الأمانة العامة لمجلس الوزراء إلى الدوائر الحكومية بضرورة أن تكون تصاميم الأبنية والمرافق العامة سهلة الوصول والإستخدام من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٥٦. على الرغم مما تضمنه قانون ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ في المادة (١٥) من إشارة واضحة إلى ضرورة توفير وسائل النقل العام بما يتوافق والتكوين الجسماني لذوي الإعاقة، وإلزام وزارة النقل بتولي هذه المهام، إلا أنَّ اللجنة لاحظت وجود قصور واضح في توفير وسائل النقل العام المتوافقة مع احتياجات ذوي الإعاقة.

١٥٧. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتدعيم البنية التحتية بمرافق تسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة، كما توصي بضرورة التزام وزارة النقل بإصدار الضوابط والتعليمات فيما يتعلق بتنفيذ ما ورد في المادة (١٥) من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ حول حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل.**

١٥٨. تلاحظ اللجنة أن العديد من مراكز إعادة التأهيل وورش الأطراف الصناعية غير فاعل ويحتاج إلى متابعة من حيث توفير الدعم المالي والكوادر المختصة للقيام بعملها على أتم وجه، هذا فضلاً

عن أن طاقاتها الإستيعابية لا تتناسب والأعداد الكبيرة من ذوى الإعاقة بسبب الظروف التي تمر بها الدولة الطرف.

١٥٩. **توصي اللجنة الدولة الطرف بدعم مراكز التأهيل الخاصة بذوي الإعاقة بالموارد المالية والبشرية اللازمة للقيام بدورها في عملية تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، والنظر في بناء مراكز تأهيل جديدة وفق المعايير الدولية المعمول بها في هذا الخصوص.**

١٦٠. تلاحظ اللجنة صعوبة وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى المباني المدرسية، والعجز في توفير المدرِّسين المؤهلين تأهيلاً خاصاً، والإفتقار إلى خدمات ملائمة في مجال تنمية الطفولة من أجل الأطفال ذوي الإعاقة.

١٦١. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتسهيل وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى المباني المدرسية، وتأهيل مدرسين للتعامل معهم والإهتمام بتقديم خدمات تنمية الطفولة موجهة ومناسبة للأطفال ذوي الإعاقة إعمالاً للفقرة (٤) من المادة (٤٠) من الميثاق.**

١٦٢. تلاحظ اللجنة أنَّه على الرغم من أن قانون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لعام ٢٠١٣ قد أشار في المادة (٣/خامساً) إلى أنه من ضمن أهداف القانون هو إيجاد فرص عمل لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في دوائر الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط والخاص، كما أن المادة (١٦/أولاً) تنص على أن تخصص الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وشركات القطاع العام وظائف لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لا تقل عن (٥%) من ملاكها". إلا أنَّ اللجنة تلاحظ أن فرص التوظيف للأشخاص ذوي الإعاقة لاتزال محدودة في التطبيق.

١٦٣. **توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها الرامية إلى ضمان إنفاذ نظام الحصص الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص إنفاذاً فعلياً تنفيذاً لمواد قانون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لعام ٢٠١٣ ذات الصلة وإعمالاً للفقرة (٤) من المادة (٤٠) من الميثاق.**

١٦٤. تلاحظ اللجنة أنَّه على الرغم من أن قانون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ في المادة (١٥/تاسعاً) أشار إلى ضرورة توفير قاعدة بيانات حول ذوي الإعاقة حسب العمر ونوع الإعاقة، من خلال المسوحات الأسرية والقطاعات ذات العلاقة، والتخطيط لبرامج ومشاريع لهم في المجالات كافة ضمن الخطط السنوية والإستراتيجيات التي تعتمدها الدولة، إلا أنَّه

يوجد نقص في الإحصائيات الموثقة عن أعداد وتصنيف الأشخاص ذوي الإعاقة، مما يعيق إجراء تقييم شامل لكافة الثغرات والأحتياجات، وبالتالي يعيق تطوير سياسات مناسبة في هذا الخصوص.

١٦٥. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إعداد إحصاء شامل ودقيق ومحدث للأشخاص ذوي الإعاقة مصنف حسب العمر والجنس ونوع الإعاقة ونسبة ذوى الإعاقة في سوق العمل.**

١٦٦. **توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع حملة توعية، وبمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بهدف رفع مستوى الوعي حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة التمييز ضدهم، وتعزيز مشاركتهم في الحياة العامة.**

الحق في التعليم والحقوق الثقافية:

١٦٧. تلاحظ اللجنة مع القلق التأثير السلبي الكبير للعمليات الإرهابية على العملية التعليمية بالدولة الطرف، وذلك نتيجةً قصف وتدمير العديد من المباني المدرسية، وتعرض أمن وسلامة الطلبة والمدرسين لمخاطر عدة مع حدوث حالات للإختطاف لهم، وإقامة العديد من الأسر المشردة داخلياً في مبان مدرسية.

١٦٨. تلاحظ اللجنة أن الطلبة النازحين مازالوا يعانون من أوضاع تعليمية صعبة وأن بعض الأبنية المخصصة كمدارس للنازحين غير مؤهلة، هذا بالإضافة إلى استيعاب بعض مدارس النازحين لعدد من الطلبة أكثر من قدرتها، وفقدان أغلب الطلبة النازحين للأوراق الثبوتية من المدارس التي نزحوا منها، مما يؤثر على إمكانية التحاقهم بالمدارس.

١٦٩. **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية لإعادة إدماج الأطفال المتأثرين بالأوضاع الأمنية في النظام التعليمي، وإعطاء الأولوية لإصلاح وترميم المباني المدرسية مع النظر في إمكانية إقامة منشآت مدرسية مؤقتة من أجل الأطفال المشردين داخلياً وإعادة دمجهم في المدارس المخصصة للجميع في أقرب وقت ممكن، وتبني آليات فعالة للحد من ظاهرة التسرب من المدارس. كما توصي باتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأطفال وهم في طريقهم إلى المدارس، وكذلك حماية المنشآت التعليمية وطاقم التدريس. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في نقل الأشخاص المشرَّدين داخلياً إلى مبانٍ غير مدرسية، إذا كان ذلك ممكناً من الناحية العملية، مع ضمان سلامتهم في الوقت نفسه.**

١٧٠. تشيد اللجنة بالجهود التي قامت بها الدولة الطرف في سبيل التصدي لتدمير مواقع التراث الثقافي ونهب القطع الأثرية ذات الأهمية الثقافية، إلا أنَّها تعرب عن قلقها إزاء استمرار قيام الجماعات الإرهابية المسلحة بارتكاب تلك الأعمال على نطاق واسع.

١٧١. **توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف بقدر أكبر التدابير الرامية إلى حماية مواقع التراث الثقافي ووقف تدمير القطع الأثرية ذات الأهمية الثقافية.**

١٧٢. تأخذ اللجنة علماً بصدور قانون اللغات الرسمية رقم (٧) لعام ٢٠١٤ احتراماً للتنوع الديني واللغوي في الدولة الطرف، وتلاحظ اللجنة وجود تقارير تشير إلى أن النشاطات التي تقوم بها وزارة الثقافة لتشجيع المشاركة الشعبية في الحياة الثقافية لا تعكس على نحو كاف التنوع الديني واللغوي في المجتمع العراقي.

١٧٣. **توصي اللجنة أن تعكس نشاطات البيوت الثقافية التابعة لوزارة الثقافة والموزعة على جميع محافظات العراق التنوع الديني واللغوي في المجتمع العراقي.**

النشر والمتابعة:

١٧٤. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تنشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ونص التقرير والملاحظات والتوصيات الختامية على هذا التقرير على نطاق واسع، وفي أوساط السلطة القضائية والتشريعية والإدارية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة، وكذلك لعامة الجمهور، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها عبر أي شكل للتعاون الفني أو الحوار البناء.

١٧٥. توصي اللجنة الدولة الطرف بأن يحظى تنفيذ التوصيات الخاصة بمكافحة الرق والإتجار بالأشخاص وإصدار قانون الحماية من العنف الأسري وإصدار قانون حماية الطفل وتعديل قانون الرعاية الاجتماعية، ووضع تعريف لجريمة التعذيب في تشريعها الوطني واعتبار جريمة التعذيب من الجنايات بالغة الخطورة، وتشديد العقوبة على مرتكبيها، وكفالة حق الضحايا في التعويض وجبر الضرر، بأولوية في تنفيذ التوصيات الختامية.

١٧٦. ستقوم اللجنة بمتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية مع الدولة الطرف دورياً للوقوف على ما تم إنجازه.

١٧٧. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الثاني، الذي يحل موعد تقديمه في يوليو/تموز ٢٠٢١، معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصيات اللجنة وعن إعمال الحقوق والحريات الواردة في الميثاق.

١٧٨. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تعقد عند إعدادها تقريرها الدوري المقبل مشاورات واسعة النطاق مع الهيئات المختصة والمنظمات غير الحكومية ومختلف الجهات العاملة في الدولة.

****

ملحق رقم (٦): الورقة المفاهيمية وبرنامج عمل الندوة الإقليمية حول "دور السلطة القضائية في تحقيق التنمية المستدامة"

ورقة مفاهيمية

حول

ندوة اليوم العربي لحقوق الإنسان

"حقوق الإنسان والتنمية المستدامة"

دور السلطة القضائية في تحقيق التنمية المستدامة

١٤ مارس/آذار ٢٠١٨[٢٣]

١. خلفية:

جرت العادة على قيام لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) بعقد ندوة علمية بمناسبة الاحتفال باليوم العربي لحقوق الانسان الذي أقرته جامعة الدول العربية يوم ١٦ مارس/آذار من كل عام.٢٤ وقد قرر مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري أن يكون شعار الاحتفالية بهذا اليوم في عام ٢٠١٨ هو "حقوق الإنسان والتنمية المستدامة"،[٢٥] وذلك بناء على توصية مرفوعة إليه من اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان في دورتها الثانية والاربعين التي عقدت خلال الفترة ٢٤-٢٠١٧/٧/٢٧.

ولما كانت لجنة حقوق الإنسان العربية تعتزم عقد ورشة عمل اقليمية حول دور السلطة القضائية في الدول العربية في تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان على مدار يومي ١٢-٢٠١٨/٣/١٣ بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، فقد ارتأت اللجنة أن يكون هناك توافقاً بين موضوع الورشة وموضوع الندوة. وفي ضوء تلك الخلفية، سينصب موضوع الندوة لهذا العام على دراسة وبحث دور السلطة القضائية في تحقيق التنمية المستدامة بصفتها الجهة المكلفة في تفسير

[٢٣] . تعقد الندوة يوم ١٤ مارس/ آذار ٢٠١٨ نظراً لتزامن يوم ١٦ مارس مع يوم عطلة في دولة المقر.
[٢٤] وهو اليوم الذي دخل فيه الميثاق حيز النفاذ عام ٢٠٠٨، بعد أن تم اقراره في مايو/ آيار عام ٢٠٠٤ بقمة تونس.
[٢٥] بموجب القرار رقم ٨٢٠٤- د.ع (١٤٨)- ج٣ بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٢.

معاهدات حقوق الإنسان وتطبيق أحكامها، بالإضافة إلى تبادل الخبرات وأفضل الممارسات الدولية والإقليمية في مجال دور القضاء في تحقيق التنمية المستدامة.

وقد ارتأت اللجنة، وفي اطار توحيد الجهود بين مختلف الآليات العربية المعنية بحقوق الانسان، أن يكون تنظيم الندوة لهذا العام بالشراكة مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية من خلال ادرة حقوق الانسان وادارة التنمية المستدامة والتعاون الدولي، وذلك لما تؤديه الادارتين من جهود في تعزيز حقوق الانسان بشكل عام وتحقيق اهداف التنمية المستدامة بشكل خاص.

٢. <u>السياق:</u>

- **مفهوم التنمية المستدامة**[٢٦]

قدم تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية عام ١٩٨٧مفهوم التنمية المستدامة على أنها تلك التنمية التي تلبي حاجات الأجيال الحالية دون التعرض لقدرة الاجيال القادمة على تلبية الحاجات الخاصة بها. وقد ساعد هذا المفهوم في ذلك الوقت على صياغة جدول الأعمال الدولي تجاه التنمية البيئية والاجتماعية والاقتصادية.

- **حقوق الإنسان والتنمية المستدامة**

يرتبط مفهوم حقوق الإنسان ارتباطا وثيقا مع مفهوم التنمية الشاملة. فمن ناحية، لا يمكن أن تتحقق حقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا من خلال التنمية الشاملة. ومن ناحية أخرى، لن تتحقق الفائدة من التنمية الشاملة إذا لم تنعكس على الارتقاء بوضع حقوق الإنسان. ومن هنا تبدو أهمية المادة السابعة والثلاثين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتي تنص على الحق في التنمية، وتبدو كذلك أهمية الربط بين مفهوم حقوق الإنسان ومفهوم التنمية المستدامة من حيث النظر إلى كافة الجهود الرامية الى تحقيق التنمية من منظور حقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة الى أن لجنة حقوق الإنسان العربية كانت حريصة في توصياتها الختامية على تقارير الدول الأطراف التي جرت مناقشتها على أن تؤكد على ضرورة وضع خطة وطنية تكفل إعمال الحق

[26] لمزيد من المعلومات حول <u>مفهوم التنمية المستدامة</u>، يمكن الإطلاع على رابط لجنة الأمم المتحدة الإقتصادية لأوروبا: <u>http://www.unece.org/oes/nutshell/2004-2005/focus_sustainable_development.html</u>

في التنمية المستدامة بالتوازن مع الحفاظ على **الحق في البيئة السليمة والحق في المستوى المعيشي الملائم والكاف.**

- **خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ وأهدافها**[٢٧]

اعتمد قادة ١٩٣ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، خلال مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في نيويورك في سبتمبر/أيلول ٢٠١٥، خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تحت شعار "لا نترك أحد ورائنا". وتتضمن خطة التنمية لعام ٢٠٣٠ عدداً من أهداف التنمية المستدامة (١٧ هدفاً رئيسياً و ١٦٩ غاية فرعية)[٢٨]، وهي أهداف تهدف إلى تلافي أوجه القصور التي اتسمت بها الأهداف الإنمائية للألفية.

كما اعتمدت خطة التنمية المستدامة على بناء أساليب جديدة من الشراكات الواسعة مع أصحاب المصلحة المعنيين، كالمجتمع المدني، والقطاع الخاص، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة. هذا بالإضافة الى التركيز على المساءلة واعتماد ثلاثة مستويات لمتابعة واستعراض التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة ٢٠٣٠ على المستوى العالمي، وكذلك المستويات الإقليمية والوطنية.

- **سيادة القانون والتنمية المستدامة**[٢٩]

يعتبر مفهوما سيادة القانون والتنمية أمرين مترابطين ويعزز كل منهما الآخر، حيث أن تعزيز سيادة القانون أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر والجوع وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام، بما في ذلك الحق في التنمية.

وقد برز مفهوم سيادة القانون وعلاقته بحقوق الإنسان والتنمية بصورة كبيرة في إطار أجندة التنمية المستدامة ما بعد ٢٠١٥، نتيجة للإدراك المتنامي بمحورية سيادة القانون ودورها في تحقيق التنمية الشاملة وإعمال جميع الحقوق والحريات الأساسية.

---

[٢٧] لمزيد من المعلومات حول خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠، يمكن الإطلاع على الرابط التالي:
https://sustainabledevelopment.un.org/post2015/transformingourworld

[٢٨] لمزيد من المعلومات حول أهداف خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠، يمكن الإطلاع على الرابط التالي:
http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/wp-content/uploads/sites/2/2015/12/SDG.Overview.pdf

[٢٩] لمزيد من المعلومات حول سيادة القانون والتنمية المستدامة، يمكن الإطلاع على الرابط التالي:
http://www.undp.org/content/dam/undp/library/Democratic%20Governance/Access%20to%20Justice%20and%20Rule%20of%20Law/Global%20Dialogue%20Background%20Paper%20-%20Rule%20of%20Law%20and%20Sustainable%20Developme....pdf

ويلاحظ أن وجود أطر قانونية منصفة وشفافة ومتاحة للجميع تؤدي دورا رئيسا في القضاء على الفقر، كما أن نفاد العدالة والقوانين التي تساوي بين الجميع يساعد على النهوض بالمساواة بين الجنسين وبالتنمية الشاملة. اضافة إلى أن وجود مؤسسات قوية تعمل في إطار سيادة القانون وتنهض بالعدالة، يعمل على تجسيد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان. كما تساعد سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان الأساسية على تمكين المجتمعات، ومن ثم يستطيع الجميع الاستفادة من التنمية.

وعند النظر إلى أجندة خطط التنمية المستدامة ٢٠٣٠ الجديدة، نجد أنها تتميز بالشمولية والعالمية، وتدمج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة، كما أنها قادرة على تحقيق تقدم في مجال التنمية بمعالجة عدم المساواة و التمييز، وأيضا عبر النهوض بحكم القانون والسلم والأمن.

- **دور القضاء في تحقيق الهدف السادس عشر "السلام والعدل وبناء المؤسسات القوية"**[٣٠]

يتسم العالم اليوم بالانقسامات والمستويات المرتفعة من العنف وانعدام الأمن والجريمة والاستغلال والتعذيب، بما يؤدي إلى ظهور آثار مدمرة على التنمية المستدامة وغياب سيادة القانون. وعليه، يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لحماية فئات الشعب الأكثر تعرضا للخطر، وبخاصة أن الدول أكدت خلال مؤتمر ريو+٢٠ عام ٢٠١٢، على ضرورة ادراج الحرية والسلام والأمن واحترام حقوق الإنسان في إطار التنمية الجديدة من أجل تحقيق التنمية المستدامة. وهو ما عرف بالهدف السادس عشر من أهداف خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠.

ويؤكد الهدف السادس عشر على ضرورة تشجيع وجود المجتمعات السلمية التي يسودها العدل، وإتاحة امكانية اللجوء إلى القضاء أمام جميع افرادها وشرائحها، وكذلك العمل على بناء مؤسسات فعالة خاضعة للمساءلة. ومن أجل تحقيق السلام والعدالة للجميع، لابد أن تعمل الحكومات والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية معاً على تنفيذ حلول دائمة للحد من العنف، وتحقيق العدالة، ومكافحة الفساد، وكفالة مشاركة شاملة للجميع.

[٣٠] لمزيد من المعلومات حول مقاصد الهدف السادس عشر من خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ وأحدث التطورات، يمكن الإطلاع على الرابط التالي: https://sustainabledevelopment.un.org/sdg16

ومن هنا تحاول الندوة تسليط الضوء على دور السلطة القضائية في تحقيق الهدف السادس عشر من أهداف التنمية المستدامة بشكل خاص، ودورها في تحقيق العدالة ومكافحة الفساد والحد من العنف وبناء المؤسسات وغيرها من أهداف فرعية واساسية للتنمية المستدامة.

٣. <u>الأهداف العامة:</u>

تتمثل أهداف الندوة فيما يلي:

- التعريف بمفهوم التنمية المستدامة ودوره في احترام حقوق الإنسان، ودور اعمال حقوق الانسان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الأساسية والفرعية.
- التعرف على دور المنظومة العربية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان بشكل خاص في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، علاوة على ابراز الدور التكاملي لآليات منظومة العمل العربي المشترك في تنفيذ مقاصد حقوق الانسان في اهداف التنمية المستدامة.
- استعراض موقف الهيئات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان من الحق في التنمية بشكل عام والتنمية المستدامة بشكل خاص، وكيفية تناولها لهذا الحق فيما يصدر عنها من ملاحظات وتوصيات وتعليقات واحكام قضائية وغيرها.
- تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بين الهيئات المشاركة في اعمال الندوة حول كيفية الاستفادة المثلى من دور السلطة القضائية في تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك الأهداف والمؤشرات وآليات التنفيذ، علاوة على تناول دور القضاء في متابعة ومراجعة الاستراتيجيات التي أنشئت لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٤. <u>الجهات المدعوة:</u>

سيشارك في الندوة كل الجهات التالية:

– جامعة الدول العربية وادارتها المختلفة، علاوة على مندوبيات الدول الأعضاء بالجامعة ومؤسسات العمل العربي المشترك ذات العلاقة.

– الأمم المتحدة ووكالاتها، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية.

– المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني العربية وبخاصة تلك المعنية بحقوق الإنسان والتنمية المستدامة، وعدد من الخبراء في مجال حقوق الإنسان والتنمية المستدامة.

٥. **<u>الزمان والمكان:</u>**

تنعقد الندوة يوم ١٤ مارس/ آذار ٢٠١٨ بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة.

٦. **<u>جدول الأعمال:</u>**

مرفق جدول أعمال الندوة.

برنامج الندوة
القاهرة، جامعة الدول العربية

الأربعاء، ١٤ مارس/آذار ٢٠١٨	
٩.٣٠ : ١٠.٠٠	التسجيل
١٠.٠٠ : ١٠.٣٠	<u>افتتاح</u> - كلمة المستشار/ محمد جمعة فزيع، رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية - كلمة الدكتور/ عبد السلام سيد أحمد، الممثل الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - كلمة السفير/ بدرالدين العلالي، ممثل معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية
١٠.٣٠ : ١٢.٠٠	**<u>جلسة (١)</u>** **خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وحقوق الإنسان** **<u>أوراق العمل:</u>** ١. خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ : المكونات والسياق **<u>المتحدثة</u>: الدكتورة / ميساء يوسف** الوحدة المعنية بأجندة ٢٠٣٠، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا التابعة للأمم المتحدة (الإسكوا) ٢. خطة التنمية المستدامة في إطار عمل جامعة الدول العربية

	المتحدثة: السيدة/ ندى العجيزي مدير إدارة التنمية المستدامة في جامعة الدول العربية ٣. خطة التنمية المستدامة وحقوق الإنسان **المتحدثة: الدكتورة / عبير الخريشة** مسؤول حقوق الإنسان، المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، بيروت ٤. الدور التكاملي لإدارات جامعة الدول العربية في تنفيذ مقاصد حقوق الانسان في أهداف التنمية المستدامة **المتحدث: السيد/ منير الفاسي** مدير إدارة حقوق الانسان في جامعة الدول العربية ٥. التنمية المستدامة من منظور الميثاق العربي لحقوق الإنسان **المتحدث: المستشار/ محمد الضاحي** عضو لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) **نقاش عام** **رئيس الجلسة:** المستشار/ محمد جمعة فزيع، رئيس لجنة الميثاق
١٢.٠٠ : ١٢.٣٠	استراحة
١٢.٣٠ : ١٤.٠٠	**جلسة (٢)** **دور السلطة القضائية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة** (الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة "السلام والعدل والمؤسسات القوية") **أوراق العمل:** ١. دور القضاء في حماية الحق في الحياة والأمن الشخصي **المتحدث: المستشار الدكتور/ حسام فرحات** الرئيس بهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا، مصر ٢. الوصول إلى العدالة بالنسبة للنساء **المتحدث: القاضية/ منية بن عمّار** قاضية مستشارة بمحكمة التعقيب، تونس رئيس لجنة خبراء حقوق الانسان بجامعة الدول العربية سابقا

٣. دور القضاء في مكافحة الفساد والكسب غير المشروع **<u>المتحدث</u>: القاضي الدكتور/ احمد جلال زكي** نائب رئيس مجلس الدولة، قاضي بالدائرة الثانية بمحكمة القضاء الاداري بالقاهرة – مصر ٤. جهود القطاع القانوني في جامعة الدول العربية في تحقيق اهداف التنمية المستدامة والمتسقة مع مقاصد الهدف (١٦) **<u>المتحدث</u>: ممثل القطاع القانوني في جامعة الدول العربية** **<u>نقاش عام</u>** رئيس الجلسة: عبد السلام سيد أحمد، الممثل الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	
استراحة	١٤.٠٠ : ١٤.٣٠
<u>جلسة (٣)</u> **<u>تبادل المعلومات وأفضل الممارسات حول كيفية الاستفادة المثلى من دور السلطة القضائية في تحقيق التنمية المستدامة: تقييم الفرص والتحديات</u>** ١. **<u>المتحدث: القاضي الدكتور</u>/ محمد الطراونة** نائب رئيس محكمة التمييز، الأردن ٢. **<u>المتحدث: الدكتور</u>/ ابراهيم بدوي الشيخ** رئيس لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سابقا رئيس اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب سابقا خبير في الآليات الإقليمية لحقوق الانسان **<u>رئيس الجلسة: الأمين العام المساعد – رئيس القطاع القانوني في جامعة الدول العربية</u>**	١٤.٣٠ : ١٥:٣٠

***

ملحق رقم (٧): الورقة المفاهيمية وبرنامج عمل ورشة العمل الإقليمية حول "دور القضاء الوطني في تطبيق الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية".

ورقة مفاهيمية

لورشة العمل الإقليمية حول

"دور القضاء الوطني في تطبيق الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية"

القاهرة ١٢ و٢٠١٨/٣/١٣

خلفية:

صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بالقرار رقم (ق.ف. ٢٧٠) في الدورة العادية رقم (١٦) التي انعقدت في تونس بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣، ودخل حيز النفاذ في ٢٠٠٨/٣/١٦. وأُنشئت لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) بموجب أحكام المادة (٤٥) من الميثاق، حيث تتلقى التقارير الأولية والدورية عن التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، وتدرس اللجنة التقارير وتناقشها في حوار تفاعلي بنَّاء مع الدول الأطراف، وتبدي ملاحظاتها وتوصياتها الختامية على تلك التقارير إعمالاً لأحكام المادة (٤٨) من الميثاق. وقد وصل عدد الدول الأطراف في الميثاق إلى (١٤) دولة عربية، وهناك مؤشرات جيدة حول توقع مصادقة دول عربية أخرى عليه خلال العام الحالي، وتلقت اللجنة (15) تقريراً أولياً ودورياً، وأصدرت ملاحظاتها وتوصياتها الختامية على (١٣) تقريراً منهم حتى تاريخه.

وخلال السنوات الماضية، ووفقاً للخطة الاستراتيجية للجنة حقوق الإنسان العربية، فقد تم تنفيذ فعاليات وأنشطة مختلفة مع ممثلي السلطة التشريعية ومسؤولي السلطة التنفيذية في الدول العربية الأطراف وغير الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ وذلك بغرض الترويج لأحكام الميثاق، والعمل على تقديم المساعدة الفنية لمتابعة تنفيذ التوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة، علاوة على تبادل الخبرات وأفضل الممارسات الدولية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدول العربية.

وفي هذا السياق، كان لزاماً على اللجنة أن تعمل مع السلطة القضائية لتحقيق نفس الأهداف، باعتبارها الحصن الضامن والأمين لحماية وإنفاذ حقوق الإنسان، لاسيما وأنَّ السلطة القضائية تؤدي دوراً بارزاً في تفسير معاهدات حقوق الإنسان وتطبيق أحكامها.

إنَّ معظم الدول العربية أطراف في العديد من معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وهو ما يقتضي وفقاً لقواعد وأحكام القانون الدولي أن تقوم الدول الأطراف في تلك المعاهدات بتنفيذ الالتزامات الواردة فيها عبر اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية، وهو الأمر الذي فتح مجالاً لسجال قانوني في العديد من دول العالم حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان وإمكانية الاستناد إلى أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية أمام القضاء الوطني مباشرة طالما مرَّت تلك الاتفاقيات بالخطوات اللازمة لتصبح نافذة وفقاً لدستور كل دولة.

وجدير بالذكر أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان تضمن أحكاماً تعزز دور واستقلال السلطة القضائية وتؤكد على ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة (المواد ١١ – ٢٣)، كما أكدت الخطوط والمبادئ الاسترشادية لإعداد التقارير للجنة حقوق الإنسان العربية على أهمية تضمين تقارير الدول الأطراف لأمثلة محددة لأحكام توضح الإدماج والتطبيق المباشر لأحكام الميثاق في النظام القانوني الوطني.

لقد أولت الدساتير العربية، الحقوق والحريات اهتماماً كبيراً، مثل: حقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية وعلى وجه الخصوص حرية التعبير. ولكنَّ العبرة ليست فقط بالتشريعات والنصوص، فأكثر الدول الشمولية في العالم صادقت على المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، وإنَّما ما ينبغي الاهتمام به والتركيز عليه هو التطبيق، وفي ذلك يؤدّي القضاء الوطني دوراً كبيراً.

وبناء عليه، جاءت فكرة عقد ورشة العمل الإقليمية لمناقشة "دور القضاء الوطني في تطبيق الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية" وذلك بالتعاون ما بين لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) والمكتب الإقليمي للمفوض السامي لحقوق الإنسان لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وذلك تأكيداً على دور القضاء في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

أهداف الورشة:

١.التعرف على الاتجاهات المختلفة لتحديد مكانة معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية في النظم القانونية للدول العربية.

٢.التعرف على آليات مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ودور القضاء في هذا الإطار.

٣.التعرف على أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان (الميثاق العربي لحقوق الإنسان بشكل خاص) وموقف الدول العربية منها.

٤.تبادل الخبرات حول دور القضاء في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

٥.بحث إمكانية استفادة النظم القضائية الوطنية في المنطقة العربية من تطور فقه القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٦. تبادل الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية في مجال تطبيق اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان أمام القضاء الوطني.

المشاركون/ات:

يشارك في أعمال الورشة الإقليمية (٢) قضاة ترشحهم وزارات العدل أو المجالس أو الهيئات العليا للقضاء في الدول العربية، وعلى أن تتحمل كل جهة تكاليف سفر ممثليها، كما يشارك أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية، وممثلين عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، علاوة على خبراء وقضاة من محاكم دولية واقليمية، وممثلين عن اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، وأساتذة في القانون الدولي من الجامعات العربية.

الرجاء من كل جهة تسمية مرشحيَّها في موعد أقصاه ٢٠١٨/٢/٢٨، وتعبئة استمارة التسجيل المرفقة. كما يرجى من السيدات والسادة القضاة المشاركون في أعمال هذه الورشة، إعداد مداخلة عن التطبيقات القضائية في دولهم لأحكام المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛ وذلك لتقديمها في الجلستين (٥، ٦) على أن يتراوح زمن المداخلة ما بين ١٠ و ١٥ دقيقة، وفي حالة كون المداخلة مكتوبة فنرجو

أرسالها للجنة قبل موعد انعقاد الورشة بأسبوع حتى يمكن طباعتها وتجهيزها للتوزيع على المشاركين/ات.

المكان والتاريخ:

ستعقد الورشة الإقليمية يومي الاثنين والثلاثاء الموافقين ١٢ و٢٠١٨/٣/١٣ بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة، ما بين الساعة ١٠ صباحاً – وحتى الساعة ١٦:٠٠ عصراً.

البرنامج:

مرفق برنامج الورشة.

برنامج الورشة
القاهرة، جامعة الدول العربية

اليوم الأول – الاثنين – ٢٠١٨/٣/١٢	
٩.٣٠ : ١٠.٠٠	التسجيل
١٠.٠٠ : ١٠.٣٠	افتتاح ➢ **كلمة المستشار محمد جمعة فزيع (رئيس لجنة الميثاق)** ➢ **كلمة ممثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان**
١٠.٣٠ : ١٢.٠٠	جلسة (١) نظرة عامة على الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وآليات عملها وموقف الدول العربية منها المتحدثة: القاضية/ منية بن عمار قاضية مستشار بمحكمة التعقيب، تونس رئيس لجنة خبراء حقوق الانسان بجامعة الدول العربية سابقا
١٢.٠٠ : ١٢.٣٠	استراحة

١٢.٣٠ : ١٤.٠٠	جلسة (٢) نظرة عامة على الاتفاقيات العربية والأفريقية لحقوق الإنسان وآليات عملها وموقف الدول العربية منها ➢ الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية **المتحدث: لجنة حقوق الانسان العربية** ➢ المحكمة العربية لحقوق الإنسان ➢ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ➢ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ➢ المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب **المتحدث: الدكتور ابراهيم بدوي الشيخ** **رئيس لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سابقا** **رئيس اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب سابقا** **خبير في الآليات الإقليمية لحقوق الانسان**
١٤.٠٠ : ١٤.٣٠	استراحة
١٤.٣٠ : ١٦.٠٠	جلسة (٣) موقف النظم القانونية العربية من علاقة الاتفاقيات الدولية بالقانون الداخلي للدول المتحدث: القاضي الدكتور/ محمد الطراونة نائب رئيس محكمة التمييز – الاردن
اليوم الثاني – الثلاثاء – ٢٠١٨/٣/١٣	
١٠.٠٠ : ١١.٣٠	جلسة (٤) دور القضاء الدستوري في إدماج اتفاقيات حقوق الإنسان مع النصوص الوطنية المتحدث: المستشار الدكتور/ حسام فرحات الرئيس بهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا، مصر
١١.٣٠ : ١٢.٠٠	استراحة
١٢.٠٠ : ١٣.٣٠	جلسة (٥) نماذج لتطبيقات القضاء لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية والاقليمية في الدول العربية

	➢ يستعرض المشاركون من الدول العربية نماذج لتطبيقات أو استخدامات قضائية وطنية لمعاهدات حقوق الإنسان، كل عرض لا يزيد عن 15 دقيقة
١٣.٣٠ : ١٤.٠٠	استراحة
١٤.٠٠ : ١٥.٣٠	جلسة (٦) استكمال عرض نماذج لتطبيقات القضاء لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية في الدول العربية ➢ يستعرض المشاركون من الدول العربية نماذج لتطبيقات أو استخدامات قضائية وطنية لمعاهدات حقوق الإنسان، كل عرض لا يزيد عن 15 دقيقة
١٥.٣٠ : ١٦.٠٠	ختام وتقييم عام وتوصيات وتوزيع شهادات ودروع

***

ملحق رقم (٨): الورقة المفاهيمية وبرنامج الدورة التدريبية لموظفي الأمانة العامة ومندوبيات الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية

ورقة مفاهيمية
للدورة التدريبية للتعريف بمعاهدات حقوق الإنسان والنظم الدولية والإقليمية لتعزيزها وحمايتها
مع التركيز على النظام العربي لحقوق الإنسان
لموظفي الأمانة العامة والمندوبيات بجامعة الدول العربية
القاهرة ١١ و ٢٠١٨/٢/١٢

خلفية:

بدأت لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) عملها في عام ٢٠٠٩ في العام التالي لدخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان[٣١] حيز النفاذ، وتعمل اللجنة بشكل أساسي على تلقي تقارير الدول الأطراف وفق أحكام الميثاق ومناقشتها وإصدار ملاحظات وتوصيات ختامية تهدف إلى معاونة الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها بموجب أحكام الميثاق. كما أن اللجنة تضع التعريف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان واحداً من اهدافها الاستراتيجية، وفقاً للخطة الاستراتيجية التي اعتمدتها في عام ٢٠١٤، وذلك من منطلق إيمانها بأهمية التعريف و نشر ثقافة حقوق الإنسان، وفي أن تكون هذه الثقافة والمعرفة متاحة للجميع وليس ثقافة نخب.

وبناء على ذلك، فقد ارتأت اللجنة في اجتماعها الذي انعقد خلال الفترة ٣-٢٠١٧/١٢/٧، أهمية أن تكون جميع قطاعات وإدارات الأمانة العامة والمندوبيات بجامعة الدول العربية على إطلاع ودراية كاملة بمنظومة تعزيز وحماية حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بوجه عام، وبالنظام العربي بوجه خاص، و ذلك من خلال دورة تدريبية تعريفية بالنظام الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان، تعقدها اللجنة

[٣١] صدر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بالقرار رقم (ق.ف. ٢٧٠) في الدورة العادية رقم (١٦) – تونس – ٢٠٠٤/٥/٢٣، ودخل حيز النفاذ في ٢٠٠٨/٣/١٦ بعد إيداع سبع دول عربية وثائق تصديقها على الميثاق وفق أحكام المادة (٢/٤٩) منه، ويبلغ حالياً عدد الدول الأطراف

لمنسوبي الأمانة العامة والمندوبيات بللجامعة، بالتنسيق والتعاون مع قطاع الشؤون الإدارية والمالية بالأمانة العام لجامعة الدول العربية.

الأهداف

تهدف الدورة التدريبية إلى تمكين المشاركين/ات من:

١. التعرف على معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأساسية (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان).
٢. معرفة الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات) واختصاصاتها وآليات عملها.
٣. التعرف على التطور التاريخي لمنظومة حقوق الإنسان العربية.
٤. اكتساب معلومات معمقة ومتخصصة حول الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
٥. إدراك طرق عمل لجنة حقوق الإنسان العربية في مختلف مراحل تقديم التقارير وفحصها ومناقشتها وإصدار الملاحظات والتوصيات الختامية بشأنها.

التنظيم:

ستعقد الورشة التدريبية يومي ١١ و ٢٠١٨/٢/١٢ في القاهرة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاعة رقم (٧)، ويتعين على المشاركين/ات التسجيل في اليوم الأول ما بين الساعة ٩.٠٠ – ٩.٣٠ صباحا.

منهجية التدريب:

يتم تنفيذ البرنامج التدريبي على أساس منهج تفاعلي بين الفريق التدريبي والمشاركين/ات، بما في ذلك تقديم العروض وتنفيذ التمارين التي تهدف إلى وضع ما يتم تعلمه موضوع التنفيذ.

وفي نهاية الورشة سيتم توزيع المواد التدريبية والوثائق الأساسية على المشاركين نسخة ورقية والكترونية، وشهادات مشاركة.

برنامج العمل

اليوم الأول ١١ /٢/٢٠١٨	
٩.٠٠ : ٩.٣٠	التسجيل
٩.٣٠ : ٩.٤٥	افتتاح
٩.٤٥ : ١٠.٠٠	تعارف، الأهداف، توقعات
١٠.٠٠ : ١١.٣٠	**الشرعة الدولية لحقوق الإنسان** ➢ التطور التاريخي لحقوق الإنسان ➢ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ➢ الوثائق الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان
١١.٣٠ : ١٢.٠٠	استراحة
١٢.٠٠ : ١٣.١٥	**الآليات الدولية لحقوق الإنسان (نظرة عامة)** ➢ مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ➢ هيئات معاهدات حقوق الإنسان
١٣.١٥ : ١٣.٣٠	استراحة
١٣.٣٠ : ١٤.٤٥	**الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان** ➢ النظام الأوربي. ➢ النظام الأمريكي. ➢ النظام الأفريقي. ➢ النظام الإسلامي.
١٤.٤٥ : ١٥.٠٠	تقييم اليوم، تحديد المكلفين بالملخص اليومي
اليوم الثاني ١٢ /٢/٢٠١٨	
٩.٣٠ : ١٠.٠٠	ملخص اليوم السابق
١٠.٠٠ : ١١.٣٠	**النظام العربي لحقوق الإنسان** ➢ اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ➢ لجنة حقوق الإنسان العربية ➢ المحكمة العربية لحقوق الإنسان
١١.٣٠ : ١٢.٠٠	استراحة
١٢.٠٠ : ١٣.١٥	**الميثاق العربي لحقوق الإنسان**

١٣.١٥ : ١٣.٣٠	**الحقوق الواردة في الميثاق** **التزامات الدول الأطراف**
١٣.٣٠ : ١٤.٣٠	استراحة
	لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) ➢ التكوين ➢ الولاية ➢ آليات عمل اللجنة
١٤.٣٠ : ١٥.٠٠	ختام وتقييم عام وتوزيع الشهادات

***

ملحق رقم (٩): الورقة المفاهيمية وبرنامج الدورة التدريبية لممثلي وسائل الإعلام العربية العاملين في جمهورية مصر العربية حول "النظام العربي لحقوق الإنسان"

ورقة مفاهيمية
الورشة التدريبية للتعريف بالنظام العربي لحقوق الإنسان
لممثلي وسائل الإعلام العربية
بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
القاهرة، ٢٠١٨/٥/١٥

خلفية:

صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بوصفه الوثيقة العربية الشاملة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣، ودخل حيز النفاذ في ٢٠٠٨/٣/١٦ وذلك بعد استيفاء عدد التصديقات اللازمة. وقد أُنشئت لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) بموجب المادة (٤٥) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بهدف فحص ودراسة التقارير الأولية والدورية عن التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق وإجراء حوار تفاعلي بناء مع ممثلي الدول الأطراف، وإصدار الملاحظات والتوصيات الختامية حول مدى تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب الميثاق. وصل عدد الدول الأطراف في الميثاق إلى (١٤) دولة عربية، وهناك مؤشرات إيجابية حول انضمام دول عربية أخرى له في المستقبل القريب. وبدأت اللجنة في مناقشة تقارير الدول في عام ٢٠١٢ وتلقت اللجنة- حتى تاريخه- (١٥) تقريراً أولياً ودورياً، وأصدرت ملاحظاتها وتوصياتها الختامية على (١٣) تقرير.

تضع لجنة حقوق الإنسان العربية التعريف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان واحداً من اهدافها الرئيسية، وفقاً للخطة الاستراتيجية التي اعتمدتها في عام ٢٠١٤، وذلك من منطلق إيمانها بأهمية تعزيز التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في الدول العربية لما لذلك من أثر مباشر على إعمال الحقوق والحريات الأساسية. وإقتناعاً من اللجنة بالدور الحيوي المنوط بوسائل الإعلام العربية

في تعزيز واحترام حقوق الإنسان، وتحقيقا لذلك عملت اللجنة وبالتعاون والتنسيق مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة الاعلام وإدارة حقوق الانسان وإدارة التدريب وتطوير أساليب العمل) على عقد هذه الورشة التدريبية للتعريف بالنظام العربي لحقوق الإنسان وذلك لممثلى وسائل الإعلام العربية .

الأهداف:

تهدف الدورة التدريبية إلى تمكين المشاركين/ات من:

١. التعرف على التطور التاريخي لمنظومة حقوق الإنسان العربية.
٢. التعرف على الملامح الرئيسية للميثاق العربي لحقوق الإنسان.
٣. التعرف على الملامح الرئيسية لعمل لجنة حقوق الإنسان العربية.
٤. التعرف على كيفية تناول لجنة حقوق الإنسان العربية لحرية الرأي والتعبير (بما في ذلك حماية الصحفيين وسلامتهم) في عملها في ضوء محورية هذا الحق بالنسبة لتمكين وسائل الإعلام من الاضطلاع بمهامها.
٥. إجراء نقاش حول المحاور الرئيسية لدور وسائل الإعلام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
٦. تبادل الخبرات العملية بين ممثلي وسائل الإعلام العربية حول التحديات التي تواجههم لدى تناول موضوعات حقوق الإنسان وكيفية التعامل معها وحول المسئوليات التي تقع على كاهلهم لدى اضطلاعهم بتلك المهمة.

التنظيم:

ستعقد الورشة التدريبية يوم ٢٠١٨/٥/١٥ في القاهرة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ويتعين على المشاركين/ات التسجيل ما بين الساعة ١٠.٠٠ – ١٠.٣٠ صباحاً.

منهجية التدريب:

يتم تنفيذ البرنامج التدريبي على أساس منهج تفاعلي بين الفريق التدريبي والمشاركين/ات، بما في ذلك تقديم العروض.

وفي نهاية الورشة سيتم توزيع المواد التدريبية والوثائق الأساسية على المشاركين نسخة ورقية والكترونية، وشهادات مشاركة.

برنامج العمل

٢٠١٨/٥/١٥	
١٠.٠٠ : ١٠.٣٠	التسجيل
١٠.٣٠ : ١٠.٤٥	افتتاح
١٠.٤٥ : ١١.٠٠	تعارف، الأهداف، توقعات
١١.٠٠ : ١٢.٠٠	**التطور التاريخي للنظام العربي لحقوق الإنسان وملامحه المؤسسية الرئيسية**
١٢.٠٠ : ١٢.٣٠	**الميثاق العربي لحقوق الإنسان** - الحقوق الواردة في الميثاق - التزامات الدول الأطراف
١٢.٣٠ : ١٣.٠٠	**لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)** - العضوية - الولاية
١٣.٠٠ : ١٣.٣٠	استراحة
١٣:٣٠- ١٤:٣٠	**دور وسائل الإعلام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان** - دور وسائل الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان - دور وسائل الإعلام في التوعية بالجانب المؤسسي المعنى بحماية حقوق الإنسان. - دور وسائل الإعلام فى تغطية/الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان ومسئولية وسائل الإعلام بالنسبة لاحترام حقوق الإنسان عند أداء وظائفهم **تبادل الخبرات بين ممثلي وسائل الإعلام العربية حول التحديات التي تواجههم لدى تناول موضوعات حقوق الإنسان وسبل التعامل معها**
١٤:٣٠- ١٥:٠٠	**حرية الرأي والتعبير في إطار عمل لجنة حقوق الإنسان العربية**
١٥.٠٠ : ١٥.٣٠	ختام وتقييم عام وتوزيع الشهادات

***

ملحق رقم (١٠): الورقة العلمية المقدمة للمفوضية بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري فى الظروف الإنسانية

الإسهام المقدم من لجنة حقوق الإنسان العربية [٣٢]

إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة

فى إطار إعداد المفوضية لتقرير بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري فى الظروف الإنسانية وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٥/١٦

ترحب لجنة حقوق الإنسان العربية بقيام مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بإعداد تقرير بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري في الظروف الإنسانية من خلال تلقي مساهمات جميع أصحاب المصلحة ذي الصلة وذلك بناءً على التكليف الصادر عن مجلس حقوق الإنسان فى هذا الصدد المتضمن فى قراره رقم ٣٥/١٦.

أولاً: الإطار المعياري الوارد بالميثاق العربي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالزواج القسري:

الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثون من الميثاق:

> "الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج الا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله".

[٣٢] انشئت لجنة حقوق الانسان العربية بموجب الميثاق العربي لحقوق الانسان بعد دخوله حيز النفاذ بتاريخ ١٦ مارس/ اذار ٢٠٠٨ للنظر في تقارير الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق. وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء بصفتهم الشخصية تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق بالاقتراع السري على ان يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية ويعمل هؤلاء بكل تجرد ونزاهة. علما بأن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة قد وافق بموجب قراره رقم ٢٧٠ الصادر بتاريخ ٢٣ مايو /ايار ٢٠٠٤ في دورته العادية رقم ١٦ على اصدار الميثاق العربي لحقوق الانسان.

ثانياً: الفقه الصادر عن لجنة حقوق الإنسان العربية فيما يتعلق بالزواج القسري والمبكر:

أولت لجنة حقوق الإنسان العربية اهتماما كبيراً خلال عملها المتعلق بفحص التقارير المقدمة لها من الدول الأطراف حول تنفيذ إلتزاماتهم بموجب المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بموضوع حظر الزواج القسرى. وأصدرت اللجنة ملاحظات وتوصيات عدة فى هذا الشأن خلال استعراضها لتقارير الدول الأطراف في الميثاق، نذكر منها التالي:

- تلاحظ اللجنة أن قانون العقوبات ينفي المسؤولية الجنائية عن الجاني المرتكب لجرائم العنف ضد المرأة من شاكلة الاغتصاب في حال الزواج من المجني عليها، كما يتم وقف تنفيذ الحكم وانتفاء آثاره الجنائية إذا ما تم تحرير عقد زواج صحيح، بما يتعارض مع مبدأ الزواج القائم على الرضا الكامل الذي لا إكراه فيه وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣ من الميثاق.
- توصى اللجنة بتعديل قانون العقوبات وضمان عدم إفلات مرتكبي جرائم الاغتصاب من المسؤولية الجنائية في حال الزواج من المجني عليها، بما يكفل مبدأ الزواج القائم على الرضاء الكامل الذي لا إكراه فيه من جانب طرفي العقد وفقا لما هو منصوص عليه في الميثاق.
- لاحظت اللجنة نوعا من الغموض في تشريعات الدولة الطرف (قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ وقانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩١) فيما يتعلق بوضع حد أدنى لسن الزواج، مما يحتمل أن يترتب عنه إكراه القاصر على الزواج.
- توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة وضع حد أدنى لسن الزواج بما يضمن احترام أحكام قانون الطفل لسنة ٢٠١٠
- لاحظت اللجنة غياب إطار قانوني (نظامي) في الدولة الطرف ينظم مسائل الأحوال الشخصية، وعدم تحديد حد أدني لسن الزواج.
- توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في وضع قانون خاص للأحوال الشخصية، يساهم في تعزيز حقوق النساء، وبما يضمن رضائهن الكامل دون اكراه عند إنعقاد الزواج وخلال قيامه ولدي انحلاله، ويضع حد أدني لسن الزواج للإناث والذكور.

- لاحظت اللجنة أن قانون الأحوال الشخصية رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ لا يشترط توقيع المرأة على عقد الزواج، وهو ما قد يشكل إخلالاً بالرضا اللازم توافره في الطرفين وفقًا لأحكام المادة (٣٣) فقرة (١) من الميثاق.
- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون الأحوال الشخصية، ليضمن الرضاء الكامل دون إكراه للمرأة عند انعقاد الزواج ولدى قيامه ولدى انحلاله، وبأن يضع حداً أدنى لسن الزواج وهو سن (١٨ سنة) تماشياً مع أحكام قانون الطفل وبما يراعي المصلحة الفضلي للطفل.
- لاحظت اللجنة أنه يمكن استثناء الحد الأدنى لتزويج الفتاة الوارد في قانون الأسرة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦، وهو ما يضعف من الضمانات الخاصة بالرضاء الحر والكامل الذي لا إكراه فيه.
- توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تعديل الحد الأدنى لسن الزواج، وتعزيز الضمانات التي تكفل انعقاد الزواج برضاء الطرفين بشكل كامل ودون إكراه.

***

ملحق رقم (١١): الورقة العلمية المقدمة للمفوضية حول التنفيذ الفعال للحق فى المشاركة فى الشئون العامة

الإسهام المقدم من لجنة حقوق الإنسان العربية

إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان

فى إطار عملية إعداد مسودة خطوط إسترشادية حول التنفيذ الفعال للحق فى المشاركة فى الشئون العامة

ترحب لجنة حقوق الإنسان العربية بالمبادرة الهامة المتعلقة بقيام مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بإعداد مسودة خطوط إسترشادية حول التنفيذ الفعال للحق فى المشاركة فى الشئون العامة والتى من شأنها المساهمة فى معاونة الدول فى التنفيذ الفعال لإلتزاماتهم المرتبطة بإحترام هذا الحق. وتود اللجنة أن تؤكد على أن الحق فى المشاركة فى الشئون العامة يلعب دوراً حاسماً في تعزيز الحكم الديمقراطي وسيادة القانون والتنمية الاقتصادية وكذا في النهوض بجميع حقوق الإنسان فضلاً عن أنه يمثل أحد العناصر الرئيسية للقضاء على التمييز. كما ترتبط حقوق المشاركة ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان الأخرى مثل الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحرية التعبير والرأي، والحق في التعليم والحق في الحصول على المعلومات.

أولاً: الإطار المعيارى الوارد بالميثاق العربى لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق فى المشاركة فى الشئون العامة:

ينص الميثاق العربى لحقوق الإنسان فى المادة ٢٤ منه على حق كل مواطن فى:

١- حرية الممارسة السياسية.
٢- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية.
٣- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.
٤- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.
٥- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.
٦- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

٧- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

يعد إحترام مبدأ عدم التمييز شرطاً أساسياً فى التمتع بالحق فى المشاركة فى الشئون العامة وتنص المادة ٣ من الميثاق العربى لحقوق الإنسان على:

١- تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

٢- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.

يتضمن الميثاق العربى لحقوق الإنسان بعض المواد الأخرى التى تنص على حقوق مكملة ولا غنى عنها لإحترام وإنفاذ حرية الممارسة السياسية والمشاركة فى إدارة الشئون العامة:

المادة ٣٢ :

١- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي و التعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

٢- تمارس هذه الحقوق و الحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ٣٥:

١- لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها، وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.

٢- لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٣- تكفل كل دولة طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ.

أكد الميثاق العربى لحقوق الإنسان كذلك على إحترام حقوق المرأة والأشخاص ذوى الإعاقة وهى فئات غير ممثلة بشكل كاف فى الحياة العامة وتهدف مواد الميثاق فى هذا الشأن إلى تعزيز مشاركة تلك الفئات فى الشئون العامة.

تحديداً تنص الفقرة ٣ من المادة ٣ على أن :

الرجل والمرأة متساويان فى الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات،فى ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة. وتتعهد تبعاً لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال فى التمتع بجميع الحقوق الواردة فى هذا الميثاق.

كما تنص الفقرة ١ من المادة ٤٠ على أن:

تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة، لذوي الإعاقات النفسية أو الجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.

كما تنص ذات المادة فى باقي فقراتها على توفير الخدمات الإجتماعية والصحية والتعليمية للأشخاص ذوى الإعاقة.

ملاحظة هامة: تخلو صفحة مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الإنترنت بشأن "المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع" http://www.ohchr.org/ar/Issues/Pages/EqualParticipation.aspx فى الجزء الخاص بالإطار القانونى الدولى من الإشارة إلى ما يتضمنه الميثاق العربى لحقوق الإنسان من مواد تكفل إحترام الحق فى المشاركة فى الشئون العامة وذلك على الرغم من الإشارة فى ذات الصفحة إلى نصوص المواثيق الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان فى هذا الشأن.

ثانياً: خبرة لجنة حقوق الإنسان العربية في متابعة وتقييم تنفيذ الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لإلتزاماتهم بإحترام وإنفاذ حرية الممارسة السياسية والحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة.

أولت لجنة حقوق الإنسان العربية اهتماما كبيراً خلال عملها المتعلق بفحص التقارير المقدمة من الدول الأطراف حول تنفيذ إلتزاماتهم بموجب الميثاق بأن تراجع مدى التزامهم بإحترام حرية الممارسة السياسية والحق فى المشاركة فى إدارة الحياة العامة وذلك وفقاً للمواد ذات الصلة بالميثاق العربى لحقوق الإنسان. وأصدرت اللجنة ملاحظات وتوصيات عدة بشأن تعزيز وحماية وإعمال هذا الحق.

يعكس فقه لجنة حقوق الإنسان العربية بشأن الحق فى المشاركة فى الشئون العامة إدراكاً أكيداً بأن التمتع الكامل بهذا الحق يتطلب توافر أطرًا قانونية كافية يُمكن للمواطنين من خلالها أن يتمتعوا بالحق كما يتطلب إحترام عدد من الحقوق الأخرى مثل حرية الرأى والتعبير (بما فى ذلك الوصول إلى المعلومات) وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمى والحق فى التقاضى ووجود وسائل إنتصاف قضائية فضلاً عن إحترام حقوق المرأة والأشخاص ذوى الإعاقة. ويأتي موقف اللجنة فى هذا الشأن فى إطار المبدأ الأشمل الذى يستند إليه الميثاق العربى لحقوق الإنسان بشأن ترابط وتكامل والإعتماد المتبادل بين مختلف حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة (المادة ١ من الميثاق).

تضمنت ملاحظات اللجنة لدى تحليلها لمدى إلتزام الدول الأطراف بالميثاق بإحترام حرية الممارسة السياسية والمشاركة فى إدارة الشئون العامة أنه توجد لدى بعض الدول الأطراف:

- عدم كفاية أوغياب قانون يضع أطر لحرية الممارسة السياسية وبما يضمن الوفاء بالحقوق المنصوص عليها في المادة (٢٤) من الميثاق.
- تقييد بعض التشريعات الوطنية لحرية تأسيس وعمل الجمعيات من خلال استخدام عبارات غير محددة تمنح للسلطة التنفيذية سلطة تقديرية في رفض تأسيس الجمعيات وتحصين قرارات الجهة الإدارية برفض الترخيص وغيرها من القرارات من الطعن عليها أمام القضاء.

- أن بعض النصوص التشريعية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية تحتوي على تجريم لأفعال يصعب تحديد أركان الجريمة فيها وتتسع لتشمل طائفة واسعة من الأفعال، وتضع عقوبات مشددة على جرائم يمكن أن تدخل في إطار التعبير السلمي عن الآراء.
- عدم توافر للأفراد في بعض الدول الأطراف فى الميثاق إطار قانوني ينظم الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الرسمية وتداولها.
- أن التنظيم القانوني في بعض الدول الأطراف لا يتيح للمرشحين أو الناخبين الطعن القضائي على قرارات استبعادهم من كشوف المرشحين أو من دوائرهم الانتخابية، وهو ما يمثل قيدًا على حرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة.
- أن تقسيم الدوائر الانتخابية في النظام الانتخابي لدى عدد من الدول الأطراف لا يضمن عدالة التصويت أو تساوى القوة التصويتية للناخبين مع التمثيل النسبي.
- عدم وجود لدى بعض الدول الأطراف آلية مستقلة للإشراف على الانتخابات بجميع مراحلها.
- أن نسبة الناخبين المشاركين في الإنتخابات قليلة بالمقارنة مع عدد الناخبين المؤهلين للتصويت في عدة دول من الدول الأطراف .

قدمت اللجنة توصيات متعددة لعدة دول أطراف بالميثاق بأن:

- تستحدث أُطرًا قانونية أو أن تطور القائم منها لضمان التمتع بحرية الممارسة السياسية والمشاركة فى إدارة الشئون العامة.
- أن تضع تعريفات محددة ومنضبطة للأفعال المجرمة فى التشريعات الوطنية المنظمة لممارسة حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع.
- النظر في تعديل النصوص التشريعية المنظمة لعمل الجمعيات والمؤسسات الخاصة بشكل يتيح حرية تأسيسها وعملها وعلى الأخص تشجيع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتمكين أعضاء الجمعيات وطالبي التأسيس من الطعن القضائي على قرارات الجهة الإدارية المتعلقة بترخيص وتسيير عمل الجمعيات والمؤسسات.

- تصدر قانون يتيح حرية الوصول إلى المعلومات من مصادرها الرسمية وتداولها، لتعزيز تمتع الأفراد بالحق في حرية الرأي والتعبير.
- تعمل على زيادة نسبة المشاركة في الانتخابات العامة بإتاحة التصويت لكل المواطنين ممن لهم حق التصويت عبر التسجيل التلقائي في سجلات الناخبين.
- تكون قرارات استبعاد المرشحين قابلة للطعن القضائي.

ثالثاً: العناصر التى تقترح لجنة حقوق الإنسان العربية النظر فى تضمينها فى الخطوط الإسترشادية بشأن التنفيذ الفعال للحق فى المشاركة فى الشئون العامة:

- من الضرورى أن يكون الحق فى المشاركة فى الشئون العامة قابلاً للإنفاذ بالقانون وأن يكون الحرمان منه قابلاً للطعن عليه أمام السلطة القضائية، وينبغى إتاحة سبل إنتصاف ملائمة إذا ثبت إنتهاكه.
- إن حرية الرأى والتعبير تعد جزءاً أصيلاً من حرية الممارسة السياسية.
- ان الحق فى حرية الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق وتداولها جزء من الحق فى المشاركة فى الحياة العامة. يتعين وجود إطار قانونى ينظم هذا الحق يضع تعريفات محددة ومنضبطة للأفعال المجرمة فى قانون الجرائم المعلوماتية وعدم تجريم أفعال تتسم بالعمومية وغير محددة أو واضحة الأركان بحيث يصعب تحديد أركان الجريمة فيها وتتسع لتشمل طائفة واسعة من الأفعال.
- إن حرية الإجتماع والتجمع بصورة سلمية تعد جزءاً أصيلاً من حرية الممارسة السياسية.
- يجب أن تتيح التشريعات الوطنية لأعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية الطعن القضائى على قرارات الجهة الإدارية المتعلقة بترخيص وتسيير عمل تلك الجمعيات والمؤسسات.
- إن تقييد الحقوق الإنتخابية يؤثر سلبياً بشكل مباشر فى التمتع بالحق فى المشاركة فى الشئون العامة. يجب عدم إخضاع الحق فى التصويت لقيود إلا ذات طبيعية موضوعية ومعقولة.
- تؤثر سمات النظم الإنتخابية بما فى ذلك قوائم المرشحين وحجم الدوائر الإنتخابية تأثيراً كبيراً فى الحق فى المشاركة فى الحياة العامة حيث قد تعزز التمثيل العادل لأصوات الناخبين أو تقوضه.

من الهام أن تتيح النظم الإنتخابية فرصاً متساوية لجميع المواطنين وأن تيسر مشاركتهم وأن تأخذ فى الإعتبار الفئات المهمشة والمستضعفة التى لا تحظى بتمثيل كاف فى المجالس النيابية والمحلية. يجب أن يحظر القانون أى تدخل متعسف أو تمييزى فى تسجيل الناخبين والمرشحين فى الإنتخابات.

- التسجيل التلقائى لكل المواطنين ممن لهم حق التصويت فى سجلات الناخبين يشجع على المشاركة فى الإنتخابات.
- يجب أن تتيح التشريعات القانونية المنظمة للإنتخابات للمرشحين والناخبين الطعن القضائى على قرارات إستبعادهم من كشوف المرشحين أو من دوائرهم الإنتخابية
- اتخاذ إجراءات خاصة مؤقتة، بما فى ذلك من خلال نصوص تشريعية تبيح التمييز الإيجابى، من شأنه زيادة مشاركة الفئات الغير ممثلة بشكل كاف فى جميع أوجه الحياة السياسية والعامة. فعلى سبيل المثال فإن إعتماد نظام الحصص للفئات المحدودة التمثيل فى المجالس النيابية والمحلية يسهم فى التغلب على العقبات التى تحول دون تمتعهم الكامل بالحق فى المشاركة فى الشئون العامة.
- من الهام ألا تطغى نسبة المعينين فى المجالس النيابية والمحلية على نسبة المنتخبين بما يحد من التمتع بالحق فى المشاركة فى إدارة الشئون العامة.
- إتخاذ تدابير لتوسيع قاعدة المشاركة السياسية للمواطنين فى إنتخابات المجالس النيابية والمحلية عبر وسائل متنوعة، بما فى ذلك توظيف تكنولوجيا المعلومات والإتصالات فى الترويج لممارسة الحق فى المشاركة فى الشئون العامة.
- أهمية وجود آلية مستقلة للإشراف على الانتخابات النيابية والمحلية بجميع مراحلها.
- إن إحترام وإنفاذ الحق فى المشاركة فى إدارة الشئون العامة يعد أساسياً فى تحقيق وإحترام الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وكذلك الحق فى التنمية. يوفر هذا الحق أداة لجميع الفئات (خاصة المستضعفة أو المهمشة بما فى ذلك المرأة وذوى الإعاقة) للمطالبة بإحترام والتنفيذ الفعال

لحقوقهم الإقتصادية والإجتماعية والثقافية من خلال المشاركة الفعالة فى عملية إتخاذ القرارات ووضع الإستراتيجيات والتعبير عن إحتياجاتهم ومطالبهم فى هذا الخصوص.

***

ملحق رقم (١٢) برنامج عمل الورشة التعريفية بالميثاق وبرنامج الزيارة لدولة الامارات العربية المتحدة

ورقة مفاهيمية

بشأن عقد ورشة عمل

لمتابعة تنفيذ توصيات لجنة حقوق الإنسان العربية(لجنة الميثاق) إلى دولة الإمارات العربية المتحدة

أبوظبي – الأثنين ٢٠١٨/١١/١٩

صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذى يعد الوثيقة الوحيدة الشاملة فى إطار جامعة الدول العربية التى تتناول مختلف الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، عن مجلس الجامعة على مستوى القمة بالقرار رقم (ق.ف. ٢٧٠) في الدورة العادية رقم (١٦) التي انعقدت في تونس بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣. وقد دخل الميثاق حيز النفاذ في ٢٠٠٨/٣/١٦ بعد إستيفاء عدد التصديقات الازمة.

أُنشئت لجنة حقوق الإنسان العربية بموجب أحكام المادة (٤٥) من الميثاق، وتتمثل ولاية اللجنة في فحص التقارير الأولية والدورية المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق عن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المتضمنة في الميثاق، ومناقشة تلك التقارير خلال حوار تفاعلي بناء مع ممثلى الدول الأطراف ، ويعقب ذلك الحوار قيام اللجنة بإصدار ملاحظاتها وتوصياتها الختامية على تلك التقارير. وتجدر الإشارة إلى أنه يبلغ عدد الدول الأطراف في الميثاق (١٤) دولة عربية[٣٣]، وتلقت اللجنة–حتى تاريخه– (١٥) تقريراً أولياً ودورياً، وأصدرت ملاحظاتها وتوصياتها الختامية على (١٤) تقرير منهم[٣٤].

[٣٣]) للإطلاع على قائمة الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان:
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/MemberCountries.aspx
[٣٤]) للإطلاع على تقارير الدول الأطراف والملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية:
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/Reports.aspx

على مدار الست سنوات الماضية، قامت لجنة حقوق الإنسان العربية بجهود مهمة في حث الدول العربية التي لم تصادق بعد على الميثاق على القيام بهذه الخطوة، إذ تبنت نهج القيام بزيارات إلى تلك الدول ولقاء المسؤولين الحكوميين المعنيين بملفات حقوق الانسان بالإضافة إلى ممثلى المؤسسات الوطنية وغير الحكومية المعنية بحقوق الانسان، وتمخض عن هذه الزيارات ظهور مؤشرات إيجابية بشأن قرب مصادقة كل من موريتانيا والمغرب وتونس ومصر على الميثاق.

تعد دولة الامارات العربية المتحدة ضمن الدول السبع الأولى التي صادقت على الميثاق العربى لحقوق الإنسان، وقد قدمت تقريرها الوطني الأولي إلى لجنة حقوق الإنسان العربية وتمت مناقشته خلال حوار تفاعلي بناء مع الوفد الرسمي للدولة وذلك خلال عام ٢٠١٣، واعتمدت اللجنة ملاحظاتها وتوصياتها الختامية بشأن التقرير الأولي لدولة الامارات العربية المتحدة في دورتها الخامسة[٣٥] التي انعقدت في ديسمبر ٢٠١٣. وتجدر الإشارة إلى أنه وفقا للمادة ٤٨ من الميثاق، يتعين على الدول الأطراف فيه تقديم تقرير دوري إلى اللجنة كل ثلاثة أعوام، ومن ثم فقد حان تاريخ تقديم التقرير الدوري الأول لدولة الامارات العربية المتحدة إلى اللجنة فى عام ٢٠١٦.

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة حقوق الإنسان العربية قد قامت بزيارة دولة الامارات العربية المتحدة فى نوفمبر ٢٠١٣ قبيل مناقشة تقريرها الأولى وذلك للتعرف عن قرب على حالة حقوق الانسان في الدولة الطرف، وقد إتبعت اللجنة هذا النهج مع الدول الأطراف فى الميثاق فى إطار إستعداد تلك الدول لتقديم تقاريرها الأولية إلى اللجنة. وقد أسهمت تلك الزيارة في تمكين اللجنة آنذاك من التوصل إلى فهم أعمق وأشمل لمدى إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق.

[٣٥]) للإطلاع على الملاحظات والتوصيات الختامية بشأن التقرير الأول لدولة الإمارات العربية المتحدة، على الرابط التالي:
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Documents/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%B8%D8%A7%D8%AA%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%AA%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A9%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9.pdf

وفي ذات الإطار، تقوم لجنة حقوق الإنسان العربية بزيارة خلال الفترة من ١٧ إلى ٢٢ نوفمبر ٢٠١٨ لدولة الامارات العربية المتحدة، بهدف بلورة تقييم موضوعى متكامل حول التقدم المحرز والصعوبات التي تعترض التنفيذ الأمثل لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الدولة الطرف، وبشكل خاص متابعة تنفيذ التوصيات الختامية بشأن تقريرها الأولي على مستوى السياسات التنفيذية وكذلك المستوى التشريعي . كما تستهدف الزيارة الترويج للميثاق بين مختلف أصحاب المصلحة والأطراف الوطنية المعنية بحقوق الانسان فى الدولة الطرف. وستتضمن زيارة الدولة الطرف مجموعة من الزيارات الميدانية لعدد من المؤسسات والهيئات ذات الصلة بتنفيذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان. كما ستتضمن عقد ورشة عمل للجهات والهيئات الحكومية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية تهدف إلى ما يلى:

١. إجراء تقييم موضوعي حول التقدم المحرز والصعوبات التي تعترض إعمال الحقوق والحريات المتضمنة فى الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات الختامية للجنة بشأن التقرير الأولي لدولة الإمارات العربية المتحدة.
٢. ترسيخ الحوار البناء بين الدولة الطرف ومؤسساتها الحكومية وغير الحكومية من جانب، واللجنة من جانب آخر، للعمل على تحقيق أهداف وغايات الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
٣. تقديم الدعم الفني والمشورة للدولة الطرف حول سبل التنفيذ الأمثل لتوصيات اللجنة.
٤. التعريف والترويج بالميثاق العربي لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية في الدولة الطرف.

برنامج ورشة عمل لجنة حقوق الإنسان العربية

مع ممثلي الجهات والهيئات الحكومية

والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية بدولة الإمارات العربية المتحدة

الإثنين – ٢٠١٨/١١/١٩

التوقيت	المحاور
٩.٣٠ : ٩.٤٥	**الإفتتاح** – كلمة رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية – كلمة ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة
٩.٤٥ : ١٠.٤٥	**نظرة عامة على النظام العربي لحقوق الإنسان** • التطور التاريخي للنظام العربي لحقوق الإنسان • قائمة الحقوق والحريات المتضمنة فى الميثاق العربى لحقوق الإنسان • لجنة حقوق الإنسان العربية (التشكيل والولاية)
١٠.٤٥ : ١١.١٥	**استراحة**
١١.١٥ : ١٢.١٥	**آليات عمل لجنة حقوق الإنسان العربية** • المعايير الشكلية والموضوعية للتقارير الوطنية • أساليب عمل اللجنة في فحص التقارير • مناقشة التقارير (الحوار البناء مع وفد الدولة الطرف) • الملاحظات والتوصيات الختامية ومتابعة تنفيذها
١٢.١٥ : ١٢.٣٠	**استراحة**
١٢.٣٠ : ١٤.٠٠	**الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية على التقرير الوطني الأولي المقدم من دولة الإمارات العربية المتحدة** • حوار مفتوح حول التدابير المتخذة في دولة الإمارات العربية المتحدة لتنفيذ توصيات لجنة حقوق الإنسان العربية

***

ملحق رقم (١٣): ورقة العمل المقدمة من السيدة رضا مراد (عضو اللجنة) في أعمال الحوار الاقليمي حول تبادل أفضل الممارسات بشأن حقوق الإنسان والأعمال التجارية.

Statement of Mrs. Reda Mourad

Member of the Arab Human Rights Committee

In the
AICHR Interregional Dialogue:
Sharing Good Practices on Business and Human Rights

Session 2: Introduction of Regional Human Rights Mechanisms & Relevance with Business and Human Rights

Bangkok, Monday 4 June 2018

His Excellency the Chair of the ASEAN Intergovernmental Commission on Human Rights,

Distinguished Participants,

It gives me great pleasure to participate, on behalf of the Arab Human Rights Committee, in the "Interregional Dialogue on Sharing Good Practices on Business and Human Rights" hosted by the ASEAN Intergovernmental Commission on Human Rights. I would like to seize this opportunity to express the sincere appreciation of the Arab Human Rights Committee for the efforts undertaken by the AICHR and the UNDP to organize this important event.

The topics on the programme of work of our current event are indeed very important and address multiple angles of the issue of business and human rights. I hope that the different sessions witness fruitful and useful discussions that contribute to enhancing the work of the different stakeholders in the area of business and human rights

I would particularly like to commend the organizers for taking the initiative to invite representatives from the regional human rights mechanisms to participate in our current event which provides a platform for exchanging information, experiences and best practices in the area of business and human rights between different stakeholders. This international dialogue provides an opportunity to bring the UN Guiding Principles on Business and Human Rights, as the authoritative global standard on business and human rights, to the attention of regional human rights mechanisms. The principles set out in this document are crucial in preventing and addressing the negative impacts on human rights by business since they specify the duties of States and the responsibilities of companies to ensure that businesses operate with respect for human rights. Accordingly, those principles provide very useful guidance to regional mechanisms when they address business- related human rights violations.

Distinguished Participants,

The Arab Human Rights Committee is, relatively, a new member in the network of regional human rights mechanisms. It was established by the Arab Charter on Human Rights, which entered into force in 2008, with the mandate to review the periodic reports of states parties to the Charter on the measures they undertake to respect the rights and freedoms incorporated therein. The Committee has actually started examining the reports of states parties in 2012. It has received, till now, 15 primary and periodic reports from states parties, and has issued its observations and recommendations on 13 reports. Members of the Arab Human Rights Committee as well as its technical secretariat pay special attention to benefiting from the experiences of other regional and international human rights mechanisms that have been practicing their mandates for a longer period of time.

The Arab Charter on Human Rights, similar to international human rights treaties, does not impose direct legal obligations on private actors or business enterprises. However, it is the duty of Arab States that ratified the Charter to respect, protect and promote the human rights enshrined in the Charter through appropriate policies, legislation, regulations and adjudication. States parties to the Arab Charter are responsible for enacting and enforcing national legislations that have the effect of requiring companies to respect

human rights. The Charter covers a wide spectrum of rights and freedoms and provides protection against human rights abuse (including business-related).

I will now shed the light on the provisions of the Arab Charter on Human Rights that provide protection against business-related human rights violations and thereby aim at ensuring that businesses operate with respect for human rights:

- The prohibition of all forms of forced labour (Article 10).
- The right to freely form and join associations with others (Article 24).
- The principle of equal employment opportunity without discrimination of any kind (Article 34).
- The right of every worker to enjoy just and favourable conditions of work which ensure appropriate remuneration to meet his essential needs and those of his family and regulate working hours, rest and holidays with pay, as well as the rules for the preservation of occupational health and safety and the protection of women, children and disabled persons in the place of work (Article 34).
- The right of the child to be protected from economic exploitation and from being forced to perform any work that is likely to be hazardous or to interfere with the child's education or to be harmful to the child's health or physical, mental, spiritual, moral or social development. The obligation of states parties to define a minimum age for admission to employment, establish appropriate regulation of working hours and conditions, and establish appropriate penalties or other sanctions to ensure the effective endorsement of these provisions. (Article 34)
- The prohibition of discrimination between men and women in their enjoyment of the right to effectively benefit from training, employment and job protection and the right to receive equal remuneration for equal work. (Article 34)
- The obligation of states parties to ensure to expat workers the requisite protection in accordance with the laws in force. (Article 34)
- The right of every individual to freely form trade unions or to join trade unions and to freely pursue trade union activity for the protection of his interests. (Article 35)
- The obligation of states parties to guarantee the right to strike within the limits laid down by the laws in force. (Article 35)

- The obligation of states parties to ensure the right of every citizen to social security, including social insurance. (Article 36)
- The obligation of states parties to combat environmental pollution. (Article 39)

The Arab Charter on Human Rights affirms that any person whose rights or freedoms as recognized therein are violated shall have an effective remedy and obliges states parties to respect the guarantees of fair trials (Articles 11-23).

The Arab Human Rights Committee was keen during its exercise of its mandate to issue observations and recommendations that addressed legal, policy or regulatory gaps with regard to business-related human rights challenges. I will now shed the light on such observations and recommendations:

- A number of observations addressed the negative impacts of labour sponsorship "Kafala" system on the rights of expat workers, especially that this system deprives workers of their right to freely choose their employment and to terminate it legally when an employer does not respect their rights. Furthermore, the"Kafala" system gives employers the right to revoke a worker's residency and requires his permission to be able to leave the country.
- A number of recommendations called upon states parties to address the negative practices relating to the labour sponsorship "kafala" system, so as to be in line with the prohibition of forced labour, and to provide effective means of legal redress for workers whose rights have been violated.
- A number of observations noted the inadequacy of legal safeguards for the protection of domestic workers against certain practices of employers and employment agencies.
- A number of recommendations called upon states parties to increase their efforts to strengthen the necessary protection of expat workers and enable them to seek recourse to the judiciary with regard to the determination of their rights or obligations arising from their work.

- A number of observations addressed restrictions imposed by national legislations on the freedom to establish and operate civil associations that allow for dissolving these associations without the judicial process.
- A number of recommendations called upon states parties to consider amendments to national laws with a view to ensuring the right to freedom of association in accordance with the provisions of the Charter.
- A number of recommendations called upon states parties to enact national laws that guarantee for every person the freedom to be active in syndicates and trade-unions in order to defend workers' interests and to prevent all forms of the exploitation and abuse of workers by employers.
- A number of observations noted that states parties legal systems did not include an explicit provision governing the right to strike, pursuant to the provisions of Article (35), Paragraph (3) of the Charter.
- A number of recommendations called upon states parties to include in their national legal systems a provision regulating the right to strike.
- A number of observations addressed the weakness of the inspection and investigation measures carried out by the executive authority to ensure the compliance of business institutions with labour laws and regulations.
- A number of recommendations called upon states parties to improve the capacity of labour inspectors to investigate violations of labour law to ensure the compliance of this sector with the provisions of labour law, and the use of inspectors or interpreters who speak the native languages of expat workers in order to effectively receive and record complaints.
- A number of recommendations called upon states parties to consider implementing a minimum wage and the rule of equal pay for equal work between women and men in the public and private sectors.
- A number of observations addressed the issue of work-related injuries and fatalities at work and the poor adherence of employers to some of the provisions of occupational safety laws.
- A number of recommendations called upon states parties to monitor the employers' compliance with occupational safety standards and stiffen

penalties for employers who do not train their workers on occupational safety nor monitor the existence of conditions of occupational safety.

- A number of recommendations called upon states parties to include in their national laws mandatory health insurance for workers.
- A number of recommendations called upon States parties to include in their national laws a provision for a specific percentage of persons with disabilities to be employed in private sector enterprises.
- A number of recommendations called upon States parties to prohibit sexual harassment in the workplace in the private and public sectors, and to create mechanisms for women to obtain justice in cases of complaints of discrimination and sexual harassment.

Thank you

***

ملحق رقم (١٤): ورقة العمل المقدمة من السيد عبدالرحمن الشبرقي (عضو اللجنة) في اجتماع نقاط اتصال الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

Statement of
H.E Mr. /Abdulrhman Alshabraqi
Member of the Arab Human Rights Committee
In the Annual Meeting of the Focal Points for Regional Human Rights Mechanisms
Washington, December 2018

Ladies and Gentlemen the representatives of regional human rights mechanisms,

And the representatives of the Office of the UN High Commissioner for Human Rights

It is my pleasure as a member of the Arab Human Rights Committee to participate in the annual meeting of the focal points for regional human rights mechanisms in Washington. As you are all aware, the Arab Human Rights Committee was pleased to host the meeting of last year in Cairo.

I would like to seize this opportunity to express the Committee's appreciation of the important role played by the OHCHR in coordinating and organizing the different meetings and activities of the regional human rights mechanisms, as well as among the latter and the international human rights mechanisms, with the aim of enhancing cooperation among those different mechanisms.

Distinguished Participants,

The Arab Human Rights Committee is, relatively, a new member in the network of regional human rights mechanisms. It was established by the Arab Human Rights Charter, which entered into force in 2008, with the mandate to review the periodic reports of states parties to the Charter on the measures they undertake to respect the rights and freedoms incorporated therein. The Committee has actually started examining the reports of states parties in 2012. Accordingly, members of the Arab Human Rights Committee as well as its technical secretariat pay special attention to benefiting from the experiences of

other regional human rights mechanisms that have been practicing their mandates for a longer period of time.

The tradition of convening, on an annual basis, a meeting for the focal points of the regional human rights mechanisms, is indeed very useful. This commended tradition provides the opportunity to exchange information, experiences and best practices, based on the actual experiences of the regional mechanisms. Examples of important aspects of the work of those mechanisms include; the review of states' periodic reports, drafting concluding observations and recommendations as well as the follow-up to their implementation, drafting general comments, setting regional human rights standards and criteria, and the cooperation with national human rights institutions as well as civil society organizations. Furthermore, the annual meetings of the focal points of regional human rights mechanisms provide the opportunity to discuss the challenges that they face in conducting their work related to the promotion and protection of human rights as well as the best approaches to address such challenges. Those annual meetings also provide a forum to discuss the possible forms of cooperation among regional human rights mechanisms.

Ladies and gentlemen participants in the meeting,

The Arab Human Rights Committee has undertaken several important activities during 2018. It has collaborated with the OHCHR in organizing a training workshop on the role of national judiciary in implementing international and regional human rights treaties in the Arab region as well as a seminar on the role of judiciary in achieving sustainable development in March 2018. The Committee has also provided its contribution to the OHCHR in the context of preparing draft guiding principles on the effective implementation of the right to participate in public affairs in February 2018 as well as in preparing a report by the OHCHR on "Child, early and forced marriage in humanitarian settings" in August 2018.

Furthermore, the Arab Human Rights Committee has organized a workshop on the Arab regional human rights system for the members of secretariat of the Arab League and permanent missions to the Arab League in February 2018. It has also organized a workshop on the Arab regional human rights system to the representatives of Arab media organizations in May 2018. The Arab Human Rights Committee has held its 14th session in July 2018 that

witnessed the interactive dialogue with official delegation from the Republic of Iraq to discuss the State Party's first periodic report to the Committee on its implementation of its obligations under the Arab Charter on Human Rights. The Committee issued its final observations and recommendations on the first periodic report of the republic of Iraq in September 2018.

The Arab Human Rights Committee will issue two important studies by the end of this year on the analysis of final observations and recommendations of the Arab Human Rights Committee on the Reports of State Parties to the Arab Charter on Human Rights, and a comparative study between the Arab human rights system and regional human rights protection systems: the normative and institutional aspects.

It is worth mentioning as well that that the Committee was keen this year to send the English translation of its final observations and recommendations on State Parties' reports to regional human rights mechanisms, UN human rights treaty bodies, and the OHCHR. The Committee will eventually upload these translated documents on its website – after solving some technical issues- in order to be accessible to all those interested to follow up its work.

Distinguished Participants,

Finally, I hope, on behalf of the Arab Human Rights Committee, that our meeting witnesses fruitful and useful discussions that contribute to developing the work of regional human rights mechanisms.

*****